دراسة حـــــول

الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمكين القانوني للفقراء في العالم العربي

قائمة المحتويات

- **الخلاصة التنفيذية**..... ٣
- **مقدمة**..... ٦

أولاً : **تحليل تطبيق الدول العربية للتوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــــة**

- تصنيف وتحليل التوصيات الصادرة عن اللجنة..... ٧
- تحليل تطبيق الدول العربية للتوصيات..... ٨

ثانياً : **أثر التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال المراجعة الدورية الشاملة**

- تصنيف وتحليل التوصيات..... ١٦
- تحليل أثر التوصيات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية..... ١٧

ثالثاً: **التحديات التي تواجه تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وتحديد الجوانب التي تتطلب دعما إضافياً من الفاعلين الرئيسين العاملين في مجال التمكين القانوني**..... ٢٢

رابعاً: **أفضل الممارسات بشأن التمكين القانوني للفقراء في المنطقة العربية** ٣٠

الملاحق

- قائمة المصادر والمراجع..... ٣٨
- دراسات حالة لدعاوى قضائية استهدفت تعزيـز حمايـة الحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية..... ٤٦
- نماذج من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بموضوع الدراسة..... ٥٨

- **الجداول**
  - قائمة بتصديقات الدول العربية على اتفاقيات الأمم المتحـدة الرئيـسة المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ٦٣
  - قائمة بتصديقات الدول العربية على الاتفاقيات الرئيسة لمنظمة العمل الدولية..... ٦٤

- قائمة بأهم التوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مصنفة موضوعياً..... ٦٥
- قائمة بأهم توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مصنفة موضوعياً..... ٧٠
- جدول بإنفاق الدول العربية على الصحة..... ٧٤
- جدول بإنفاق الدول العربية على التعليم..... ٧٥
- جدول يوضح أوضاع البطالة والعمل في الدول العربية..... ٧٦
- جدول يوضح أوضاع اللاجئين ومن في حكمهم في الدول العربية..... ٧٧
- جدول يوضح التقدم المحرز من جانب الدول العربية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية..... ٧٨

- **الأطر**
  - المؤسسات الوطنية..ومؤسسات تلقي الشكاوى (الأمبودزمان) : أوجه التشابه والتمايز..... ١٠
  - الحماية الاجتماعية..... ٢٣
  - منهج التنمية القائمة على حقوق الإنسان..... ٢٤
  - المشاركة العالمية في التنمية..... ٢٥

الخلاصة التنفيذية

تُعنى هذه الورقة بتحليل أثر التوصيات الصادرة عن أبرز آليتين من آليات الأمم المتحدة، للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، وهما اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وآلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان وذلك من منظور التمكين القانوني للفقراء، وبهدف تحديد التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق والجوانب التي تتطلب دعماً إضافياً من الفاعلين الرئيسين في مجال التمكين القانوني في المنطقة.

تناولت الورقة موضوعها من خلال أربعة أقسام رئيسية تضمنت تصنيف وتحليل التوصيات الصادرة عن الآليتين، وتحليل أثرهما في مسار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، واستخلاص التحديات التي تواجه إعمال هذه الحقوق من أجل تحديد المجالات التي تتطلب دعما إضافيا، وتحليل خبرة التمكين القانوني عبر آلية التقاضي، والتحركات الاجتماعية في البلدان العربية من خلال نماذج مختارة.

اعتمدت الدراسة على نهج التحليل المقارن بين توصيات الآليتين، وبين نمط التوصيات وتطبيقاتها، ووضعت في اعتبارها التمايزات النابعة عن اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية بين بلدان المنطقة، وإشكاليات المؤشرات والمعايير، واختلاف طبيعة الآليتين.

واستندت الدراسة إلى الوثائق الصادرة عن الآليتين، ومسح شامل للأدبيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحيثيات الأحكام التي صدرت في التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في سياق **أثر التوصيات** الصادرة عن الآليتين لاحظت الدراسة أن توصيات اللجنة تمتلك ميزة التراكم عبر مساحة زمنية طويلة، مقابل حداثة توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة التي لم تبدأ عملها سوى عام ٢٠٠٨، لكن بالمقابل حظيت توصيات المراجعة الدورية الشاملة بقدر واسع من الاهتمام الدولي حفز مبادرة الدول للتجاوب مع الآلية، وفرضت قواعدها نمطاً من المشاركة حوّلها إلى منبر للحوار الاجتماعي.

لاحظت الدراسة أن البلدان العربية اتخذت العديد من الإجراءات التي تتماشى مع التوصيات الصادرة عن الآليتين، لكن إمعان النظر في المجالات التي أحرزت فيها تقدماً، ومضمون الإجراءات التي اتخذتها، والفئات التي اختصتها، لا يؤدى بالضرورة لمثل هذه النظرة الايجابية، ولم يمثل بعضها قيمة مضافة لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ففي مجال الانضمام إلى المواثيق الدولية، عززت البلدان العربية من انضمامها للمواثيق الدولية إجمالاً، لكنها عزفت عن الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية التي تتيح تقديم الشكاوى، وامتنعت جميعها عن الانضمام للبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي مجال الإجراءات التي اتخذتها، سنت العديد من التشريعات الجديدة التي تتماشى مع

التوصيات، لكن جاء الكثير من هذه التشريعات بعيداً عن الوفاء بالمعايير الدولية وجوهر الحقوق.

وفي مجال الفئات التي اختصتها، أولت كل من النساء والأطفال الاهتمام الواجب، لكن بقي الاهتمام بالعديد من الفئات الهشة أدنى كثيراً من حجم المشكلات التي تواجهها. وتحفل الدراسة بالعديد من التفاصيل المتعلقة بأثر التوصيات

وتوقفت الدراسة أمام عدد من الفجوات والنقائص التي تعيق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يأتي في مقدمتها **ضعف نظم الحماية الاجتماعية** في سياق تحولات العديد من الدول العربية من الاقتصاد المركزي المخطط إلى اقتصاد السوق الحرة، إذ تبنت آليات السوق المتبعة في الدول الرأسمالية الرئيسية دون أن تتبنى ما يصاحبها من ضمانات حقوق العمال، فاستمرت في فرض القيود على حرية الإضراب وحق المفاوضة الجماعية، والحق في حرية تأسيس وعمل وتعدد النقابات، ولم تعزز دورها في حماية المستهلكين.

كما تبنت تأسيس وتطوير **آليات ومؤسسات لإعمال الحكم الرشيد**، لكن بينما حرص أغلبها على تفعيل مبدأ دورية الانتخابات، فقد حال دون وضع الأسس السليمة لنظام ديمقراطي فعال يعتمد مبدأ تداول السلطة، حيث جرى تقييد المشاركة ما أفقد المؤسسات المنتخبة وظيفتها التمثيلية، وحد من فعالية الرقابة الشعبية، وقلص أطر الحماية القانونية المتساوية، ونال من مبدأ الفصل بين السلطات، وأضعف سيادة حكم القانون، ما قاد لنزع فعالية جهود مكافحة الفساد، وحال دون تبني تخطيط شامل ومنسق يستند على اعتبارات التنمية، وعلى نحو قوض العدالة في توزيع الأعباء والثمار.

وفاقم من ذلك **تفشي ظاهرات التمييز المنهجي والإقصاء**، وفي القلب منها الإخلال بحقوق المواطنة في التشريع والممارسة، بما حال دون إعمال مبدأي المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص.

وتضيف الخبرة السلبية لمشاريع **التعاون الإقليمي** السابقة نقيصة أساسية في مواجهة الآفاق الممكنة لإصلاح الاختلالات التنموية الراهنة.

ومضى نمط الاستجابات **للنزاعات الداخلية المسلحة** باتجاه يُغَلب اعتبارات توزيع السلطة والثروة على حساب اعتبارات المواطنة وتعزيز القيم المدنية والديمقراطية.

ورغم أن تحديات **الاحتلالات الأجنبية** قد ارتبطت بعوامل خارجية، فإن معالجة آثارها وعوامل تمددها تعتمد على نمط الاستجابات لها، من قبيل الانخراط في تفعيل عقوبات دولية وأجنبية متفق على طبيعتها الجائرة، والافتقاد للعمل الجماعي لتجاوزها عبر الحوار الذي يستند على المصالح مع الأطراف الدولية المنغمسة فيها.

في **استخلاص خبرة التمكين القانوني**، لاحظت الورقة الندرة الشديدة للتقاضي على أساس أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حتى أن المثال الوحيد الذي أوردته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جاء عن قضية إضراب عمال السكك الحديدية في مصر عام ١٩٨٧ الذي يعود لأكثر من عقدين، وتعود هذه الندرة لاعتبارات تتعلق بمفهوم الطابع القانوني للالتزامات النابعة عن العهد، ونقص وعى أطراف العملية القضائية وجمهور المستفيدين، وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتمكين القانوني للفقراء وغيرهم من الفئات الهشة الذين يضعف الفقر من قدراتهم، وتعوزهم

الأوراق الثبوتية، والمساندة الإعلامية، وتخذلهم أنظمة الضمان الاجتماعي والخيارات الاجتماعية الحكومية.

وقد وثقت الدراسة ٩ حالات للتقاضي حول إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يحميها العهد على أساس أحكام العهد أو القوانين الوطنية، وخلصت إلى أنها تمثل آلية شديدة الأهمية في التفاعل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حتى في الحالات التي نقضتها درجات التقاضي الأعلى أو نجحت حكومات في احتوائها بحيل قانونية، إذ نقلت هذه الحالات أحكام الدستور وأحكام العهد إلى صلب الحوار الاجتماعي.

لكن لا تقلل الدراسة من الصعوبات التي تواجه التوسع في إعمال هذه الآلية، سواء في الوصول إلى المحاكم على أساس تفسير "الصفة والمصلحة" أو الولاية القضائية على بعض الإجراءات والتصرفات الحكومية، أو ندرة المنظمات المتخصصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ونقص المعلومات أو عدم القدرة على الحصول عليها، ونقص الوعي لدى المتقاضين وأصحاب المصلحة، أو صعوبات تنفيذ قرارات المحاكم المعززة للحقوق التي أيدتها.

ولا تعد هذه السمات خاصية تنفرد بها المنطقة العربية، بل عّبر عنها آخر مؤتمر دولي متخصص، الذي عقدته الشبكة العالمية لمنظمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بوجوتا (كولومبيا) في مايو/أيار ٢٠١٠ والذي ناقش التجارب الدولية حول تنفيذ أحكام القضاء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتحدد المعطيات التي توصلت إليها الدراسة المجالات التي تحتاج دعماً إضافياً من الفاعلين الأساسيين العاملين في مجال التمكين القانوني بالاستناد على أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فتدعو الدراسة إلى تعزيز اهتمام مؤسسات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية) بالعمل المتخصص في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاهتمام بدعم قدراتها لامتلاك وتطوير المهارات، وتقوية دورها في مجالات بناء المعرفة والتوعية والتدريب المتخصص، وكذا دورها في مجالات المراقبة والرصد والتوثيق وإعداد التقارير، وعملها في مجال فحص التشريعات والسياسات واقتراح بدائلها، ودعم جهودها في مجال الحملات والتعبئة، وعلى وجه الخصوص دورها في توفير المساعدة والتمثيل القانوني أمام القضاء.

كما تدعو الدراسة للاهتمام بالتشبيك بين أطراف الحركة الحقوقية للتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب، وتأسيس آلية بحوث إقليمية متخصصة Think Tank بهدف دعم المعرفة والحوار وبناء وتطوير المؤشرات.

وتخص الدراسة بالاهتمام قضية بناء المعرفة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين أطراف عمليات التقاضي، وخاصة القضاة وأعضاء أجهزة الإدعاء العام والمحامين وذوي المصلحة وتنظيماتهم التمثيلية.

وكذا تدعو الدراسة إلى تأسيس منبر للحوار الاجتماعي لتعزيز الحوار بين ممثلي الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والأكاديميين والخبراء.

دراسة حـــــول
الروابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمكين القانوني
للفقراء في العالم العربي

مقدمـــــة

يعد مفهوم التمكين القانوني للفقراء من المفاهيم الحديثة نسبيًا، لكنـــه يـــستند إلـــى ركيـــزتين راسختين في الفكر التنموي، وهما الحكم الرشيد بعناصره المختلفة، ومكافحة الفقر، وكلاهما يخـــتص باهتمام بالغ في أدبيات الأمم المتحدة، كما يثري هذا المفهوم بُعـــدين مهمـــين للحقـــوق الاقتـــصادية والاجتماعية، وهما: حقوق الملكية، وحقوق العمل.

ومنذ أرست لجنة التمكين القانوني للفقراء الرؤية الشاملة لهذا المفهوم، والتي جـــسدتها فـــي تقريرها الضافي "من أجل قانون في خدمة الجميع في العام ٢٠٠٨"، تلاها جهـــود دوليـــة وإقليميـــة، تعزز هذا المفهوم على المستويين الإقليمي والدولي عبر الحلقات البحثية والبرامج التطبيقية.

وتسعى هذه الدراسة إلى طرح صورة شاملة عن استخدام الحقوق الاقتـــصادية والاجتماعيـــة كمداخل لتعزيز التمكين القانوني للفقراء في البلدان العربية، ودور المجتمع المدني في ضـــمان تمثيـــل الفقراء ووصول صوتهم.

وتسلط هذه الدراسة الضوء على الموضوعات التالية:

- تحليل تطبيق الدول العربية للتوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- تحليل تأثير التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان من خـــلال المراجعـــة الدوريـــة الشاملة للدول العربية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- تحديد التحديات والمناطق التي تتطلب دعماً إضافياً من الفاعلين الرئيسين العاملين في مجال التمكين القانوني في المنطقة العربية.
- أفضل الممارسات بشأن تعزيز التمكين القـــانوني للفقـــراء وتطبيـــق الحقـــوق الاقتـــصادية والاجتماعية في المنطقة العربية.

أولاً : تحليل تطبيق الدول العربية للتوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــــة

١ - تصنيف وتحليل توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ناقشت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ تأسيسها تقارير إحدى عشرة دولـــة عربية هي: **الجزائر، المغرب، الكويت، مصر، الأردن، ليبيا، ســـوريا، العـــراق، الـــيمن، تـــونس، السودان**. تراوحت بين التقرير الأولى وحتى التقرير الرابع، فضلاً عن مناقشة تقرير إسرائيل الـــذي تضمن توصيات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني بحكم مسئوليتها القانونية كقوة احتلال.

وقد اتسمت توصيات اللجنة بنمطين من التوصيات، اكتسب أولهما طـــابع المبـــادئ العامـــة، وتوجهت به لمجموع البلدان التي ناقشتها أو عدد كبير منها، بينما اختصت ثانيهما كل دولـــة عربيـــة بتوصيات معينة تتسق وخصوصية تفاعلها مع واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيهـــا. وتوقـــف حوارها مع إحداها وهي العراق عند العام ١٩٩٧، مما يجعل توصياتها له منبتة الصلة بواقع الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية في عراق اليوم بعد التغييرات الشاملة التي شهدها من جراء الغزو الأمريكـــي وتغيير النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

يمكن إجمال النمط الأول من التوصيات فيما يلي:

* مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام العهد وغيره مـــن المواثيـــق الدوليـــة ذات الـــصلة، ورفـــع التحفظات التي أوردتها الدول الأطراف على هذه المواثيق، وأن تكفل الدولة إمكانية الاحتجاج بأحكـــام العهد أمام المحاكم.

* دعم الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان، بالـــدعوة إلـــى تعزيـــز اســـتقلال القـــضاء وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، وإنشاء مؤسسات وطنية، ومؤسسات لتلقي الشكاوى، وتطـــوير القائم منها ليتمشى مع مبادئ باريس (١٩٩٢) وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني والتعاون معها.

* وضع خطط وطنية وافية ومستوفاة لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣.

* القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع التركيز في النطاق الخاص علـــى تعـــديل قـــوانين الأحوال الشخصية لضمان المساواة التامة. وحماية النساء من العنف في الوسط العـــائلي وتجريمـــه، ومكافحة ما يسمى بجرائم الشرف، والمساواة أمام القانون في جرائم الزنا. والتركيز في النطاق العـــام على ضمان المساواة بين النساء والرجال في التمتع الفعلي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعيـــة وإلغـــاء أشكال التمييز في التملك والضمان الاجتماعي. واتخاذ تدابير مؤقتة بغية تمثيل المـــرأة فـــي الهيئـــات العامة ومواقع اتخاذ القرار، ومراعاة مساواة الأجور في العمل المتساوي.

* تكثيف الجهود لمكافحة عمل الأطفال بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش منهجية وفعالة فـــي أمـــاكن العمل، وحماية الأطفال من العنف الأسري والعقوبات البدنية.

* توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة والهشة شملت الأقليات، والمعاقين، ونزلاء مستشفيات الأمراض العقلية وعديمي الجنسية والمشردين والعمال المهاجرين واللاجئين.
* سن تشريعات واتخاذ تدابير لضمان تطبيق الحقوق التي يحميها العهد في مجالات: الحق في الحماية الاجتماعية، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة والحق في السكن.
* أن تأخذ الدول في الاعتبار في جميع مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ضمان عدم الإخلال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة بالنسبة للمجموعات الضعيفة.
* نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، ودمج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
* نشر الملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع وبخاصة في صفوف مسئولي الدولة، وجهاز القضاء، ومنظمات المجتمع المدني.

وإلى جانب هذه التوصيات العامة **اختصت اللجنة البلدان التي ناقشتها بعدد من التوصيات** التي تتسق مع تفاعلها مع واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيها. ويمكن تصنيفها - طبقاً لموضوعها- في أربعة مجموعات: يتعلق أولها بالقوانين والتشريعات، وثانيها بالآليات، وثالثها بالحقوق التي يكفلها العهد، وآخرها بتعزيز حماية حقوق الفئات الاجتماعية الهشة.

ويتضمن الجدول رقم (٣) حصراً بأهم التوصيات التي خصت بها اللجنة البلدان العربية التي ناقشت تقاريرها.

٢ - تحليل تطبيق الدول العربية للتوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تشير النظرة العامة إلى تطبيق العديد من البلدان العربية للعديد من التوصيات التي أصدرتها اللجنة عند مناقشتها لتقارير البلدان العربية، لكن لا يكشف إمعان النظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها البلدان العربية، ولا نمط التفاعل مع تفاصيلها، مثل هذه الصورة الإيجابية.

١ - تقييم اللجنة لمدى تطبيق توصياتها

أ. أعربت اللجنة في تقريرها عن مناقشة ليبيا (نوفمبر ٢٠٠٥) عن قلقها من أن الدولة لم تأخذ ملاحظاتها الختامية السابقة بعين الاعتبار. كما لاحظت في تقريرها عن مناقشة المغرب (مايو ٢٠٠٦) أن المغرب لم يأخذ بعين الاعتبار مسائل مهمة أثيرت في ملاحظاتها الختامية عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠، وأن الدولة لم تتناول بشكل فعال الأمور الأساسية التي أثيرت أثناء نظرها في تقريرها الأول وتقريرها الدوري الثاني والتي لا تزال مدرجة على جدول الأعمال، وخصت بالذكر عدداً من هذه القضايا. كما لاحظت اللجنة تأخر الدول العربية في تقديم تقاريرها، ونقص البيانات التي تقدم وتجاهل بعضها الرد على أسئلتها الخطية والشفهية التي أثارتها في قائمة القضايا الخاصة بالحوار.

وانتقدت بوجه خاص رفض إسرائيل تقديم تقرير عن الأراضي المحتلة واعتبارها أن هذه المسألة تقع خارج ولاية اللجنة، وأكدت أن التزامات إسرائيل بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية.

٢ - التوصيات ذات الأبعاد القانونية

أ. رغم تأكيد اللجنة على أن حالة الطوارئ تحد من نطاق تنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر ومصر ودعوتها الصريحة للجزائر لإعادة النظر في حالة الطوارئ على أساس مبدأي الضرورة والتناسب، فلم تحرز أي من الدول المعلنة لحالة الطوارئ التي ناقشتها اللجنة أي تقدم في هذا الاتجاه، بل وامتدت حالة الطوارئ للمزيد من البلدان العربية.

ب. كذلك فإنه على الرغم من إعراب اللجنة المستمر في ملاحظاتها الختامية عن قلقها من غياب السوابق القضائية في أحكام القضاء التي جرى الاستشهاد فيها بأحكام العهد، فقد ظل المثال الوحيد الذي ورد في الملاحظات الختامية قاصراً على قضية عمال السكك الحديدية في مصر (١٩٨٧)، بل ولاحظت اللجنة أن الحكومة المصرية لم تأخذ بما دعا إليه الحكم القضائي من ضرورة تعديل قانون العقوبات لإباحة الحق في الإضراب. وقد ظلت هذه الظاهرة سمة سائدة في معظم البلدان العربية وإن كانت بعض منظمات المجتمع المدني في بعض الدول قد حققت اختراقات مهمة في هذا المجال.

ج. وبالنسبة لإصدار قوانين، أو إدخال تعديلات قانونية لتطوير القانون الوطني ليتمشى مع أحكام العهد، فقد تفاوتت من سياق إلى آخر ومن بلد إلى آخر، فعلى **الجانب الإيجابي** صدرت تشريعات لحماية الأسرة والنساء والأطفال، فأصدر الأردن في مارس/آذار ٢٠٠٩ قانونا للحماية من العنف الأسرى، واستحدث لجاناً للوفاق الأسرى، ومحاكم مختصة بالعنف الأسرى. وأصدرت مصر قانوناً للطفل يتسق مع المعايير الدولية يرفع سن المسئولية الجنائية، وسن الزواج للفتيات على نحو يحقق المساواة بين الإناث والذكور، ويجرم ختان الإناث. وأصدرت السعودية قانوناً لحماية الأطفال من العنف. كما أصدرت كل من الأردن والبحرين والسعودية وسلطنة عمان ومصر قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر عرّفت الجريمة وأوردت أحكامًا بغرامات ضخمة والسجن لمخالفة أحكامها، وأسست لجانا لمكافحة هذه الظاهرة.

كما عمدت العديد من البلدان العربية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، سواء بتخصيص حصص للنساء في البرلمانات على غرار ما جرى في (المغرب ومصر والسودان والأردن والعراق) أو إزالة العوائق القانونية أمام حق النساء في التصويت والترشيح على نحو ما جرى في الكويت.

لكن عدا هذه التوجهات الإيجابية، أخفقت البلدان العربية في الاستجابة للكثير من توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ملاءمة تشريعاتها مع أحكام العهد، وخاصة في مجالات قوانين العمل وحماية حقوق العمال، وقوانين الجمعيات الأهلية، ونظم الضمان الاجتماعي.

وحتى في الدول التي حدّثت قوانينها، فقد جاءت القوانين الجديدة مشوبة بذات العيوب، ومن ذلك مثلاً ألغت الحكومة المصرية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الذي دعت اللجنة لتعديله، (بناء على حكم بعدم دستوريته لأسباب إجرائية)، لكن القانون الجديد الذي أصدرته (رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) اقتصر على إزالة أوجه العوار الدستوري، وحافظ على القيود التي تشكو منها منظمات المجتمع المدني مثل تدخل الجهة الإدارية في شئون الجمعيات الأهلية، والعقوبات السالبة للحرية وحل الجمعيات بدون حكم قضائي.

٣. آليات تعزيز احترام حقوق الإنسان

يمكن إجمال توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشأن آليات تعزيز احترام حقوق الإنسان في أربع آليات هي: تعزيز استقلال السلطة القضائية وتشجيع استخدام القضاء كآلية لتعزيز أحكام العهد ومساءلة منتهكي هذه الأحكام، وتأسيس مؤسسات وطنية تتسق مع مبادئ باريس أو تطوير القائم منها بذات الاتجاه، وتوفير آلية للنظر في شكاوى الأفراد الذين تنتهك حقوقهم المكفولة بالعهد، وأخيراً التعامل مع منظمات المجتمع المدني وخاصة في إعداد تقارير الدولة التي تقدم إلى اللجنة.

أ- **تعزيز استقلال السلطة القضائية** لم يطرأ تحسن يذكر في استقلال السلطة القضائية وظلت تحت الهيمنة المالية والإدارية للسلطة التنفيذية، كما ظل الحق في المحاكمة العادلة مشوب بعيوب جوهرية تحت وطأة القضاء الاستثنائي النابع من قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب، ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وضعف ضمانات التقاضي.

ب. **المؤسسات الوطنية**: تحسنت استجابة البلدان العربية تحسناً كبيراً تجاه تأسيس المؤسسات الوطنية، ففي مقابل أربع مؤسسات كانت متوافرة في عقد التسعينيات من القرن الماضي (المغرب- الجزائر- تونس- فلسطين)، ولم يكن بعضها متسقاً مع مبادئ باريس، بادرت العديد من البلدان العربية إلى تأسيس مؤسسات وطنية، كما بادر

المؤسسات الوطنية .. ومؤسسات تلقي الشكاوى (الأمبودزمان)
أوجه التشابه والتمايز

تمثل هذه المؤسسات آليات ذائعة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة أو الإهمال أو الخطأ، وإن كانت مؤسسات تلقي الشكاوى أقدم في النشأة وأكثر انتشاراً. ويتم تأسيس كلا النمطين من هذه المؤسسات بقوانين تصدر عن البرلمانات أو بمراسيم من رئيس الدولة. ويفترض أن يتمتعا بالاستقلال عن السلطة التنفيذية في الدولة، وكلاهما يمتلك اختصاصات شبة قضائية لكنهما ليسا بديلاً عن القضاء، وكلاهما يتلقى الشكاوى من المتضررين، ويصدر قرارات وتوصيات بشأنها لكن تظل قراراتهما غير ملزمة للحكومة، ويعتمد تأثيرها على ما يتمتعان به من سلطة أدبية.

لكن يتمايز كلا النمطين في أوجه متعددة إذ تتمتع المؤسسات الوطنية بولاية واسعة واختصاص عريض، بينما تميل مؤسسات تلقي الشكاوى إلى التخصص وولايتها ضيقة إذ تركز على مشروعية الإجراءات الإدارية في إدارة الدولة، وقضايا معينة مثل تكافؤ الفرص ومواجهة التمييز وحماية المستهلك وغيرها. أو تستهدف جماعات معينة مثل النساء والأقليات وذوي الإعاقات.

وتفرض مؤسسات تلقي الشكاوى معايير صارمة في نظر الشكاوى المقدمة إليها بدءاً من معايير القبول إلى غلق القضايا، يتسم بعضها أحياناً بالمغالاة مثل اشتراط تزكية أعضاء منتخبين في المجالس التمثيلية، كما تمتلك صلاحيات أقوى في التحقيق في القضايا التي تنظرها والنفاذ إلى المصادر، بخلاف المؤسسات الوطنية التي تعتمد معايير ميسرة لكنها لا تملك صلاحيات التحقيق المباشر بذات القدر.

وتفرض أوجه التمايز في معظم الأحيان فصلاً تاما بين المؤسسات الوطنية ومؤسسات تلقي الشكاوى وهو النموذج الشائع، ويصل أحيانا إلى حد إلزام المؤسسات الوطنية بعدم نظر الشكاوى التي تقع في اختصاص مؤسسات تلقي الشكاوى وإحالتها إليها، بينما تجمع بعض المؤسسات الوطنية بين اختصاص المؤسسات الوطنية ومؤسسات تلقي الشكاوى بحكم قوانين تأسيسها. وتشهد المنطقة العربية كلا النموذجين.

وتظهر الدراسة المقارنة بين نتائج عمل مؤسسات تلقي الشكاوى والمؤسسات الوطنية أن ما يتم حله من القضايا والشكاوى التي تعمل فيها مؤسسات تلقي الشكاوى أعلى بكثير من نظيرتها التي تتعامل فيها المؤسسات الوطنية. ومع أنه يمكن إرجاع جانب من ذلك إلى طبيعة الصلاحيات المخولة لمؤسسات الأمبودزمان، أو الشروط المحددة لقبول الشكاوى والتدخل فيها، أو درجة التشديد على أجهزة الدولة للتفاعل مع مؤسسات الأمبودزمان، يظل من الأرجح أن مصدر التباين يكمن في طبيعة الشكاوى ذاتها إذ بينما تركز مؤسسات الأمبودزمان على جوانب إدارية تتعلق بعلاقة المواطنين بالأجهزة الإدارية للدولة، وما يماثلها، وهو أمر لا يثير أي حساسية لدى الدولة، تتعلق الشكاوى التي تتدخل فيها المؤسسات الوطنية بقضايا حقوق الإنسان التي تتميز بحساسية سياسية عالية.

بعضها إلى تطوير القائم منها لتتماشى مع مبادئ باريس، فأنشأ الأردن مؤسسته (٢٠٠٢)، ومصر (٢٠٠٣)، وقطر (٢٠٠٤) وموريتانيا (٢٠٠٦) والبحرين والعراق (٢٠٠٩) والسودان (٢٠١٠) وطورت كل من المغرب والجزائر وتونس وقطر القوانين أو المراسيم الصادرة بتأسيس مؤسساتها الوطنية باتجاه مبادئ باريس.

لكن رغم التقدم الكمي في هذه الآلية الذي يزيد على الضعف فإنه لم يعبر عن اتجاه ثابت، فبعض البلدان طور قانون مؤسسته ليتماشى مع مبادئ باريس لكن بقيت المؤسسة غير قادرة على أداء وظائفها، وبعضها يعاني من سياق اجتماعي- سياسي ضاغط يؤثر في جدواها مثل المؤسسات الفلسطينية والعراقية والسودانية.

ج. مؤسسات تلقي الشكاوى (الأمبودزمان) : بخلاف مشهد المؤسسات الوطنية، شهدت مؤسسات تلقي الشكاوى تطوراً كمياً ونوعياً ملحوظاً، كما طورت لنفسها إطاراً تنسيقياً على المستوى العربي بتأسيس المنظمة العربية لمكاتب الأمبودزمان. وتحمل هذه المؤسسات على الساحة العربية أسماء متنوعة هي : دواوين المظالم، أو الموفق الإداري، أو وسيط الجمهورية أو المحتسب. ويبلغ عددها الآن (١٠) مؤسسات في المغرب وتونس، وليبيا، والسودان، وموريتانيا، وجيبوتي، والأردن، وفلسطين، والجزائر، والعراق، وتجمع المؤسسات الثلاث الأخيرة بين وظيفتي المؤسسة الوطنية ومكاتب الأمبودزمان، بحكم قوانينها، كما تضم مؤسستان وطنيتان مكاتب لتلقي الشكاوى (مصر والأردن) وأقر لبنان إنشاء مؤسسة يجرى حالياً مناقشة كيفية تشكيلها.

وبالنسبة **لوضع خطط وطنية للنهوض بحقوق الإنسان**، شهدت المنطقة العربية إرهاصات متعددة في أربعة بلدان عربية والسلطة الوطنية الفلسطينية لكنها لم تصل بعد إلى النتائج المرجوة منها، وقد بدأت هذه الإرهاصات بإقرار خطة وطنية من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية، في مستهل نشأتها للتأكيد على التزامها بالمعايير الدولية، وإن كانت غير ملزمة بذلك في سياق وضعها القانوني، تلاها خطة أعدها المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر إعمالا لأحكام قانون تأسيسه لكن لم تُعتمد من جانب الدولة، واقتصر تفاعل الدولة معها على تعهدها بإدماجها في خطة التنمية ٢٠٠٧ – ٢٠١١، ولم يظهر أثرها في الواقع، وظل الأثر الملموس الذي حققته هو ما أطلقته من حوارات بين الوزارات وأجهزة الدولة المختصة من ناحية والمجلس القومي من ناحية أخرى.

إضافة إلى ذلك يشهد المغرب منذ نهاية ٢٠٠٨ أنشطة تشاورية حول وضع الخطة، كما شكل العراق منذ منتصف ٢٠٠٨ فريقاً لإعداد الخطة لكن لم ينشر نتائج جهوده بعد، فيما بدأ جهد جدي في لبنان في النصف الثاني من العام ٢٠١٠ لإعداد خطة وطنية.

الحقوق الموضوعية التي يحميها العهد

خصصت التقارير الصادرة عن اللجنة توصيات لتعزيز احترام وحماية الحقوق الموضوعية التي يحميها العهد، انطوت على أبعاد متعددة لمكافحة الفقر والبطالة، وتعزيز الحق في التعليم والصحة والعمل والسكن اللائق من منظور دعم الاهتمام بهذه الحقوق، وتعزيز المساواة بين

الجنسين، وتجسير الفجوة بين الريف والحضر.

ورغم أن التقارير المتخصصة مثل تقرير منظمة العمل العربية (٢٠٠٩) ترصد أن الدول العربية بذلت جهوداً كبيرة خلال السنوات الماضية لإيجاد فرص عمل جديدة في المنطقة العربية مما جعلها من أولى مناطق العالم في استحداث وظائف جديدة، حيث أوجدت سنويا ما يزيد على ثلاثة ملايين وظيفة جديدة، فقد خلصت أيضاً إلى أن هذا الجهد غير كاف وغير متماثل بين البلدان العربية، وظلت المنطقة في عمومها متحفظة بأعلى معدلات البطالة بين مناطق العالم قاطبة، إذ يتجاوز معدل البطالة فيها ١٤% كما ظلت المنطقة ذات المعدلات الأعلى في البطالة بين الشباب إذ يتجاوز هذا المعدل ٢٥%.

لكن لا تكمن المشكلة فحسب في ارتفاع نسبة البطالة في المنطقة العربية لكن أيضاً في نقص الحماية الاجتماعية للعاطلين، وضعف الحماية القانونية للعاملين وغيابها تماماً عن بعض فئاتهم، وتقويض قدراتهم على التفاوض من خلال تقييد الحق في التنظيم النقابي، والحق في المفاوضة الجماعية، ويكشف موقف البلدان العربية من التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن عزوف واضح عن الانضمام إلى الاتفاقية رقم (٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحق التنظيم النقابي إذ يزيد عدد الدول العربية المتخلفة عن الانضمام إلى هذه الاتفاقية الصادرة عام ١٩٤٨ عن النصف، يليها الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية الصادرة عام ١٩٦٨ والتي يقارب عدد الدول المتخلفة عن الانضمام إليها الثلث.

كذلك ظل **التعليم** يمثل تحدياً أساسياً في معظم البلدان العربية، من حيث الكم والكيف، ويوضح تقرير المعرفة العربي (٢٠٠٩) أنه رغم الجهود التي بذلتها الدول العربية منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين لإصلاح التعليم فيبدو أن الكثير منها لا يزال بعيداً عن تحقيق هدف التعليم للجميع، وعن الاستجابة للمعايير العالمية فيما يخص التعليم المهني والتقني والتعليم العالي، ومع أنه لا شك في أنه حصل تقدماً مهماً في المؤشرات الكمية للتعليم من معدلات إلحاق وغيرها، لكن هذه المؤشرات لم تبلغ بعد حد الإشباع إلا في عدد ضئيل من الدول، كما أن المؤشرات الكيفية والنوعية تشير إلى تخلف الدول العربية عن ركب الدول المتقدمة صناعياً، وعن مجموعة كبيرة من الدول الأخرى في آسيا وأمريكا الجنوبية التي قطعت أشواطا في نوعية الخدمات التعليمية ووصلت إلى نتائج تضاهي أو تقارب تلك التي بلغتها الدول الصناعية المتقدمة.

ولا يعبر تخصيص الموارد للتعليم سواء بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي، أو بالنسبة لميزانيات العديد من الدول العربية، عن إرادة جدية في مواجهة التحديات التي تواجه التعليم، بل على العكس من ذلك تعبر هذه السياسات في بعض البلدان العربية عن رغبة في التخفف من أعباء التعليم المجاني، سواء بفرض رسوم إضافية أو إنشاء أقسام للغات في بعض الكليات الجامعية برسوم تكاد تكافئ رسوم التعليم في الجامعات الخاصة، وكذلك قيام بعض البلدان بقصر مجانية التعليم على مواطنيها دون أبناء العاملين المهاجرين مما يحرم شرائح واسعة من الأطفال من الحصول على التعليم.

وبالنسبة للحق في الصحة حظي إعمال الحق في الصحة باهتمام كبير من توصيات اللجنة، وشملت التوصيات جوانب متعددة أبرزها اتخاذ تدابير شاملة تكفل لجميع السكان إمكانية الوصول مادياً واقتصادياً إلى الرعاية الصحية الأولية، ومكافحة الوفيات النفاسية وتخفيض معدل وفيات الأطفال وتطبيق برامج وطنية للصحة الإنجابية. ووقف انتشار فيروس المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز).

ورغم أن المؤشرات الصحية تبين أن البلدان العربية قد أحرزت تقدماً ملموساً في عدة مجالات، فقد بينت أيضاً تفاوتاً شاسعاً بينها، فبينما يتراوح معدل وفيات الأمهات بين ٤ حالات لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة في الكويت فإنها تبلغ أكثر من ٤٠٠ حالة في جيبوتي واليمن والسودان. كما يتراوح معدل وفيات الأطفال بين أقل من ٨ حالات لكل ألف ولادة في الإمارات فإنها تصل إلى أكثر من ٧٦ حالة في اليمن و٨٨ حالة في جيبوتي. ويتراوح معدل وفاة الأطفال تحت سن الخامسة بين ٢٠ لكل ألف طفل في معظم دول الخليج إلى أكثر من ١٠٠ في جيبوتي واليمن.

كذلك لوحظ وجود تفاوت بين المناطق الريفية والحضرية طبقاً لهذه المؤشرات ذاتها، إذ تظهر أسوأ المعدلات في المناطق الريفية، وتزداد الظاهرة سوءاً في الدول الفقيرة والتي مزقتها الحروب.

كذلك بعكس الإنفاق الفعلي على الصحة تفاوتاً إقليمياً واضحاً إذ يتراوح بين ٢٥ دولاراً إلى ٨٧١ دولاراً للفرد، وباستثناء دول الخليج العربية الغنية لا تخصص معظم الدول العربية سوى نفقات عامة هزيلة إلى قطاع الصحة.

بالنسبة للحق في السكن عبرت اللجنة خلال مناقشتها لتقارير الدول العربية عن بواعث قلقها تجاه الحق في السكن واختصت توصياتها عدد من الموضوعات أبرزها إتاحة السكن الاجتماعي وإيجاد حلول لأحياء القصدير والصفيح المنتشرة في العديد من البلدان العربية، وتوفير السكن البديل في حالات الإخلاء القسري، أو تعويض المضارين تعويضاً مادياً مناسباً، وإدخال معايير الأمان ضد الزلازل في المناطق التي قد تتعرض للزلازل.

وتخاطب هذه التوصيات أبرز الإشكاليات في مجال الحق في السكن، التي تؤرق شرائح واسعة في المجتمعات العربية من الطبقات المتوسطة والفقيرة، لكن لم تظهر السياسات الحكومية استجابة ملموسة لمعالجة هذه المشكلة في المدى المنظور، وشاركت غيرها من البلدان النامية في تعثر جهودها في معالجة أوضاع الأحياء الفقيرة، والتي تبلغ أقصاها في العشوائيات وأحياء القصدير والصفيح وتأثرت سياسات معالجة هذه الأحياء بانحيازات اجتماعية أثارت نزاعات اجتماعية مؤسفة.

في سياق التوصيات **المتعلقة بالفئات الهشة**، يمكن ملاحظة تقدم في تعزيز حقوق الإنسان للنساء، بدرجة ملموسة في النطاق العام بتقريب فجوة النوع في التعليم والعمل وإحراز تقدم متفاوت الدرجة في شغل المناصب العامة، واتخاذ إجراءات تمييز إيجابي لتمكين النساء من شغل المقاعد النيابية سواء من خلال نظام الحصص (الكوتا) أو عبر التعيين في هذه المجالس، أو عبر فرض

أولويات لتمثيل النساء على قوائم الأحزاب المتنافسة، لكن لم يتحقق تقدم ملموس بنفس الدرجة في النطاق الخاص، أي في قوانين الأحوال الشخصية، وحماية النساء من العنف المنزلي، وظل التقدم المحدود المحرز دون المعايير الدولية حسبما ترصد أدبيات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية من ناحية، ودون الممكن تحقيقه بالاجتهاد وفق خصوصيات المنطقة من ناحية أخرى. كما ظلت الأنماط التقليدية تمثل مصدر إعاقة أساسي للنهوض بحقوق المرأة.

كذلك أحرزت البلدان العربية تقدماً في النهوض بحقوق الأطفال، ولا تكاد توجد دولة عربية لم تأخذ خطوة في هذا المجال، سواء في مجال التعليم، أو مد مظلة التأمين الصحي للتلاميذ، أو تأسيس هياكل رسمية أو مستقلة لرعاية الأطفال، أو سن قوانين لحماية الأطفال من العنف في الوسط العائلي، لكن ظلت بواعث القلق الجسيمة دون تقدم ملموس تجاه فئات، مثل الأحداث المحتجزين في أماكن احتجاز الجانحين، واليتامى المستضافين في دور الإيواء، أو حيال معالجة ظاهرات مثل أطفال الشوارع، وذوي الإعاقات وخاصة الإعاقات الذهنية، والأطفال اللاجئين والمشردين وغيرهم، أو في سياقات معينة مثل النزاعات المسلحة والاحتلالات.

على أن النجاحات المحدودة التي تحققت في تعزيز حقوق النساء والأطفال لم تمتد إلى الفئات الهشة الأخرى، فلم تحرز البلدان العربية تقدماً ملموساً في معالجة إشكالية عديمي الجنسية المعروفين "بالبدون" في عدة بلدان عربية، وظل تعاملها مع قضية العمال المهاجرين وأسرهم تمثل مصدر نقد شديد، كما ظلت أوضاع المشردين داخلياً واللاجئين تمثل مكونا كئيباً في المشهد العربي، وشهد العقد الأخير تفاقماً خطيراً لمشكلات اللجوء والتشرد جراء غزو العراق، واندلاع نزاع دارفور، والاحتلال والنزاع الداخلي في الصومال والاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفلسطين.

وفي مجال توصيات اللجنة بنشر ثقافة حقوق الإنسان ودمجها في المناهج الدراسية، فقد واكب توصيات اللجنة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان نشاط واسع النطاق في معظم البلدان العربية للتثقيف بحقوق الإنسان وتعززت هذه التوصيات عبر وثيقتين إقليميتين صادرتين من جامعة الدول العربية تختص إحداهما بالتربية على حقوق الإنسان والأخرى بنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وشهدت المنطقة أنماطا متعددة من البرامج، تم بعضها بالتعاون بين الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مثل "مشروع بناء" في مصر، وتم بعضها الآخر من جانب المؤسسات الوطنية مثل المجلس الاستشاري في المغرب، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، بدعم من هيئات دولية متنوعة، وتم بعضها الآخر عبر المؤسسات الأكاديمية بدعم من هيئات دولية أيضاً، فيما استمرت جهود المعاهد والمراكز المتخصصة غير الحكومية في مواصلة برامجها التدريبية مثل المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في مصر ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في الأردن، ومركز التأهيل والمعلومات لحقوق الإنسان في اليمن وغيرها.

وطالت هذه البرامج التدريبية كل الفئات ذات الصلة من القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، والبرلمانيين وممثلي المجالس المحلية والإعلاميين والصحفيين والتربويين والطلاب وغيرهم. كما امتدت برامج التثقيف عبر وسائل الإعلام الجماهيرية.

ورغم أن معظم هذه البرامج سايرت الشروط المرجعية لبرامج الأمم المتحدة وأجهزتها وخضعت لإجراءات تقييم مستقلة عبر الجهات المانحة، والمراقبين المستقلين، فإنها لم تخضع لقياس الأثر، والمرجح أن التقدم الكمي لم يواكبه تقدم كيفي وقد يؤثر عليه استمرار العديد من الظاهرات السلبية التي استهدفت هذه البرامج الحد منها، حيث لم يظهر أثر ملموس في الحد من ممارسات استخدم القسوة أو سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز وفي معاملة التجمعات الاحتجاجية رغم استهداف العديد من الفئات ذات الصلة.

وشهدت المنطقة، بالمثل، نشاطاً كبيراً في مراجعة المناهج الدراسية وتحديد أوجه التعارض بين القيم التي تعكسها وقيم حقوق الإنسان وصدرت بشأنها العديد من الدراسات على مستويات تعليمية مختلفة. كما تبنت الحكومات دمج مبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للتعليم الأساسي والثانوي وتتبنى العديد من الجامعات تدريس حقوق الإنسان.

لكن رغم هذا التطور الايجابي، فقد اتسم بالبطء في العديد من البلدان العربية، وانتكس في بعضها الآخر، وبرزت هذه السلبيات تحت وطأة عدة عوامل أبرزها اختلاف المعايير المرجعية لحقوق الإنسان من منظور بعض البلدان العربية. والاختلالات في العملية التعليمية في بعضها الآخر فضلاً عن أن البيئة التعليمية في معظم الدول العربية لم تكن داعمة لقيم حقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للأنشطة المدرسية والانتخابات الطلابية، وحرية الرأي والتعبير لطلاب المدارس، وحرية البحث العلمي لطلاب الجامعات.

ثانيًا : أثر التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتكامل التوصيات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال المراجعة الدورية الشاملة مع توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بيد أنها تختلف عنها من عدة أوجه، **أولها** أن توصيات المجلس ذات طبيعة اختيارية يحق للدولة موضع النقاش أن تقبل بها أو ترفضها، بخلاف توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الطبيعة الإلزامية، **وثانيها** أن اعتمادها يتم بمشاركة عدد واسع من الدول مما يجعل توصياتها أكثر عرضة للتسييس بخلاف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يفترض أن تكون أقل عرضة للتسييس، **وثالثها** أن توصيات المراجعة الدورية الشاملة تضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياق أشمل يحقق نظرة أكثر شمولاً من طرحها منفردة من جانب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفى كل الأحوال، يحقق تناول توصيات مجلس حقوق الإنسان، بالتكامل مع توصيات اللجنة ميزة إضافية لهذه الدراسة، إذ يسلط الضوء على واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بلدان لم تتطرق اللجنة لمناقشتها، إما لعدم انضمامها إلى العهد (السعودية – الإمارات- قطر) أو لم يتم مناقشة تقاريرها رغم انضمامها (جيبوتي – البحرين) أو كان الحوار قد انقطع معها (مثل العراق).

١ - تصنيف وتحليل توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة للبلدان العربية

ناقشت آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان منذ بداية العمل بها التقارير الوطنية لثلاثة عشر بلداً عربياً هي: **البحرين وتونس والمغرب والجزائر والأردن والسعودية والإمارات وجيبوتي واليمن ومصر وقطر والعراق والكويت**، كما تضمنت مناقشتها لإسرائيل حقوق الشعب الفلسطيني بحكم مسئوليتها القانونية كقوة احتلال.

على غرار توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تضمنت توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة نمطين من التوصيات، اتسم أولها بطابع المبادئ العامة لمجموع البلدان التي ناقشتها أو عدد كبير منها. كما اختصت كل دولة عربية بتوصيات تتسق وخصوصية تفاعلها مع واقع حقوق الإنسان، ونمط الإشكاليات السائدة فيها.

ويمكن **إجمال النمط الأول من التوصيات** فيما يلي:

- لم تخرج التوصيات ذات الأبعاد القانونية الصادرة عن آلية المراجعة الدورية الشاملة عن تلك التي أوصت بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتناولت دعوة البلدان التي ناقشها للانضمام للمواثيق الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، وسحب تحفظاتها على الاتفاقيات التي انضمت إليها، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة، لكن بخلاف توصيات اللجنة لم تعن هذه التوصيات بمسألة الاحتجاج بأحكام المواثيق الدولية أمام المحاكم.

- كذلك لم تخرج التوصيات الصادرة عن المراجعة الشاملة المتعلقة **بتعزيز آليات النهوض بحقوق الإنسان** عن تلك التي أوردتها اللجنة، وانصبت على تعزيز استقلال القضاء وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، وإنشاء مؤسسات وطنية، ومؤسسات لتلقي الشكاوى، أو تطوير القائم منها ليتمشى مع مبادئ باريس، وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني والتعاون معها، لكن بينما انفردت توصيات اللجنة بتوصية واحدة تتعلق بمكافحة الفساد، فقد اتسعت هذه التوصية لعدد من البلدان العربية، وربما يفسر ذلك تاريخ سريان الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

- كذلك لم تخرج التوصيات الصادرة عن المراجعة الشاملة بشأن **وضع استراتيجيات للنهوض بحقوق الإنسان** عن تلك التي أوردتها اللجنة، وإن تشعبت موضوعاتها فتضمنت إلى جانب التوصيات المتعلقة بوضع خطط وطنية وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، التوصية باستراتيجيات وبرامج للنهوض بقطاعات معينة مثل الصحة والتربية والتعليم أو فئات معينة مثل النساء والأطفال.

- استأثرت التوصيات المتعلقة **بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** بالنصيب الأكبر في توصيات الآليتين، ولم تخرج في مجملها عما أوصت به اللجنة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإدماجها في التنمية، وتمكينها وحمايتها من كافة أشكال العنف. كما استأثرت التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل باهتمام كبير.

- كما نالت التوصيات المتعلقة بتعزيز حماية الفئات الضعيفة اهتماماً متماثلاً من الآليتين، وامتدت للأقليات وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمشردين واللاجئين.

- وبالمثل حظيت التوصيات المتعلقة بتعزيز جهود نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها، وبرامج دعم قدرات القضاة وموظفي إنفاذ القانون بقدر مماثل من الاهتمام.

جنباً إلى جنب مع هذه التوصيات ذات الطابع العام اختصت آلية المراجعة الدورية الشاملة البلدان التي ناقشتها بتوصيات تتسق مع تفاعلها مع حقوق الإنسان والإشكاليات السائدة فيها

ويتضمن الجدول رقم (٤) حصراً بأهم التوصيات التي اختصت بها آلية المراجعة الدورية الشاملة البلدان العربية التي ناقشتها.

٢ - تحليل أثر التوصيات الصادرة عن المراجعة الدورية الشاملة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يختلف تحليل أثر التوصيات الصادرة عن المراجعة الدورية الشاملة عن تلك الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من جراء اختلاف منبر الحوار ذاته، حيث تحظى آلية المراجعة الدورية بزخم سياسي وإعلامي فرض قدراً من الاهتمام بحواراتها مع البلدان المختلفة بأكثر مما يتوافر للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، **وثانيها** أنها أخذت موضوعيًا طابع "العملية" وليس مجرد الإجراء الروتيني الذي تكتسبه مناقشات اللجنة، وقد فرض ذلك مناقشة وطنية انغمست فيها أطراف محلية عديدة بدءاً من الحكومات التي فرضت هذه الآلية عليها حواراً مع المنظمات غير الحكومية المعنية، إلي المؤسسات الوطنية التي انغمست بدورها في حوار موسع مع الحكومات ومع

المنظمات غير الحكومية، وانتهاء بالمنظمات غير الحكومية التي اندرج كثير منها في شراكات فرضت بدورها حوارات بينها، وقد أسفر ذلك كله عن حوار اجتماعي مهم.

وثالثا إن عملية المراجعة الدورية الشاملة كانت مناسبة مهمة لمناقشة مجمل توصيات لجان حقوق الإنسان ومنظمات الأمم المتحدة المختلفة، ووضعت النقاش حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سياقه الصحيح وفق مبادئ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتبر حقوق الإنسان متكاملة يعزز بعضها بعضاً وغير قابلة للتجزئة والتراتب. ويمكن **رصد أثر المراجعة الدورية الشاملة** على النحو التالي:

أ- في سياق استعدادات البلدان العربية للمراجعة الدورية الشاملة

ظهر أثر هذه العملية في التعهدات الطوعية، إذ بادرت بعض الدول العربية بإصدارها في تقريرها الوطني لتتفاعل مع بعض الانشغالات المتوقعة من جانب آلية المراجعة، حيث قدم كل من العراق والكويت واليمن والسعودية والبحرين والإمارات تعهدات طوعية تتعلق بالتزامها بالانضمام إلى مواثيق دولية ذات صلة، أو تأسيس آليات لتعزيز حقوق الإنسان أو التزامها بسن قوانين أو انتهاج سياسات لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو لتعزيز حماية الفئات الضعيفة. كما بادر بعضها بالانضمام بالفعل إلى بعض المواثيق الدولية لتعزيز موقفه في الحوار مثل المغرب وتونس اللتين انضمتا بالفعل إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبيل مناقشة تقريرهما.

ب- وفي سياق تنفيذ التوصيات ذات الأبعاد القانونية

وقعت الإمارات على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، واعتمدت كل من البحرين وجيبوتي قوانين تسمح لهما بأن تكون طرفاً في الاتفاقية، وشرعت الجزائر في إجراءات التصديق على الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها. كما صادقت على بروتوكول منع الاتجار في الأشخاص (فبراير ٢٠٠٩) وصادقت البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتمدت تونس قانوناً للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتخذت جيبوتي إجراءات إيداع صكوك التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لدى الأمم المتحدة.

وبالنسبة لسحب التحفظات، أصدرت تونس قانوناً بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، كما أعلنت كل من البحرين والجزائر أنها تنظر في رفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي سياق إصدار القوانين التي أوصت بها آلية المراجعة الدورية الشاملة، أصدرت مصر قانوناً لمكافحة الاتجار في البشر في أبريل ٢٠١٠. وأقر مجلس الشورى السعودي قانوناً مماثلاً. وأصدرت البحرين قانوناً لأحكام الأسرة (القسم الأول الذي يخص الطائفة السنية) وتسعى لتحقيق توافق مجتمعي لإصدار القسم الثاني، كما أصدرت قانوناً (٣٥ لسنة ٢٠٠٩) بشأن مساواة معاملة زوجة البحريني من غير البحرينية، وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني في الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية، وتناقش السلطة التشريعية قانوناً جديداً للعمل يفترض أن

يحمي عاملات الخدمة المنزلية. وعدّل الأردن قانون العقوبات لإلغاء العذر المخفف فيما يسمى بجرائم الشرف، ووضع مشروع قانون لمساعدة الأرامل والمطلقات. وأحالت مصر إلى البرلمان مشروعاً بقانون لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وأعدت الجزائر مشروعات قوانين تقضي بتجريم العنف المنزلي، والاتجار في البشر.

وفي مجال القوانين ذات الصلة، أصدرت الأردن قانوناً للانتخابات، كما عدلت قانون الجمعيات الأهلية. واعتمد المجلس الوطني الاتحادي في الإمارات قانوناً بشأن حرية وسائل الإعلام يحل محل قانون العام ١٩٨٠. وتناقش السلطة التشريعية في البحرين قانوناً للصحافة ينص على إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين في قضايا الرأي.

ج- **وفي سياق تنفيذ التوصيات المتعلق بتأسيس آليات للنهوض بحقوق الإنسان** : يمكن رصد المظاهر التالية

في مجال تعزيز السلطة القضائية أصدرت السعودية مراسم ملكية تدعو إلى إنشاء مجلس أعلى للقضاء، ومحكمة عليا، ومجلس للقضاء الإداري، ومحكمة إدارية عليا تحت نظام (قانون) القضاء الجديد الذي يهدف إلى تعزيز السلطة القضائية.

وفي مجال إنشاء مؤسسات وطنية أصدرت البحرين أمراً ملكياً في ٢٠٠٩/١١/١١ بإنشاء مؤسسة وطنية تتمشى مع مبادئ باريس، وتم تشكيلها في ٢٠١٠/٤/٢٥ من ٢٣ عضواً. وأصدرت تونس قانوناً بتطوير مؤسستها الوطنية (اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، باتجاه مبادئ باريس. كما طورت قطر من قانون تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بذات الاتجاه (١٩ أغسطس ٢٠١٠).

وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر شكلت البحرين لجنة وطنية تضم أعضاء من مختلف الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية. كما أنشأت وحدة متخصصة في هذه الجرائم في وزارة الخارجية، وأنشأت وداراً لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص، وعززت الإمارات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في كانون ثان ٢٠٠٩ بزيادة المدعين العامين، وتدريب مسئولي الشرطة والهيئة القضائية.

وفي مجال مواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية أنشأ كل من الأردن واليمن لجاناً وطنية للنظر في تحقيق هذه التوصية.

وفي سياق تعزيز حماية الحقوق التي يكفلها العهد

قامت **البحرين** بتفعيل المادة (٢٥) من قانون تنظيم سوق العمل التي تعطي الحق للعامل الأجنبي في الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل. وقد واجهت هذه الخطوة اعتراضات كبيرة من أصحاب الأعمال لكن أكدت الحكومة التزامها بتعزيز الإجراء الذي اتخذته، وأكد وزير العمل الكويتي اتجاه بلاده لإلغاء العمل بنظام الكفيل بدءاً من شهر فبراير ٢٠٠١ المقبل.

اعتمدت حكومة **جيبوتي** في ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ ميثاقاً وطنياً للنهوض بالصحة يرمي إلى تقليص الفجوات الحالية وتزويد المواطنين بفرص متساوية للوصول للعلاج، كما تعهدت في سياق تعزيز الحريات النقابية بالامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، وفي سياق مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي أطلق رئيس الجمهورية "المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية" التي تهدف إلى تعزيز الخدمات الاجتماعية الأساسية وإلى مراجعة الهيكل الاقتصادي الوطني ودعم السكان الضعفاء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأعلنت **الإمارات** استجابتها للتوصيات المتعلقة بحقوق العمال الذين يعملون بعقود مؤقتة وأن وزارتا العمل والداخلية تعملان على تعزيز القوانين المتعلقة بظروف العمل والمعيشة للعمال الأجانب، وأن هناك قانوناً لعمال المنازل أصبح في مرحلة متقدمة سيؤثر بصورة إيجابية على النساء.

وفي سياق حماية حقوق الفئات الضعيفة

أعدت **جيبوتي** تقريراً أولياً بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجرت الموافقة عليه، واعتمدت الحكومة، استجابة للتوصيات خطة رئيسة وإطاراً استراتيجياً للفترة ٢٠٠٩ – ٢٠١٣ ستمكن من تسريع إضفاء الطابع المؤسسي على القضايا "الجنسانية" وتعزيز تمكين المرأة.

وأشارت **السعودية** إلى أنها عززت مواقع المرأة في العمل العام، واستحدثت سجلاً وطنياً لتسجيل حالات العنف المنزلي، وعقدت دورات لتدريب القضاة ووكلاء النيابة للتعامل مع هذه الحالات. كما أنشأت إدارة في وزارة العمل لرعاية وحماية حقوق العمالة الوافدة لفرض تقديم المساعدة العاملة لهؤلاء العمال إما بشكل مباشر أو عن طريق الخطوط الهاتفية المباشرة، وإصدار معلومات للتوعية بلغات مختلفة لتعريف العمال بحقوقهم وواجباتهم.

وأنشأ **الأردن** وحدة خاصة بحقوق الإنسان داخل وزارة التنمية الاجتماعية تتولى تدريب النساء على تعزيز إدراج منظور نوع الجنس والنهوض بدور المرأة كشريك مساوٍ في عملية التنمية، وتتعاون الإصلاحيات ومراكز إعادة التأهيل مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تسوية أوضاع النساء المحتجزات دون توجيه تهمة لهن.

وشكلت حكومة **الإمارات** وكالة لمراقبة الشكاوى الخاصة بعدم دفع الأجور وتسوية النزاعات المتعلقة بأجور العمال الأجانب، كما تم إعداد حملة وطنية إعلامية للتوعية بجريمة الاتجار في البشر، وإعداد خطة عمل لرفع الوعي بحقوق الإنسان المتصلة بقضايا العمل في يناير ٢٠٠٩ بالتنسيق مع ١٧ دائرة حكومية والقطاع الخاص، وعززت القانون الفيدرالي (٥١) لمكافحة هذه الجريمة.

وأطلقت قطر في مارس/آذار ٢٠١٠ المبادرة العربية لمكافحة الاتجار في البشر، والتي ستعمل على دعم جهود مكافحة الظاهرة في قطر وفي المنطقة العربية بالشراكة مع جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات.

وتوضح هذه الاستجابات اهتماماً ملحوظاً من جانب الدول العربية بالتفاعل مع توصيات آلية المراجعة الشاملة سواء من منظور نسبة قبول التوصيات أو المبادرة باتخاذ خطوات عملية على طريق تنفيذ بعضها، لكن يظل تقييم أثر التوصيات منوطاً بعاملين، يتصل أحدهما بطبيعة التوصيات ذاتها ومدى مخاطبتها للصعوبات الجدية المطروحة على الساحات الوطنية، وثانيها قابليتها للاطراد والاستدامة.

ففي سياق التوصيات ذاتها، يلاحظ أنها بدأت بداية متواضعة في مناقشة المجموعات الأولى من البلدان من حيث الكم، إذ لم تتجاوز بضعة توصيات، ومن حيث النوعية حيث لم تخاطب بعمق العديد من الإشكاليات المطروحة. ورغم أنها تحسنت تدريجياً كمياً ونوعياً مع تراكم خبرة التفاعل مع هذه الآلية إلا أنها ظلت تتسم "بالتسييس" فلم يكن معيارها نمط الإشكالية التي يتم تفحصها ولكن الأطراف المعنية فيها، فاتسم بعضها بالعمومية والمجاملة. وعزز هذه الظاهرة "شبكات الأمان" التي وفرتها التحالفات داخل المجموعات المتجانسة، وبينها وبين غيرها من المجموعات الدولية المتجانسة. فخلت من العديد من التوصيات الواجبة لمعالجة إشكاليات حادة أو مزمنة، أثرت على مصداقية بعض المناقشات، وجدية بعض التوصيات. وهو أمر يتعين الانتباه لمعالجته عند المراجعة التقيمية القادمة لآلية المراجعة الدورية الشاملة.

أما من حيث الاطراد والاستدامة، فلا شك أن بعض الخطوات التي أنجزتها الدول العربية تتميز بهذا الطابع، مثل الانضمام إلى بعض المواثيق الدولية أو البروتوكولات الملحقة بها، أو إصدار بعض القوانين المهمة، لكن تميز بعضها أيضاً بأنه يواجه تحديات اجتماعية داخلية يتعين النظر إليها بجدية، فالبحرين مثلاً أصدرت القسم الأول من قانون الأحوال الشخصية، ولكنها أشارت إلى أنها بحاجة إلى توافق اجتماعي لإصدار القسم الثاني منه، ومصر مثلاً أصدرت تشريعاً يحقق تمييزاً ايجابياً للمرأة بحصة (كوتا) في مجلس الشعب، لكن أقام أحد المواطنين دعوى بعدم دستورية هذا الإجراء، وهي دعوى لا يجوز الاستخفاف بها حيث سبق أن عرقلت دعوى مماثلة تمييزاً إيجابياً مماثلاً من قبل. كما يشير الجدل المفتوح في الكويت بين المسئولين حول مقاربة إلغاء نظام الكفيل إلى نمط التحدي الذي يواجه هذه الخطوة الايجابية.

كذلك فقد أثبت بعض الاستجابات قابلية للانتكاس في أول امتحان قابلها، ففي إطار الحق في المشاركة الذي يمثل قاعدة ارتكازية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما في الحقوق المدنية والسياسية، حظرت بعض الحكومات في سياق إعمال الاستحقاقات الانتخابية بعض الفضائيات، وبرامج حوارية، وإذاعات دولية، وصادرت صحف، وعملت على الإطاحة بقيادات صحفية، وقيدت استخدام تقنيات التواصل، أو فرض شروط تعسفية عليها.

ثالثاً : التحديات وتحديد الجوانب التي تتطلب دعماً إضافياً
من الفاعلين الأساسيين العاملين في مجال التمكين القانوني في المنطقة العربية

تعكس وثائق الحوار بين النظام الدولي لحقوق الإنسان والحكومات العربية، وغيرها من الوثائق المعنية الصادرة عن الهيئات المتخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشقيها الحكومي وغير الحكومي، خارطة واضحة لأنماط التحديات التي تواجه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، كما تعكس من ناحية أخرى رؤية المجتمع الدولي للتقدم في تفعيل هذه الحقوق.

ورغم أن هذه الخارطة توضح إجمالا نمطين من التحديات، ينبثق أولهما من ظروف طبيعية أو بيئية تحد من قدرات الدول على إعمال هذه الحقوق، وينبثق ثانيهما من التحديات التي تتولد عن سياسات الدولة لإعمال هذه الحقوق في سياق خياراتها الاقتصادية وانحيازاتها الاجتماعية، يظل موضوع المناقشة هو نمط السياسات المتبعة في التفاعل مع العقبات الطبيعية والبيئية إذ تخضع لمجمل المعايير الواجبة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتضم هذه الخارطة جملة من الموضوعات ذات الصلة بالحقوق المحمية، كما تضم عدداً من التحديات الرئيسة التي تتصل بإعمال هذه الحقوق.

وتعكس الدراسات المتخصصة تأثر طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدءا من الفقر الذي يشكل تحدياً جوهرياً للعديد من البلدان العربية ويعد وفقاً لأدبيات الأمم المتحدة من بين أشد الانتهاكات جسامة لحقوق الإنسان ويؤثر على التمتع بمجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومروراً بمشكلة البطالة التي تقوض الحق في العمل لا سيما وأن المنطقة تعد صاحبة أكبر معدلات للبطالة بين مناطق العالم، فضلاً عن ضعف منظومة الضمانات المكفولة للعمال، سواء تحت وطأة الانحيازات الاجتماعية لأصحاب الأعمال في ظل رغبة الحكومات في اجتذاب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.

كما يتأثر التمتع بالحق في السكن اللائق الذي يشكل أحد أوجه الحرمان الرئيسة للطبقات المتوسطة والفقيرة، ويبلغ ذروته في ظاهرة العشوائيات ومدن الصفيح والأحياء القصديرية و"حلل" الكرتون التي لا تكاد تخلو منها معظم الدول العربية وما تسببه من معاناة لقاطنيها وما تفرزه من ظاهرات خطيرة، وكذا الإخفاقات المتجذرة في تلبية الحق في التعليم على المستويين الكمي والكيفي في غالبية البلدان العربية، وما يتصل بها من ضعف البحث العلمي وتراجع العلوم التطبيقية، وصولاً إلى عجز النظم الصحية عن النهوض بتدابير الوقاية ومتطلبات الرعاية الضرورية لضمان التمتع بالحق في الصحة، وانتهاء بالتحديات البيئية التي تتفاقم بعد أن دخلت جميع بلدان المنطقة نطاق الفقر المائي.

التحديات الرئيسة

١ - ضعف نظم الحماية الاجتماعية

تتسم نظم الحماية الاجتماعية في كافة بلدان المنطقة بالضعف الواضح، فعلى الرغم من توافر نظم حماية ودعم اجتماعيين كبيرين في بعض بلدان الوفرة النفطية، إلا أنها لا تمتد لتشمل فئات بعينها، في مقدمتها فئة "**البدون**" في دول مجلس التعاون الخليجي، وفئات **العمالة الأجنبية المهاجرة**، بل ويقوض نظام الكفيل من الحقوق المحمية لهذه العمالة بموجب الاتفاقيات الدولية، ويضع العمالة المهاجرة ضمن فئات المعاناة من الأشكال الشبيهة بالرق.

ويشكل الافتقاد لحد أدنى **للأجور** ظاهرة مشتركة في البلدان العربية، وخاصة في ظل ارتفاع معدلات الغلاء بما في ذلك الاحتياجات المعيشية الأساسية والضرورية.

وبينما لا تعترف بعض الدول بحقوق تكوين **النقابات** والجمعيات التمثيلية، تمارس دول أخرى هيمنة حكومية على حرية تأسيس وعمل النقابات وسط قيود تحول دون التعدد والتنوع النقابي، ويمارس النوع الثالث من الدول التي تسمح بالتعدد والتنوع النقابي ضغوطاً على النقابات بحسب مواقفها من أداء الحكومة وسياساتها.

كما تعاني منظومة **الحقوق التأمينية** من ضعف شديد، فبينما تشمل التغطية التأمينية عادة العاملين بالدولة والأجهزة الرسمية والهيئات العامة وكذا القطاع العام إن وجد، فإنها تنحسر بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص والقطاع غير النظامي، حيث تفتح التشريعات ثغرات قانونية في فرض الالتزام بالحقوق التأمينية للعاملين، كما تضعف الرقابة على المنشآت الاقتصادية الخاصة.

كما وفرت التعديلات التشريعية التي أجريت في بعض الدول العربية على **قوانين العمل** خلال العقد الأخير غطاء لأصحاب الأعمال للاستغناء عن العمالة والإجحاف بحقوقهم المحمية بموجب العهد واتفاقيات العمل الدولية.

وتراجعت منظومة **الدعم** التي وفرتها غالبية البلدان العربية المتوسطة والمنخفضة الدخل خلال عقود سابقة على نحو فاقم معاناة الطبقات الفقيرة

الحماية الاجتماعية

تُعرف أدبيات الأمم المتحدة الحماية الاجتماعية بأنها مجموعة السياسات المعدة من أجل التصدي للمخاطر ومواطن الضعف للأفراد والجماعات، القادرين وغير القادرين على العمل على حد سواء، بغرض مساعدتهم في مجابهة حالات الفقر والتغلب عليها، ولا سيما حين تنجم عن حالات خارجة عن أرادتهم، وتشمل الحماية الجماعية عدداً كبيراً من الأدوات تتراوح بين شبكات الأمان، والمعونة الاجتماعية، والتأمين الاجتماعي، وإدارة المخاطر المتبادلة وغير الرسمية.

ويميز تقرير التنمية الإنسانية (٢٠٠٩) بين ثلاثة أشكال من الالتزامات تتحملها الدولة في سياق الحماية الاجتماعية، أولها الخدمات الأساسية التي تتحملها للمواطنين بلا مقابل أو مقابل رسوم زهيدة وتتمثل في التعليم والرعاية الصحية، وربما تسهيلات في توفير السكن الرخيص للفقراء، ويكون تمويل هذه البرامج من ميزانية الدولة من خلال الضرائب التي يدفعها المواطنون وغيرها من المصادر المتاحة للدولة، والشكل الثاني هو التأمينات الاجتماعية والتي يساهم المواطنون أنفسهم في تمويلها من خلال ما يُستقطع من مرتباتهم أثناء فترة عملهم، ثم هناك المساعدات الاجتماعية التي تقدم لشرائح معينة من المواطنين، وهم الذين لم تتح لهم الظروف ممارسة عمل منتظم، أو كسب دخل مناسب لتغطية احتياجاتهم الأساسية مثل الفقراء المدقعين والأرامل وربما العاملين في القطاع غير الرسمي أو في الريف والذين لا تغطيهم أي مظلات تأمينية.

ويخلص تقرير التنمية الإنسانية إلى أن الحكومات العربية، أياً كان نظامها الاجتماعي قد التزمت عموماً بتوفير الحماية الاجتماعية لمواطنيها منذ فترة الستينيات، كجزء من العقد الاجتماعي، وأنه على حين ظل معظمها ملتزماً دستورياً بتوفير هذه الحماية، إلا أن الدول غير النفطية مالت إلى محاولة التخفيف من أعبائها المالية بأساليب شتى في ظل السياسات الليبرالية الجديدة : ومنها إشراك القطاع الخاص في تقديم هذه الخدمات، أو اقتضاء رسوم معينة تحت مسميات مختلفة لقاء أدائها، أو قصر ما يقدم منها مجاناً على الفقراء من المواطنين وأصبحت تواجه مشاكل في إدارة الشكلين الأخيرين، أي التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية التي بدأ الأخذ بها على استحياء في أواخر السبعينيات ثم أصبحت نمطاً عاماً في الدول العربية منذ الثمانينيات أما الدول المصدرة للنفط فقد استمرت في تقديم هذه الأشكال الثلاثة من الدعم لمواطنيها.

ومحدودي الدخل، في سياق انسحابات الدولة المتتالية من خدمات اعتادت تقديمها لمواطنيها، بما في ذلك جزء من وظائفها الأساسية، وإن اضطرت غالبية هذه الدول للإبقاء على بعض أشكال الدعم المحدود الأثر كمًا ونوعًا بالرغم من ارتفاع معدلات النمو السكاني وازدياد أعداد المستحقين.

٢ - تحدي التمييز

تشكل ظاهرات **التمييز المنهجية وضعف الالتزام بمبدأ المواطنة** في البلدان العربية تحدياً أساسياً، حيث يشكل التمييز على أسس الأصل العرقي والانتماء القبلي والانتماء الديني أو المذهبي أو الثقافي أو الانتماء الطبقي والاجتماعي أو النوع منهجاً شائعاً في بلدان المنطقة، يتزايد على نحو مضطرد بارتفاع وتيرة الاحتقانات التي تهدد السلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي في ظل نكوص الحكومات عن تعهداتها بإجراء الإصلاحات الضرورية أو اتصالا بتداعيات التدخل الأجنبي في المنطقة، ويفضي التمييز إلى شيوع الحرمان من تلبية الحاجات والخدمات وبالتالي يقوض إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الفئات والجماعات، بما في ذلك الحرمان من المساواة أمام القانون.

٣ - تحديات التنمية البشرية وإعمال معايير الحكم الرشيد في السياسات الاجتماعية

اتجهت الحكومات العربية في سياق جهودها للالتحاق بالنظام الاقتصادي الدولي إلى إجراء تعديلات هيكلية على سياساتها وتشريعاتها، وباتت **تغلب اعتبارات تحقيق طفرة في النمو الاقتصادي على اعتبارات تحقيق التنمية البشرية المستدامة**، وقد أدت هذه السياسات إلى اختلالات اجتماعية هيكلية مصحوبة بإجحافات في توزيع ثمار النمو وإجحافات مماثلة في توزيع أعباء الأداء الاقتصادي على نحو ما يتضح في السياسات الضريبية وارتفاعات أسعار الخدمات والمرافق وتراخيص الأنشطة الاقتصادية، وفي تراجع خدمات التعليم والصحة، وكذا في توزيع الامتيازات والإعفاءات على نحو ما يتضح في سياسات الائتمان المصرفي وتخصيص الأراضي التي يتجه أغلبها للاستثمارات الكبيرة ولكبار أصحاب الأعمال

منهج التنمية القائمة على حقوق الإنسان
Human Rights Based Approach

هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية التي ترتكن على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويساعد على ديمومة واستقرار العمل التنموي من خلال تمكين الناس بأنفسهم – وخاصة الفئات الأضعف – من المشاركة في صنع السياسات ومحاسبة المسئولين إذا ما أخطأوا في أداء واجباتهم، ويهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر البحث في عوامل اللامساواة الكامنة في قلب المشكلات التنموية لكي تحد من الممارسات التمييزية ومن التوزيع غير العادل للسلطة والذي من شأنه أن يعطل التقدم التنموي.

ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لهذا المنهج، فقد اتفقت وكالات الأمم المتحدة على أن يتضمن ثلاث سمات رئيسية وهي: أن يكون الهدف الرئيسي عند صياغة سياسات وبرامج التنمية هو احترام معايير حقوق الإنسان كما عرفتها المواثيق الدولية من حيث عالميتها وتداخلها وعدم قابليتها للتجزئة والتفاضل، وأن يحدد أصحاب الحقوق (واستحقاقاتهم) وبالمقابل من تقع عليهم الواجبات (والتزاماتهم) وأن يعمل على تعزيز قدرات أصحاب الحقوق لتقديم مطالبهم، وحاملي الالتزامات للوفاء بواجباتهم، وأن تقود المبادئ والمعايير النابعة عن مواثيق حقوق الإنسان الدولية كل أوجه التعاون الإنمائي ووضع البرامج في كل المجالات وفي كل مراحل صياغة البرامج.

وتحصى المفوضية السامية لحقوق الإنسان سبعة مزايا كقيمة عملية لهذا النهج هي: أنه يتيح تسليط الأضواء على حقوق المهمش والمستبعدين، والذين تكون حقوقهم أكثر عرضه للانتهاك، وأنه يأخذ في اعتباره رؤية شاملة لبيئة التنمية تشمل الأسرة والمجتمع، والمجتمع المدني والسلطات المحلية والوطنية، وأطراً العمل الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تحدد العلاقة بين هذه المؤسسات وما يترتب عليها من مطالب وواجبات ومسئوليات، وأنه يساعد الدول على ترجمة التزاماتها المنبثقة عن المواثيق الدولية إلى نتائج قابلة للتحقيق في إطار زمني محدد، وأنه يساهم في ضمان أن تأخذ المشاركة والعمليات الديمقراطية طابعاً مؤسسياً، وأنه يعزز الشفافية والمساءلة، كما يدعم الرقابة على تنفيذ الدولة لالتزاماتها بالاستناد إلى التوصيات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان التعاهدية.

على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والطبقات الفقيرة، ما أثر سلباً على حقوق الأعمال الخاصة وحقوق الملكية للفقراء.

وتتسم المنظومة التشريعية بضعف **الإطار القانوني اللازم لحماية الموارد** والثروات العامة، وسط اختلاط لمفهوم حكومة الدولة الوكيل عن الشعب وحكومة الدولة التي تملك التصرف في الدولة ذاتها، وهو ما يتضح في سياسات تخصيص الأراضي المملوكة للدولة في بعض الحالات، وفي التصرف في ثروات البلاد الرئيسة كالثروة النفطية في حالات أخرى.

ويؤثر ضعف الالتزام بالتحول إلى **الديمقراطية** في إيجاد آليات رقابة حقيقية وجادة من خلال ضعف حرية المجالس التمثيلية المنتخبة وبالتالي ضعف قدرتها على أن تمارس دوريها الرقابي والتشريعي على النحو الصحيح، بما يضعف الحق في **المشاركة** ويضعف بالمثل سيادة حكم القانون.

ويفاقم من ذلك اتفاق المصادر الحكومية وغير الحكومية على ضعف استقلال **القضاء** وبالتالي يضعف أكثر من **سيادة حكم القانون** وإضعاف المساءلة والمحاسبة.

يترافق مع ذلك القيود المكثفة على حرية تداول وتدفق **المعلومات** الذي يضعف بدوره **الشفافية** ويؤثر على الحق في المعرفة، كما يخفي الحقائق التي يتطلبها إعمال **المساءلة والمحاسبة**.

وتتأثر آليات مكافحة **الفساد** القائمة بافتقاد الإرادة السياسية والاستقلال والولاية القانونية المناسبة وقلة الخبرات اللازمة، جنباً إلى جنب مع ضعف مواردها المالية والبشرية التي تحتاجها للنهوض بعملها.

وتشكل النظم الإدارية والتقنيات المعمول بها تحدياً إضافياً، حيث تعتمد على البناء الهرمي، وينحسر فيها فضاء الإبداع والمشاركة، وتضعف من مقومات **التخطيط** الشامل المنسق الذي يعد ضرورة في جهود تحقيق التنمية.

٤ - تحديات البيئة الدولية

تعاني بلدان المنطقة مجتمعة ومنفردة من أزمات سياسية مستحكمة منذ استقلالها، يأتي على رأسها الصراع العربي الإسرائيلي الممتد، وما رافقه من حروب إقليمية وأزمات متلاحقة واضطرابات سياسية في زمن الحرب الباردة وما بعدها، أعاقت على نحو كبيرة المسيرة التنموية العربية ومشاريع التعاون والتكامل الاقتصادي العربي، ولا تزال هذه الأزمات تؤثر سلباً على جهود التنمية، بعدما تزايدت بفعل غزو العراق والحملة الدولية على الإرهاب وتفشي النزاعات الأهلية.

وتؤكد الوثائق الدولية والعربية المتخصصة فداحة الأثر السلبي **للاحتلالات الأجنبية والنزاعات المسلحة** على مسيرة التنمية في البلدان العربية، حيث تقوض هذه النزاعات ضمانات

المشاركة العالمية في التنمية

يؤكد تقرير الأهداف الإنمائية للألفية الصادر عن الأمم المتحدة في العام ٢٠١٠ إخفاق الدول الاقتصادية الكبرى في الوفاء بتعهداتها بتقديم ٠,٧ في المائة من إجمالي الدخل القومي السنوي للمساعدات الإنمائية في البلدان النامية، رغم إعادة التأكيد على ذلك في قمة الثمانية الاقتصادية الكبار في العام ٢٠٠٤، والوعد بتحقيقه بحلول العام ٢٠١٠.

وبحسب التقرير، فإن خمس دول فقط (هي: السويد والنرويج وهولندا ولوكسمبورج والدانمارك) قد أوفت بالتزاماتها في هذا المجال.

وبلغت المساعدات الإنمائية في العام ٢٠٠٩ حوالي ١١٩,٦ مليار دولار أمريكي بالمقارنة مع ١٢٢,٣ مليار دولار أمريكي في العام ٢٠٠٨، بينما يبلغ التقدير الفعلي "للمعونات" ٧١,٦ مليار دولار أمريكي.

حماية حقوق الإنسان إجمالاً، ويستحيل معها النهوض بتفعيل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاج لجهود ممتدة ومتراكمة، وتدمر الحد الأدنى من مستويات المعيشة.

وقد اتضح ذلك في مناطق تراكم الأزمات، العراق وفلسطين والسودان والصومال، والآثار التي خلفتها الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب على مجمل بلدان المنطقة.

ويترافق مع ذلك تحدي التعاون الدولي الذي يعد ضرورة أساسية في معالجة حزمة من الإشكاليات الرئيسة التي تعترض سبيل التنمية، وقد نبهت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة البلدان العربية التي ناقشتها جنباً إلى جنب مع مختلف بلدان العالم النامي إلى ضرورة مراعاة التزاماتها بالحقوق المحمية في العهد الدولي خلال مفاوضاتها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

٥- تحدي التعاون الإقليمي

يمثل التعاون الإقليمي باب الأمل لتعزيز الأداء الاقتصادي العربي، وهو ما من شأنه أن يسهم في تحقيق مطلبي النمو والتنمية البشرية في آن واحد، وتتزايد الحاجة له في ظل إيلاء الحكومات الاهتمام برفع معدلات النمو الاقتصادي ومواجهة التنافسية الدولية والتكتلات الاقتصادية، وكذلك في سياق زيادة حجم الفوائض المالية لدى بعض البلدان العربية عن قدرة اقتصادياتها والاقتصاديات العربية مجتمعة عن امتصاصها.

وتمتلك جامعة الدول العربية ثروة من الوثائق التي تخص اتفاقيات التعاون والتكامل الاقتصادي العربي والمشروعات المدعومة بقرارات القمم العربية والمجلس الوزاري للجامعة ومؤتمرات الوزراء العرب، وقد تنبهت الجامعة لأهمية وضع هذه الوثائق موضع التنفيذ، وأعدت بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لجنوب غربي آسيا القمة الاقتصادية الاجتماعية العربية بالكويت (يناير/كانون ثان ٢٠٠٩).

لكن يتطلب تفعيل هذه القرارات والمشروعات إرادة سياسية، وكذا دراسة عميقة لجوانب الخلل التي ألمت بالقرارات والمشروعات السابقة لتحديد الأسباب وطرح الحلول المناسبة.

وفي مجال حقوق الإنسان، شهدت المنطقة العربية تأسيس أول آلية تعاهدية إقليمية هي "لجنة حقوق الإنسان العربية" المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعنية بمراقبة تطبيقه، وهو ما يتيح استكمال هيكلة نظام عربي لحقوق الإنسان، من خلال التكامل بين هذه الآلية وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات ذات الصلة في جامعة الدول العربية. ويوفر الميثاق بطبيعته العامة وسيلة مهمة لتجسير الفجوة الناجمة عن عزوف أربعة بلدان عربية عن الانضمام إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدين الدوليين)، حيث صادق ثلاثة منها على الميثاق.

ورغم الصعوبات التي تواجه عمل هذه اللجنة، سواء من ناحية بطء تصديق البلدان العربية على الميثاق، أو تأخر البلدان المصادقة عن تقديم تقاريرها الأولية، إلا أنها تظل إمكانية مهمة لمتابعة التقدم المحرز في تطبيق الميثاق، وتحديد الصعوبات التي تواجه تطبيقه.

ومن المهم حفز الجهود لتعزيز دور هذه الآلية للاضطلاع بمسئولياتها ودعم استقلالية عملها، وسيكون من المفيد لاستكمال وتطوير النظام العربي لحقوق الإنسان الإفادة من بعض النماذج والآليات ذات الفاعلية وتقييمها للاستفادة بما لها من جوانب إيجابية واستبعاد ما يكتنفها من سلبيات، ومنها على سبيل المثال آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة UPR، والآلية القارية لمراجعة الأقران في أفريقيا African Peer Review Mechanism.

جوانب الضعف التي تتطلب دعمًا إضافياً في مجال التمكين القانوني

يبين فحص الوثائق والأدبيات أن استخدام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمداخل للتمكين القانوني للفقراء تواجه عوائق مهمة، تشمل:

١- عزوف أربعة من البلدان العربية عن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التحفظات على المواد ذات الطبيعة الجوهرية (المساواة)، والعزوف العربي الكامل عن الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- المكانة القانونية للعهد في التشريع الوطني، مع بقاء غالبية التشريعات الرئيسة دون مواءمة مع نصوص العهد.

٣- ندرة المؤسسات الحقوقية المتخصصة في مراقبة تطبيق نصوص العهد، وضعف الخبرات الضرورية لاقتراح السياسات والبرامج الهادفة لوضع الحقوق في أطر عملية Operational، ومنها الخطط الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان أو مشاريعها الجاري إعدادها في عدد من بلدان المنطقة.

٤- ندرة اللجوء للقضاء بالاستناد إلى العهد، وغياب المعرفة والوعي والمهارات بين العاملين في مهن القضاء والادعاء العام والمحاماة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يجعل الاستناد في النزاعات قاصراً على التشريعات الوطنية التي لا تستجيب للعديد من المعايير الدولية.

٥- ضعف الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين ذوي المصلحة المحميين بموجب العهد، بما في ذلك جمعياتهم وتنظيماتهم التمثيلية (النقابات مثلاً).

الدعم الإضافي المطلوب

يشهد العقد الأخير تنامياً ملحوظاً في حركة حقوق الإنسان في العالم العربي بظهور أجيال جديدة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة، وكرس تأسيس وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الإقرار بأهمية احترام وحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي انعكس على فاعلية الحركة الحقوقية والإقرار بدورها.

وتشكل حركة حقوق الإنسان (المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية) الآلية الأقدر على الاضطلاع بالدور الرئيس في تعزيز جهود التمكين القانوني للفقراء بالاستناد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد أن تمكنت من التأثير في العديد من السياسات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وظهور إمكاناتها في التأثير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويبقى من الضروري الإقرار بأن حركة حقوق الإنسان في البلدان العربية هي حركة حديثة نسبياً، وعانت قيوداً أعاقت نموها الكمي والكيفي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وأولت الحقوق المدنية والسياسية اهتمامها الرئيس على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل تعثر التحول الديمقراطي والقيود المتزايدة على الحريات العامة، وكذا في ظل درجة من التأثر بالتركيز الدولي على الحقوق المدنية والسياسية.

وفي سياق تطورها، أولت المؤسسات الحقوقية العاملة على المستوى الإقليمي اهتماماً مضطرداً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ فيينا ١٩٩٣، ولحقها في ذلك العديد من المؤسسات الحقوقية الناشئة العاملة على المستوى الوطني في بعض البلدان العربية، وتخصص بعضها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة بعد التدهور المتزايد في حماية هذه الفئة من الحقوق.

ويتطلب تقوية وتعزيز دور الحركة الحقوقية في مجال التمكين القانوني للفقراء تبني استراتيجية تقوم على ما يلي:

١- جذب اهتمام المنظمات والمؤسسات الحقوقية للاهتمام بالعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تأسيس وحدات ولجان متخصصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإطلاق المشاريع ذات الصلة.

٢- دعم قدرات المنظمات الحقوقية المتخصصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال:

* دعم جهود هذه المنظمات لامتلاك وتطوير المهارات وبناء المعرفة بين كوادرها الناشطة.
* تقوية دورها في مجال زيادة الوعي والمعرفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وآليات إنفاذها من خلال برامج التوعية والتدريب المتخصص بين الناشطين في مجال حقوق الإنسان.
* تقوية دورها في مجال المراقبة والرصد والتوثيق وإعداد التقارير.
* تقوية دورها في مجال فحص التشريعات والسياسات وتعزيز قدرتها على اقتراح البدائل.
* تقوية دورها في مجال إعداد وتنفيذ الحملات.
* تقوية دورها في مجال تقديم المساعدة والتمثيل القانوني للضحايا.

٣- تأسيس آلية للتعاون والتشبيك فيما بين المؤسسات المتخصصة والمعنية بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكفل تحقيق أهداف التنسيق وتبادل التضامن والتأييد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

٤- تأسيس آلية بحوث متخصصة Think Tank بهدف دعم المعرفة بين الناشطين في الشبكة والمهتمين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥- تأسيس منبر للحوار الاجتماعي لتعزيز الحوار بين ممثلي الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية المتخصصة والأكاديميين والخبراء.

٦- حث الحكومات التي لم تنضم للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الانضمام إليه، والعمل على استخدام المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان لتعزيز ضمانات حماية الحقوق فيها.

٧- حث مختلف الحكومات على الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وعلى سحب تحفظاتها التي تمس جوهر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٨- الضغط من أجل الإقرار بالمرتبة القانونية السامية للعهد في التشريع الوطني، ومن أجل الإسراع بتنفيذ الالتزامات الخاصة بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

٩- الاهتمام بتعزيز الوعي والمعرفة بالالتزامات الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين القضاة وأعضاء أجهزة الادعاء العام والمحامين.

١٠- الاهتمام بتعزيز الوعي والمعرفة بالالتزامات الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين ذوي المصلحة وتنظيماتهم التمثيلية.

رابعاً: أفضل الممارسات بشأن التمكين القانوني للفقراء في العالم العربي ودور منظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية

يعد تعزيز إعمال حقوق الإنسان التي تكفلها الاتفاقيات الدولية من خلال التقاضي أحد الانشغالات الرئيسة في تعزيز حماية حقوق الإنسان، إذ تتصل بإشكاليات غير محسومة أو تحتمل التأويل، أبرزها مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، ونمط القوانين النافذة، ومدى وعي الجمهور باستخدام هذه الآلية في تعزيز حقوقه ومدى وعي وخبرة القضاة والمحامين في تفعيلها.

لكن لم تحل هذه الإشكاليات دون إنجاز خطوات مهمة في تعزيز حقوق الإنسان المدنية والسياسية في بعض البلدان العربية باستخدام الآلية القضائية، وأصدرت المحاكم الدستورية والعليا، والمحاكم الإدارية، ومحاكم النقض والتمييز أحكاماً عديدة استناداً إلى أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحفل بها أدبيات حقوق الإنسان في المنطقة.

بيد أن الأمر يختلف كثيراً إذا انتقلنا تخصيصاً إلى حقل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعاني استخدام هذه الآلية من ندرة شديدة كانت موضع انتقاد متكرر من جانب اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مناقشاتها مع كل البلدان العربية، وحتى المثال الوحيد الذي أوردته عن قضية إضراب عمال السكك الحديدية في مصر عام ١٩٨٧ يعود إلى أكثر من عقدين.

ويرجع ذلك إلى أسباب موضوعية، فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذاته يتبنى مبدأي القدرة والتدرج في إعمال أحكامه انطلاقاً من واقع أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب من معظم الحالات تخصيص موارد مالية، وأن إعمالها يتطلب فترات زمنية لإنجازه، بخلاف الحقوق المدنية والسياسية التي يغلب عليها طابع "الامتناع" عن أفعال معينة وتحتاج إلى إرادة سياسية في تفعيلها أكثر من الموارد. ورغم أن المبدأين صحيحان إلا أنهما يستخدمان في كثير من الأحيان كذريعة للتهرب من الالتزامات القانونية والدولية في سياق لا تزال تنازع فيه بعض الدول في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعبر عن مطالب واحتياجات ولا تمثل حقوقاً.

وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتمكين القانوني للفقراء وغيرهم من الفئات الهشة الذين يُضعف الفقر قدراتهم، وتعوزهم الأوراق الثبوتية، والمساندة الإعلامية، وتخذلهم نظم الضمان الاجتماعي، والخيارات الاجتماعية للحكومات، وأنماط الفلسفة الاقتصادية السائدة، وتأثيرات العولمة المنفلتة.

لكن مع تعمق الحرمان تحت وطأة الآثار السلبية المعروفة للعولمة، وانزلاقها بالمجتمعات العربية في دوامة الأزمات المالية والاقتصادية الطاحنة وزيادة التفاوت الطبقي، وانسحاب الدولة من كثير من وظائفها الاجتماعية، بدأت تتشكل حركة اجتماعية مطلبية واسعة النطاق عززتها زيادة الوعي بحقوق الإنسان، وزيادة دور مؤسسات المجتمع المدني، وانعكست في نقل الجدل القانوني حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى ساحات القضاء، كما نجحت في فرض أبعاد جديدة للنضال

الاجتماعي من أجل تعزيز إعمال هذه الحقوق، وشكلت بجدلياتها القانونية والاجتماعية منبراً للحوار الاجتماعي على الساحة العربية.

١ - استخدام آلية التقاضي في تعزيز الحقوق التي يحميها العهد

تمثلت أبرز النماذج في مجال الحماية الاجتماعية في مصر في قضية الحد الأدنى للأجور، وفي قضية "خصخصة" التأمين الصحي، والتمييز ضد أصحاب المعاشات في تقرير العلاوات الاجتماعية بتقرير حد أقصى لها، كما تمثلت أبرز النماذج في مجال احترام الحق في الصحة في قرار وزير الصحة بربط سعر الدواء بالأسعار العالمية مما كان من شأنه أن يؤثر على وصول المواطنين للدواء بأسعارٍ مناسبة لقدراتهم، وكان من أبرز النماذج في مجال احترام الحق في التعليم الدعوى المقامة لإلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات بزيادة رسوم التعليم الجامعي الحكومي للمنتسبين بعشرة أمثاله، وكان من أبرز النماذج المتعلقة بالإخلاء القسري قضية الطرد الجماعي لسكان جزيرة "القرصاية" التي يقطنها خمسة آلاف مواطن، كما تمثلت أبرز النماذج في حماية موارد الدولة في قضية تصدير الغاز الطبيعي بأقل من معدل أسعاره في السوق العالمي، وتخصيص مساحات شاسعة من أراضي الدولة لبعض شركات الاستثمار العقاري دون شفافية، ودون مزايدة، وبوضع تمييزي.

وشهد استخدام آلية التقاضي في بلدان عربية أخرى، حماية حقوق فئات معينة أو حقوق معينة، وكان من أبرز نماذجها في حماية المرأة إسقاط القواعد التمييزية في سفرها إلى الخارج في الكويت، كما كان من أبرز نماذجها في لبنان، إسقاط قرار وزير الداخلية الذي يقيد الحق في تأسيس الجمعيات الأهلية الذي يعد أحد أفضل قوانين الجمعيات على الساحة العربية.

وفي تفصيل هذه القضايا:

اتصالاً بالحماية الاجتماعية جاءت قضية الحد الأدنى للأجور استجابة لتفاقم التضخم وزيادة أسعار السلع والخدمات التي أثرت تأثيراً بالغاً على قطاع كبير من المواطنين وأفضت إلى انزلاق شرائح واسعة من المجتمع إلى حد الفقر، والفقر المدقع، دون أن يقابل ذلك تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدستورية والقانونية في تحديد الحد الأدنى للأجور بما يتناسب مع هذه التطورات، وترتب عليها حركة اجتماعية واسعة انخرط فيها عدد من منظمات حقوق الإنسان المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فرفع أحدها وهو "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" دعوى بإلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور، استند خلالها إلى القوانين المطبقة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وزود المحكمة بدراسات تتعلق بالأسعار والحد الأدنى للأجور، وإمكانية تنفيذه وتمويله، وقد أصدرت المحكمة حكمها في ٢٠١٠/٣/٣٠ بإلزام الحكومة بوضع حد أدنى للأجور.

كما جاءت قضية التأمين الصحي، كرد فعل على قرار رئيس الحكومة بتحويل هيئة التأمين الصحي لشركة قابضة تقدم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليهم بشكل استثماري ينتقص من

حقوقهم التأمينية فيما عُرف إعلامياً "بخصخصة" التأمين الصحي، وقد أقام الدعوى "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وطالبت بإلغاء قرار رئيس الحكومة بتحويل التأمين الصحي إلى شركة قابضة استناداً إلى القانون الوطني والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد قضت المحكمة بإلغاء القرار المذكور في ٢٠٠٩/٩/٤، ولم تتضمن حيثياتها فحسب أحكام العهد الدولي، بل ذهبت إلى تبني التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

واتصالاً بالحق في الصحة جاءت قضية الاعتراض على ربط أسعار الدواء بالأسعار العالمية، مما كان من شأنه إحداث زيادة كبيرة في أسعار الأدوية وحرمان قطاع كبير من المواطنين من الوصول إلى الدواء بسعر مناسب، وقد أقامت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" ونقابة الصيادلة دعوى قضائية لإلغاء قرار وزير الصحة استناداً إلى القوانين الوطنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقضت المحكمة بوقف القرار حماية لحق المواطنين في الحصول على الدواء الذي اعتبرته جزءًا لا يتجزأ من الحق في الصحة وحماية للطبقات الضعيفة.

واتصالا بحماية الموارد العامة للدولة والتمييز في التمتع بها، جاءت قضية تخصيص ما يزيد على ٣٣ مليون متر مربع في ضواحي القاهرة لشركة استثمار عقاري بمقابل عيني بخس، دون إجراء المزايدات العلنية الواجبة بينما رفضت، على أساس يخل بالمساواة تخصيص أراضٍ لأشخاص لمجرد إقامة مساكن لهم دون إجراء مزايدات، وقد بادر أحد الأشخاص المضارين، بدعمٍ من عدد من المحامين، ومساندة من "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" برفع دعوى بطلان عقد تخصيص أراضي مشروع "مدينتي" على أساس عدم خضوع العقد لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، والمقابل البخس للعقد وشروطه المجحفة للمال العام استناداً إلى القوانين الوطنية. وقد قضت المحكمة في ٢٠١٠/٩/١٤ ببطلان العقد لعدم شفافية التعاقد، وإجحافه بالمال العام، والمحاباة في تخصيص الأرض، وتبديد الموارد الاقتصادية للدولة بأثمان بخسة.

وجاءت الدعوى بنقض قرار جهة الإدارة بتصدير الغاز الطبيعي بأقل من أسعاره العالمية، باعتباره تبديداً لموارد الدولة مما يؤثر على مستوى المعيشة وتحسين الخدمات التي تؤديها الدولة. وقد رفع هذه الدعوى مجموعة من المواطنين، وقضت المحكمة بوقف القرار واعتبرته قراراً إدارياً معيباً لتبديده مورداً من موارد الدولة، ولا يعتبر عملاً من أعمال السيادة على نحو ما دفعت به جهة الإدارة. لكن تم إلغاء هذا الحكم من جانب المحكمة الإدارية العليا.

واتصالاً بحماية المواطنين من الإخلاء القسري جاء قرار رئيس الحكومة بطرد سكان جزيرة القرصاية، وهي إحدى الجزر التي تتوسط نهر النيل في مكان مميز يعد مطمعاً للمستثمرين، نموذجاً لانتهاك الحق في الاعتراف بالحيازة والملكية المستقرة لطائفة من السكان البسطاء، وقد حرك سكان الجزيرة المضارين دعوى قضائية أمام مجلس الدولة طالبوا فيها بوقف إخلائهم دون سند من القانون وبإلزام الحكومة بتقرير حق الانتفاع للسكان بالأراضي المقامة عليها مساكنهم وأعمالهم، وقد وجد المضارون دعماً اجتماعياً واهتماماً إعلامياً كبيراً، وقضت المحكمة بإلغاء القرار استناداً إلى حق المواطن في السكن والعمل باعتبارهما من الحقوق الأساسية، واعتبرت أن امتناع الحكومة عن

تقرير حق الانتفاع للسكان يهدد السلام الاجتماعي، وأن الحماية لنهر النيل وجزره باعتبارها من المحميات الطبيعية تستوجب بقاء سكان الجزيرة على نحو ما هم عليه.

وفى سياق مواجهة الضغوط الرامية للحد من الحق في تكوين الجمعيات، الذي يعد من أهم حقوق الارتكاز للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أقامت جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات في **لبنان**، دعوى ضد الدولة (المراجعة رقم ١٩٩٦/٦٨٢٥)، أمام **مجلس شورى الدولة**، لوقف تنفيذ بلاغ وزير الداخلية الصادر ١٩٩٦/١/١٦، المتضمن إجراءات تنظيمية تنتقص من ضمانات قانون الجمعيات اللبناني، ويؤدي لسحب "العلم والخبر" الذي يعد بمثابة إخطار التأسيس، وقد أصدر المجلس قراراً في ١١/١٨/ ٢٠٠٣ بإبطال البلاغ، معتبراً حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور، ولا يجوز وضع قيود على تأسيسها أو حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاع صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من الإدارة أو القضاء، وفند، في محاجة قانونية رفيعة دفوع هيئة قضايا الدولة حول الصفة والمصلحة واعتبار البلاغ قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء.

وفي مواجهة التمييز ضد النساء في الكويت، أصدرت المحكمة الدستورية حكمين لصالح النساء، إذ رفضت في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ إلزام المرأة بارتداء الحجاب خلال ممارستها العمل السياسي، بعد جلسة خصصت للفصل في ١٢ طعناً جرى تقديمها بعد الانتخابات النيابية التي أجريت في مايو/أيار٢٠٠٩، كذلك قضت في ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بتمكين المواطنة الكويتية من إصدار جواز سفرها دون الحاجة إلى موافقة الزوج.

وفى مجال حماية الحق في الحصول على مياه آمنة للشرب قدمت "جمعية حماية المستهلك" في السودان بلاغاً إلى"نيابة حماية المُستهلك والبيئة والصحة العامة" استنادا للمواد (٧٤-٨٣) من القانون الجنائي «..... بيع أطعمة ومشروبات ضارة بالصحة». والمادة (٣٠) من قانون حماية البيئة ضد "هيئة مياه ولاية الخرطوم"، واستندت الجمعية على نتائج تحاليل للمياه قام بها المعمل القومي «إستاك» وأثبتت أن هناك تلوثاً بكتيرياً خطيراً بمياه الشرب بالخرطوم، وأنها غير صالحه للشرب، وتواصل جمعية حماية المستهلك إجراءات البلاغ لمُحاسبة المقصرين، وبينما نفت الحكومة وجود تلوث بالدرجة والخطورة التي وصفتها الجمعية فقد بادرت بهجوم مضاد، فشكل مجلس وزراء حكومة ولاية الخرطوم لجنة طارئة إعلامية وقانونية برئاسة وزير الثقافة والإعلام" لمعالجة الآثار التي ترتبت على التناول السلبي واتخاذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة اتخذت من قضية المياه مدخلاً "لزعزعة أمن واستقرار المواطن".

وتثير هذه النماذج التي جاءت في سياق آلية التقاضي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدداً من المسائل المهمة تتصل بجدواها ونتائجها الاجتماعية.

ففي تقدير جدواها ونتائجها ليس من المبالغة القول إنها أثبتت هذه الجدوى في الدعاوى التي استجابت لها المحاكم أو رفضتها أو تلك التي نفذتها الحكومات أو تسعى لإفراغها من مضمونها، ففي الحالات التي أيدتها المحاكم في مصر لم تقتصر جدواها فقط على إلغاء القرار المعيب المطعون عليه بل أفضى في إحدى الحالات، وهي الخاصة بمناقشة هيئة التأمين الصحي، لدعوة الحكومة

إحدى المنظمات التي كانت خصماً للوزارة في الدعوى القضائية لمناقشة مشروع قانون التأمين الصحي الجديد، واستمعت لملاحظاتها.

وفي الحالات التي رفضتها المحاكم مثل قضية وقف تصدير الغاز بأقل من سعره العالمي اضطرت الحكومة لإعادة النظر في عقودها لبيع الغاز داخلياً للمصانع الكبرى وخارجياً للمستوردين الأجانب مما نتج عنه تقريب هذه الأسعار للمستويات العالمية، وعاد على خزينة الدولة بنتائج إيجابية جيدة.

وفي المجالات التي صدرت فيها أحكام وتحاول الحكومة احتواء أثرها أو إفراغها من مضمونها مثل قضية الحد الأدنى للأجور وقضية تخصيص أراضي الدولة، أفضت إلى مناقشة السياسات الاجتماعية للدولة، وأثارت وعياً مهماً في المجتمع انتقل إلى مؤسساتها التمثيلية البرلمانية والنقابية، والإعلامية، ونقلت أحكام الدستور وأحكام العهد إلى صلب الحوار الاجتماعي.

وتشير هذه النماذج إلى تنوع الفاعلين الاجتماعيين الذين تنبهوا أكثر من غيرهم لجدوى استخدام آلية التقاضي في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ لم تقتصر هذه الفئة على أصحاب المصلحة المباشرين، بل امتدت إلى محامين ذوي وعي اجتماعي وحقوقي، ومنظمات متخصصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكن يلاحظ أيضاً محدودية هذه الفئات رغم تعدد القضايا وأهميتها وغياب فاعلين آخرين، كان أولى بهم مساندة هذه الدعاوى مثل المنظمات النقابية والمهنية الرسمية، فعدا نقابة الصيادلة لم يدعم أي منهم المضارين.

كذلك أثار الجدل القانوني في هذه القضايا عدداً من المسائل القانونية الجوهرية أبرزها انصياع الحكومة لأحكام الدستور، ومشروعية تصرفات وقرارات الإدارة ونزاهتها، وعززت من مفهوم "القرار السلبي" الذي تتخذه الإدارة بعدم تدخلها إزاء قضية ما مثل الحد الأدنى للأجور، وأكدت من جديد رقابة وولاية القضاء على أعمال الإدارة في مواجهة تذرع جهة الإدارة بأعمال السيادة في تحصين قراراتها، كما وسعت من مفهوم "المصلحة والصفة" في الدعوى القضائية.

٢ - دور مؤسسات المجتمع المدني في اقتضاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

جنباً إلى جانب مع استخدام الآلية القضائية في تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، برزت ممارسات متميزة من جانب مؤسسات المجتمع المدني في إزالة عقبات أمام تمتع بعض الفئات الهشة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، أو تسعى لتمكينها من حقوقها، حيث كانت الآلية القضائية غير ممكنة أو غير مجدية بسبب الطبيعة السياسية لهذه القضايا أو ارتباطها بأبعاد إقليمية أو دولية، وكان من أبرز نماذج هذه القضايا، قضية الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وقضية عديمي الجنسية "البدون" في الكويت.

أ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان

حيث منعت التعقيدات السياسية والديموغرافية في لبنان على مدى العقود الستة السابقة معالجة حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الذين يقترب تعدادهم من نصف مليون لاجئ يقطنون

المخيمات عقب تقسيم فلسطين عام ١٩٤٨ وما تلاها من حروب، باعتبار أن هذا الوجود مؤقت، ويعكس رفض الفلسطينيين واللبنانيين للتوطين ارتباطا بحق العودة، فالمرسوم رقم ١٩٦٨/١٠٨٤٥، وتعديله بالقانون رقم ٢٩٦ في العام ٢٠٠١، بمرسوم خاص "بحماية الحقوق العينية العقارية في لبنان والحفاظ على وطنيتها"، يمنع الفلسطينيين من "**تملك أي حق عيني**"، وبموجب هذا القانون لا يحق للفلسطيني بعد العام ٢٠٠١، تملك أي عقار أو حق عيني في لبنان شراءً أو إرثاً. فضلاً عن القرارات الإدارية التي **تمنع إدخال مواد البناء إلى المخيمات، وحظر ممارسة ٧٢ مهنة على الفلسطينيين** (جرى تخفيف القيود المهنية نسبياً في العام ٢٠٠٥)، ومنع الانتساب إلى النقابات، وعدم التمتع بأنظمة التقاعد والضمانات الاجتماعية.

ونتيجة للحركة المطلبية لسكان المخيمات والتي وجدت من يساندها من ألوان الطيف السياسي اللبناني ونواب في البرلمان ومنظمات حقوق الإنسان ومنها المنظمة العربية لحقوق الإنسان والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) وغيرها من المنظمات الفلسطينية الفعالة في لبنان، ووسائل الإعلام، والتي تقاطعت مع مطالب منظمة العمل الدولية ووكالة الأنروا، فقد أصدر مجلس النواب اللبناني تعديلات على قانون العمل والضمان الاجتماعي تقر بعدد من المطالب التي تعزز ممارسة اللاجئين الفلسطينيين للأعمال، والتمتع بأنظمة التقاعد والتأمين والمساواة في بعض أحكام قانون العمل، ورغم أن بعض الجهات الداعمة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين رأت أن هذا الإجراء غير كاف، وتطالب بتوسيعه ليشمل كل الجوانب التي سبق الإشارة إليها وعلى الأخص حقوق الملكية، فإن الخطوة التي تمت تعتبر خطوة مهمة لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتحسن من وضعهم المعيشي.

ب- مشكلة البدون وعديمي الجنسية في الكويت.

يشكل التمتع بالجنسية الوطنية في الدول الخليجية مدخلا للتمتع بالكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتيحها نظم الرفاه الاجتماعية في البلدان الخليجية ومنها الكويت، حيث تتيح الجنسية طائفة واسعة من الحقوق مثل الحق في التعليم المجاني والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والصحي فضلاً عن حقوق العمل والتوظيف.

ومن النماذج شديدة الدلالة حالة "البدون" وهم الأشخاص عديمو الجنسية والذين يعيشون منذ عدة عقود في الكويت دون أن يتمتعوا بجنسيتها أو جنسية دولة أخرى، وتجادل السلطات في أن هؤلاء الأشخاص من قبائل وفدت للكويت من دول الجوار وليسوا من مواطنيها الأصليين، ويحتج أفراد هذه الطائفة بأنهم لا يحملون جنسية دولة أخرى وأنهم استقروا في الكويت قبل الاستقلال وقبل صدور قوانين الجنسية، ويعتبر البدون من الفئات الهشة في الكويت، بسبب انعدام أو نقص الحماية القانونية النابعة من انعدام جنسيتهم الوطنية، وما تشمله من حرمان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتساهم الحركة الاجتماعية والحقوقية الداعمة للبدون في الكويت وخارجها في بلورة مطالب

محددة بمنع التمييز ضد فئة البدون، وتطالب بمنحهم الجنسية الوطنية، أو على الأقل تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد أسفرت هذه الجهود عن تجنيس أعداد محدودة من البدون تمت على أساس تدريجي ووفق معايير تتسع تدريجياً، كما تم تقديم عدد من مشاريع القوانين لمعالجة أوضاع البدون في مجلس الأمة تدارستها اللجنة التشريعية وتم اعتماد احدها ويتضمن حقوقاً مهمة لأفراد فئة البدون للتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية وتسعى الحركة الداعمة لحقوق البدون لتسريع مناقشة مشروع القانون. ومن الحركات الرئيسة في هذا الشأن "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان" فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الكويت.

تؤشر هذه النماذج وغيرها على قدرة المجتمع المدني على التفاعل مع مطالب اجتماعية لا يمكن انجازها دفعة واحدة بقضية ترفع أمام المحاكم بسبب الطبيعة المركبة لهذه المطالب فهي وإن كانت مطالب ذات أبعاد قانونية فإنها تتعلق بأبعاد سياسية واجتماعية متشابكة ومعقدة.

ففي قضية المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية "للاجئين الفلسطينيين" في لبنان سبق وأن عرضت على "المجلس الدستوري" بعد أن حازت النصاب القانوني لتوقيع أعضاء من مجلس النواب، إلا أن القضية رُفضت، كما أن التوازن الدقيق بين الطوائف وحساسيته في لبنان كان يغل الإرادة السياسة الداعمة لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية التي يطالبون بها، فضلا عن الأبعاد الإقليمية والدولية في المنطقة الناجمة عن تطورات القضية الفلسطينية.

وفى قضية عديمي الجنسية "طائفة البدون" بالكويت، فإن النظام القانوني لا يسمح لهذه الطائفة بالتقاضي لإلزام الحكومة بمنح الجنسية الوطنية لهم، فضلا عن إشكالية قانونية أخرى تتعلق بسيادة الدولة وحقها في منح الجنسية، ناهيك عن الأبعاد الاجتماعية والسياسية (منها وجود تيار في النخبة والمجتمع يعارض هذه الخطوة) في دولة الكويت، فضلا عن الملابسات السياسية التي أحاطت بموقف بعض أفراد الطائفة من احتلال الكويت عام ١٩٩١.

وقد شهد العقد الأخير تطورا تدريجيا لأوضاع "البدون" في سياق المطالب المحلية والدولية الداعمة لهم، أدت إلى منح الجنسية لبعضهم أو منحهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق شروط متشددة منها إعلانهم عن تمتعهم بجنسيات دول أجنبية أخرى وتعهدهم بعدم المطالبة بالجنسية، وتمثل التطورات الأخيرة بعرض مشروع قانون يتيح لهم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حلقة متقدمة في هذه التطور.

ويبقى أن قدرة المجتمع المدني على إحداث أثر في السياسات المتبعة أو القوانين يحتاج لفعل تراكمي وبناء تحالفات في المجتمع ومع أطراف الدولة، وهو ما قد يفضى لمكاسب جزئية يعززها استمرار الحركة المطلبية وإصرارها على المضي في مطالبها. غير أن القدرة الذاتية للحركة المطلبية الاجتماعية تظل مرهونة بظروف موضوعية في المجتمعات التي تعمل فيها حيث تنجح في إحداث أثرها في ظروف توافر حد أدنى من الحريات، وهذا ما يفسر نجاح الحركات المطلبية تجاه بعض القضايا في بلدان وإخفاقها في بلدان أخرى في قضايا مماثلة.

الملاحـق

- قائمة المصادر والمراجع.
- دراسات حالة لدعاوى قضائية استهدفت تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- نماذج من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- **الجـــداول**:
  - قائمة بتصديقات الدول العربية على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة المعنيـــة بحقـــوق الإنـــسان والبروتوكولات الملحقة بها، والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.
  - قائمة بتصديقات الدول العربية على الاتفاقيات الرئيسة لمنظمة العمل الدولية.
  - قائمة بأهم التوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مصنفة موضوعياً.
  - قائمة بأهم توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة مصنفة موضوعياً.
  - جدول بإنفاق الدول العربية على الصحة.
  - جدول بإنفاق الدول العربية على التعليم.
  - جدول يوضح أوضاع البطالة والعمل في الدول العربية.
  - جدول يوضح أوضاع اللاجئين ومن في حكمهم في الدول العربية.
  - جدول يوضح التقدم المحرز من جانب الدول العربية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- **الأطـــر**:
  - المؤسسات الوطنية .. ومؤسسات تلقي الشكاوى (الأمبودزمان) : أوجه التشابه والتمايز.
  - الحماية الاجتماعية.
  - منهج التنمية القائمة على حقوق الإنسان.
  - المشاركة العالمية في التنمية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: وثائق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الرابعة والأربعون، الجزائر، **E/C.12/DZA/CO4**، ٧ يونيو ٢٠١٠.

٢. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة والثلاثون، المغرب، **E/C.12/MAR/CO/3** ، ٤ سبتمبر ٢٠٠٦.

٣. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والثلاثون، الكويت، **E/C.12/1/Add.98**، ٧ يونيو ٢٠٠٤.

٤. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة والثلاثون، ليبيا، **E/C.12/LYB/CO/2**، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

٥. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والثلاثون، اليمن، **E/C.12/Add.92**، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

٦. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثلاثون، إسرائيل/فلسطين، E/C.12/1/Add.90، 26 يونيو ٢٠٠٣.

٧. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة والعشرون (الاستثنائية)، سوريا، **E/C.12/1/Add.63**، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠١.

٨. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير الأردن، **E/C.12/1/Add.46**، ١ سبتمبر ٢٠٠٠.

٩. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير السودان، **E/C.12/1Add.48**، ١ سبتمبر ٢٠٠٠.

١٠. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصر، **E/C.12/1/Add.44**، ٢٣ مايو ٢٠٠٠.

١١. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون، تونس، E/C.12/1/Add.36، ١٤ مايو ١٩٩٩.

١٢. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العراق، **E/C.12/1/Add.17**، ١٢ ديسمبر ١٩٩٧.

ثانياً : تقارير الإجراءات الخاصة

١٣. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة عشرة، قطر، **A/HRC/14/2**، ١٥ مارس ٢٠١٠.

١٤. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قطر **A/HRC/WG.6/7QAT/2**، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩.

١٥. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قطر، **A/HRC/WG.6/7QAT/2**، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩.

١٦. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، التقرير الوطني لدولة الكويت، **A/HRC/W.G.6/8KWT/1**، ٢٢ فبراير ٢٠١٠.

١٧. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة عشرة، الكويت، **A/HRC/15/15**، ١٦ يونيو ٢٠١٠.

١٨. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، الكويت، **A/HRC/WG.6/8KWT**، ١٢ فبراير ٢٠١٠.

١٩. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، الكويت، **A/HRC/WG.6/8/KWT/3**، ٢٨ يناير ٢٠١٠.

٢٠. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة، التقرير الوطني لدولة العراق، **AHRCWG.6/7/IRA**، ١٨ يناير ٢٠١٠.

٢١. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة عشرة، العراق، **A/HRC/14/14**، ١٥ مارس ٢٠١٠.

٢٢. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العراق، **A/HRC/WG.6/7/IRQ/2**، ١٩ ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٣. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، العراق، **A/HRC.WG.6/7IRQ/3**، ١ ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٤. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة، التقرير الوطني المقدم من مصر، **A/HRC.WG.6/7/EGY/1**، ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٥. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة عشرة، مصر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، **A/HRC.14/17**، ٢٦ مارس ٢٠١٠.

٢٦. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مصر، **A/HRC/WG.6/7/EGY/2**، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٧. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم من الأردن، **A/HRC/WG.6/4/JOR/1**، ٩ فبراير ٢٠٠٩.

٢٨. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الأردن، **A/HRC/11/29**، ٢٩ مايو ٢٠٠٩.

٢٩. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، الأردن **/AHRC/WG.6/4/JOR**، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨.

٣٠. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأردن، **A/HRC/WG.6/4/JOR/2**، ٢١ نوفمبر ٢٠٠٨.
٣١. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الجلسة الخامسة، التقرير الوطني لدولة اليمن، **AHRC/WG.6/5YEM/1**، ٢٠ فبراير ٢٠٠٩.
٣٢. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثانية عشرة، اليمن، **A/HRC/12/12**، ٥ يونيو ٢٠٠٩.
٣٣. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اليمن، **A/HRC/WG.6/5/YEM/2**، ٩ مارس ٢٠٠٩.
٣٤. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، اليمن، **A/HRC/WG.6/5/YEM/3**، ١٩ فبراير ٢٠٠٩.
٣٥. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة، التقرير الوطني لدولة الإمارات، **A/HRC/WG.6/3ARE/1**، ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨.
٣٦. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العاشرة، الإمارات، **A/HRC/10/75**، ١٢ يناير ٢٠٠٩.
٣٧. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإمارات، **A/HRC.WG.6/3/ARE/2**، ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨.
٣٨. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، الإمارات، **A/HRC/WG.6/3/ARE/3**، ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨.
٣٩. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة، التقرير الوطني المقدم من إسرائيل، **A/HRC/WG.6/3/ISR/1**، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨.
٤٠. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة العاشرة، إسرائيل، **A/HRC/10/76**، ٨ يناير ٢٠٠٩.
٤١. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إسرائيل، **A/HRC/WG.6/3/ISR.2**، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨.
٤٢. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، إسرائيل، **A/HRC/WG.6/3/ISR/3**، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨.
٤٣. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، التقرير الوطني للسعودية، **A/HRC/WG.6/4SAU/1**، ١١ ديسمبر ٢٠٠٨.
٤٤. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، السعودية، **A/HRC/11/23**، ٤ مارس ٢٠٠٩.
٤٥. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، السعودية، **A/HRC/WG.6/4/SAI/2**، ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨.

٤٦. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، السعودية، **A/HRC/WG.6/4/SAU/3**، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٨.

٤٧. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، التقرير الوطني لدولة البحرين، **A/HRC.WG.6/1/BHR/1**، ١١ مارس ٢٠٠٨.

٤٨. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، البحرين، **A/HRC/8/19**، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

٤٩. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البحرين، **A/HRC/WG.6.BHR/2**، ١٤ مارس ٢٠٠٨.

٥٠. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، البحرين، **A/HRC/WG.6/1/BHR/3**، ٦ مارس ٢٠٠٨.

٥١. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، التقرير الوطني لدولة الجزائر، **A/HRC/WG.6/1/DZA/1**، ٢٠ مارس ٢٠٠٨.

٥٢. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، الجزائر، **A/HRC/8/29**، ٢٣ مايو ٢٠٠٨.

٥٣. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجزائر، **A/HRC/WG.6/1/DZA/2**، ٢٦ مارس ٢٠٠٨.

٥٤. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، الجزائر، **A/HRC/WG.6/1/DZA/3**، ٦ مارس ٢٠٠٨.

٥٥. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، التقرير الوطني لمملكة المغرب، **A/HRC/WG.6/1/MAR/1**، ١١ مارس ٢٠٠٨.

٥٦. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، المغرب، **A/HRC/8/22**، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

٥٧. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المغرب، **A/HRC/WG.6/1/MAR/2**، ٣١ مارس ٢٠٠٨.

٥٨. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، المغرب، **A/HRC/WG.6/1/MAR/3**، ١١ مارس ٢٠٠٨.

٥٩. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، التقرير الوطني لدولة تونس، **A/HRC/WG.6/1/TUN/1**، ١١ مارس ٢٠٠٨.

٦٠. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثامنة، تونس، **A/HRC/8/21**، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

٦١. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تونس، **A/HRC/WG.6/1/TUN/2**، ١٩ مارس ٢٠٠٨.
٦٢. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الأولى.
٦٣. موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، تونس، **A/HRC/WG.6/1/TUN/3**، ١١ مارس ٢٠٠٨.
٦٤. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، التقرير الوطني لدولة جيبوتي، **A/HRC/WG.6/1/DJI/1**، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٨.
٦٥. مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، جيبوتي، **A/HRC/11/16**، ٥ أكتوبر ٢٠٠٩.
٦٦. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدولي الشامل، الدورة الرابعة، تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جيبوتي، **A/HRC/WG.6/4/DJI/2**، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨.
٦٧. مجلس حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تقارير أصحاب المصلحة، جيبوتي، **A/HRC/WG.6/4/DJI**/3، ١ ديسمبر ٢٠٠٨.
٦٨. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشرة، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، البعثة إلى مصر، **A/HRC/15/31/Add.3**، ٥ يوليو ٢٠١٠.
٦٩. الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، **A/65/255**، ٦ أغسطس ٢٠١٠.
٧٠. الجمعية العامة، الدورة الأربعون، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، **A/HRC/14/31**، ٣١ مارس ٢٠١٠.
٧١. الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، **A/64/279**، ١١ أغسطس ٢٠٠٩.
٧٢. الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، **A/64/272**، ١٠ أغسطس ٢٠٠٩.
٧٣. الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، **A/64/273**، ٧ أغسطس ٢٠٠٩.

ثالثاً: التقارير

(أ) تقارير التنمية الإنسانية العربية:

١. التنمية الإنسانية العربية "**تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**" (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩).
٢. التنمية الإنسانية **العربية للعام ٢٠٠٥** "**نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**" (عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٦).

٣. التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤ "نحو الحرية في الوطن العربي" (عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥).
٤. التنمية الإنسان العربي للعام ٢٠٠٣ "بناء عالم المعرفة" (عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤).
٥. التنمية الإنسان العربية لعام ٢٠٠٢ "**خلق الفرص للأجيال القادمة**" (عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣).

(ب) تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

١. تقرير "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٩).
٢. تقرير "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٨).
٣. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٧).
٤. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٦).
٥. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٥).
٦. تقرير "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٤).
٧. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٣).
٨. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٢).
٩. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠١).
١٠. "**أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٠).

(ج) تقارير أخرى:

١. التنمية الإنسانية ٢٠٠٩/٢٠١٠ الأرض الفلسطينية المحتلة "**الاستثمار في الأمن الإنساني من أجل دولة مستقبلية**" (القدس: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٠).
٢. التنمية الإنسانية الدولية ٢٠١٠، "**ثروات الشعوب الحقيقية: مسارات للتنمية الإنسانية**" (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٠).
٣. **تقرير أهداف الألفية الإنمائية** (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٠)

٤. مصر تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠، "**شباب مصر: بناة مستقبلنا**" (القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٠).

٥. الشؤون الاقتصادية والاجتماعية "**المسح الاقتصادي والاجتماعي الدولي: إعادة النظر في استخدامات أدوات التنمية العالمية**" E/2010/50/Rev.1 (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٠).

٦. مجلس الوزراء المصري: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، "**الأهداف الإنمائية للألفية...باقي من الزمن خمس سنوات**" (القاهرة: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، سبتمبر ٢٠١٠).

٧. منظمة الصحة العالمية، "**الإحصاءات الصحية العالمية**"، (نيويورك: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٠).

٨. البنك الدولي، "**تقرير التنمية العالمية ٢٠١٠: التنمية والتغير المناخي**" (نيويورك: البنك الدولي، ٢٠١٠).

٩. البنك الدولي، "**الآفاق الاقتصادية العالمية ٢٠١٠: الأزمة المالية والنمو**" (نيويورك: البنك الدولي، ٢٠١٠).

١٠ . **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠٠٩ (القاهرة: مركز هشام مبارك للقانون، ط١، ٢٠١٠).**

. منظمة العمل الدولية، "**العمالة الأجنبية المهاجرة في المنطقة العربية: الأصول، والنتائج، والطريق إلى الأمام**" (بيروت: منتدى العمل العربي، ١٩-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩).

١١. تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٩ "**اجتياز الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**" (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٩).

١٢. البنك الدولي "**الطريق إلى النتائج: تقييم التنمية الفعالة**" (نيويورك: البنك الدولي، ٢٠٠٩).

١٣. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "**أهداف الألفية الإنمائية في المنطقة العربية ٢٠٠٧: عدسة الشباب**" (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٧).

١٤. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة الإسكوا : تقرير عن التقدم المحرز ٢٠٠٤" **E/ESCWA/SCU/2004/3** (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٥).

١٥. تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٠ "حقوق الإنسان والحق في التنمية" (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٠).

رابعاً : الكتب

١. أحمد السيد نجار، "**عدالة الموازنة العامة للدولة**" (القاهرة: المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ط١، ٢٠١٠).

٢. إنجي محمد عبد الحميد، "دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي: دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر" في **سلسلة أبحاث ودراسات** (القاهرة: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول، ٢٠١٠).

٣. تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "من أجل قانون في خدمة الجميع"، (نيويورك، شركة نيوجيرسي، ٢٠٠٨).

٤. محسن عوض، "**مؤسسات تلقي الشكاوى في العالم العربي**"، (القاهرة: الشبكة العربية لمكاتب الأمبودزمان، ط١، نوفمبر ٢٠٠٧).
٥. محسن عوض وعبد الله خليل، "**تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي**"، (القاهرة: المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر ٢٠٠٥).
٦. محسن عوض (محرر)، "**حقوق الإنسان والتنمية: أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية القاهرة ٧-٩ يونيو/حزيران ١٩٩٩**" (القاهرة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط١، ١٩٩٩).
٧. ممدوح سالم (محرر)، "**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**"، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٤).
٨. نيفين مسعد (محرر)، "**حقوق المرأة: أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٤).

خامساً: الأدلـــــة

١. محسن عوض (محرر)، "**الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية**" (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٥).
٢. دليل "**دائرة الحقوق**" ، البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠٠.

أولاً : قضية الحد الأدنى للأجور

* المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى

أقام الدعوى القضائية المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1] ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس القومي للأجور أمام محكمة القضاء الإداري، بوقف تنفذ القرار السلبي بالامتناع عن وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

من المفترض أن يستفيد من هذا الحكم قطاع عريض من العاملين يقدر بملايين الأشخاص الذين يعملون دون حد أدنى للأجور، ويسهم وضع حد أدنى للأجور في تجاوز عديد من الأسر لخط الفقر المدقع. كما تمس هذه القضية أصحاب الأعمال.

ملخص طلبات التقاضي

أقيمت الدعوى (الدعوى رقم ٢١٦٠٦ لسنة ٦٣ قضائية) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ لطلب الحكم بصفة مستعجلة، وركزت المطالب القضائية على مخالفة القرار المطعون عليه لأحكام الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (٣٤) من قانون العمل.

وأضافت الدعوى أن الحد الأدنى للأجر هو **حد الدفاع الاجتماعي**، وأنه لا يقاس بالنقود التي يحصل عليها العامل وإنما بما يمكن أن يضمنه للعامل من مستوي المعيشة مراعيا نسبة من يعولهم العامل، وأن الحد الأدنى للأجور حسب أقل تقدير لا يجب أن يقل عن مبلغ ١٠٠٨ جنيه شهرياً، وأن القرار المطعون فيه يتجاهل معايير تحديد الأجور، ولا يراعي معدلات التضخم العالية، وأن عدم تحديد حد أدني للأجور يهدد السلام الاجتماعي، وأدى إلى قيام الطبقة العاملة بأوسع موجة احتجاجات في تاريخها رغم سريان حالة الطوارئ والقيود المفروضة على حق الإضراب، وقدم المتقاضون للمحكمة دراسات وتقارير اقتصادية وحقوقية عن الحد الأدنى للأجور وإمكانيات تمويله من الموازنة العامة للدولة.

وقد كان لافتاً أن الجهة التي أقامت الدعوى استندت لتقارير حقوقية واقتصادية متخصصة عن الحد الأدنى للأجور، ونقلت النقاش العلمي والبحثي لرجل الشارع.

---

(١) المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو مؤسسة قانونية غير حكومية يتخذ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مرجعية له، ويؤمن بالتفاعل مع الحركات الاجتماعية المصرية، ويسعى لتمكين أفراد المجتمع من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. واستنهاض حركة مجتمعية قادرة على التأثير.

قضت المحكمة في (٢٠١٠/٣/٣٠) بوقف تنفيذ القرار السلبي للمجلس القومي للأجور بالامتناع عن وضع الحد الأدنى للأجور مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحكم

استند الحكم لعدد من المصادر القانونية في الدستور المصري والمواثيق الدولية وقانون العمل الموحد.

الدستور المصري : المواد ٤ و١٣ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٣٢ والتي تتضمن مبادئ العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق العمال، وزيادة الدخل القومي، وعدالة توزيعه، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، وحماية الملكية الخاصة ورأس المال والتوازن مع المصالح العامة ووظيفتهما الاجتماعية. كما استند **للقانون الدولي لحقوق الإنسان،** المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تقر فيها الدول الأطراف بعدد من الالتزامات ومنها حد أدني للأجور، **والقانون الدولي للعمل،** وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل بداية من الاتفاقية رقم (٢٦) لعام ١٩٢٨ والاتفاقيات اللاحقة، **والقانون المحلي للعمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣** المادة (٣٤) التي تنص على اختصاصات المجلس القومي للأجور، ومنها: وضع حد أدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة، وتحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

تناولت المحكمة عنصر **المصلحة،** وخلصت إلى أنه رغم **أن** الواجب في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام، فإن شرط المصلحة يتسع لكل دعوى يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له دون أن يعني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة.

وفي رده على دفوع الحكومة بتغيير المذهب السياسي، ذكر الحُكم أنه بغض النظر عن المذهب السياسي والاقتصادي فإن الدستور المصري، قد أقام البنيان الاجتماعي والاقتصادي المصري على عدد من الأسس والمبادئ التي لم يتغير مضمونها بالعدول عن النظام الاشتراكي، وتتمثل في العدالة الاجتماعية وإقامة التوازن بين الملكية والعمل، فكما كفل الدستور الملكية وأوجب حمايتها، فإنه عبر عنها بأنها ملكية رأس المال غير المستغل، وأخضعها لرقابة الشعب، وجعل لها وظيفة اجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي دون انحراف أو استغلال أو تعارض مع المصلحة العامة.

وأضاف أن الدستور أعلى من قيمة العمل، وأوجب على الدولة كفالته، والحفاظ على حقوق العمال بضمان المقابل العادل لأعمالهم وضمن حداً أدني للأجور، وربط الأجر بالإنتاج، ووضع حداً أعلى للأجور يكفل تقريب الفروق بين الدخول، وكفل للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وفي أرباحها.

كما أضاف أن التنظيم الدستوري للعلاقة بين الملكية المتمثلة في رأس المال وبين العمل لم ينطلق من فكرة الصراع بين العمال وأصحاب رأس المال، وإنما من فكرة التعاون والتكامل بينهما بما يحقق خدمة الاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وتحقيق زيادة فرص العمل، كل ذلك بما لا يهدر حقوق العمال أو يخل بها.

وكذلك أضاف أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده العالم وانعكس صداه إلى كافة الأنظمة الاقتصادية، وامتد أثره إلى الدساتير ومنها الدستور المصري، كشف عن ضرورة الالتزام بمبدأ عدالة الأجر، ومبدأ الحد الأدنى للأجور.

وفي تأصيله للأجر العادل للعامل ذكر أن الأجر العادل للعامل – وبغض النظر عن الخلاف حول تحديده بالمفهوم الاقتصادي- يجب أن يضمن الحياة الكريمة للعامل ولأسرته التي يعولها، فكل من يعمل يجب أن يعيش حياة كريمة هو وأسرته من عائد عمله بمراعاة قيمة العمل الذي يقوم به وبما يتناسب مع الظروف الاقتصادية للمجتمع، وإن أختلت هذه المعادلة فإن ذلك يكشف عن خلل اقتصادي واجتماعي، ولا سبيل إلى تحقيق الأجر العادل إلا بضمان حد أدني لأجور العمال، فالعامل هو الطرف الضعيف في علاقة العمل وحمايته واجبة.

الطبيعة القانونية للحد الأدنى من الأجور

أوضح الحُكم أن الحماية الدستورية لأجور العمال ليست مجرد شعارات أو توجيهات مجردة من القيمة القانونية، ولكنها وردت في إطار دستوري جعلها في مصاف أعلى القواعد القانونية في تدرج البنيان القانوني المصري، فلم يترك الدستور أمر ضمان حد أدنى لأجور العمال لإرادة المشرع إن شاء قرر هذا الحق وإن شاء حجبه عن العمال، ولكن نص الدستور على ضمان حد أدنى لأجور العمال كحق دستوري لهم ألقى على المشرع التزاماً بوضع حكم الدستور في هذا الشأن في إطار قانوني ينظم حدود هذا الحق ويكفل حمايته، كما حمل السلطة التنفيذية واجب تنفيذ نصوص الدستور والقانون لضمان حد أدني لأجور العمال.

وأوضح أن المشرع التزاماً منه بما أوجبه الدستور من ضمان حد أدني للأجور، أوجب بدوره حداً أدنى للأجور على النحو الوارد في المادة (٣٤) من قانون العمل، واعتبر الحد الأدنى للأجور متعلقاً بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، فإذا كانت علاقة العمل علاقة خاصة، ويتحدد الأجر باتفاق رب العمل والعامل إلا أنه لا يجوز أن يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور، فقد نص المشرع في المادة (٥) من قانون العمل على إبطال كل شرط أو اتفاق يخالف قانون العمل إذا كان يتضمن انتقاصا من حقوق العامل المقررة فيه.

وذكر أن ليس صحيحاً ما قد يدعي به من أن النصوص الدستورية والتشريعية المشار إليها هي من النصوص التوجيهية التي تستنهض عزم الحكومة على تحديد حد أدني للأجور، بل إن **النصوص الدستورية المذكورة تتظاهر** على تصميم الشارع الدستوري والقانوني على **إلزام الحكومة**

بوضع حد أدني للأجور ضماناً لتحقيق العدالة بين العاملين، وضرب لها موعداً لا يجوز تجاوزه أو إهماله، وعليها أن تخف لتحديد هذا الحد الأدنى.

كذلك فإن المجلس القومي للأجور شُكل لتحقيق غايتين الأولى، هي: الإسراع بوضع حد أدني للأجور، والثانية هي الاستمرار في الدراسات لإعادة النظر في الأجور في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فإذا ظنت الإدارة أن تشكيل المجلس المذكور هو غاية الالتزام المنوط بها لاستكمال الشكل الحضاري أمام العالم دون أن يكون له أثره الفعلي على روافد الحياة الواقعية للعاملين، فإنها تكون قد أخطأت في فهم نصوص القانون والدستور، وتخلت عن التزاماتها تجاه العاملين سواء في القطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام، ويشكل مسلكها قراراً إدارياً سلبياً معيباً ومخالفاً للقانون.

إن دور الدولة في وضع حد أدنى للأجور هو دور إيجابي وليس دوراً سلبياً، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تترك تحديد أجرة العمال لهوى أرباب الأعمال من أصحاب رأس المال دون التزام منهم بحد أدنى للأجور، مستغلين حاجة العمال إلى العمل، وإجبارهم على تقاضي أجور غير عادلة، لا تتناسب مع الأعمال التي يؤدونها، ولا تساير ارتفاع الأسعار وزيادة نفقات المعيشة، وعلى جهة الإدارة أداء الالتزام المنوط بها دستورياً وقانونياً بضمان حقوق العمال وكفالة الأجر العادل لهم، وعليها واجب التدخل لضمان الحد الأدنى لأجور العمال، ولا يجوز لها أن تتخلى عن واجبها إهمالاً أو تواطؤاً.

ويتعين على المجلس القومي للأجور الالتزام بأحكام الدستور وبنص المادة (٣٤) من قانون العمل، وأن يحدد الحد الأدنى للأجور التي يجب أن يتقاضاها العمال بمراعاة نفقات المعيشة، وبما يحقق التوازن بين الأجور والأسعار، والمشرع لم يرخص للمجلس المشار إليه الامتناع عن تحديد الحد الأدنى للأجور، ولا يجوز له أن يمتنع عن مباشرة هذا الاختصاص– وهو مناط وعلة إنشائه – وإلا كان معطلاً لحكم الدستور الخاص بضمان حد أدنى للأجور، ولنص المادة (٣٤) من قانون العمل التي عهدت إليه بتحديد الحد الأدنى للأجور" .

أهمية القضية وأثرها

رغم أن القضية لم تصل إلى منتهاها بتنفيذ حكم المحكمة، ولا تزال الحكومة تبحث عن مخارج "اقتصادية" لتفادي تنفيذ هذا الحكم، مما دفع الجهة التي حركت الدعوى إلى رفع قضية أخرى لإلزام الحكومة بتنفيذ الحكم، فقد أحدثت هذه القضية أثراً مهما. إذ ساهمت في جذب الانتباه لمنظومة الأجور في مصر في القطاع الحكومي والخاص، وكانت مثار انتباه ونقاش من جانب النقابات العمالية والبرلمان والأحزاب والصحافة والقطاع الخاص والحكومة، وطرح هذا النقاش الرؤى المتباينة التي تعكس طبيعة المصالح حول سوق العمل وسياسات التشغيل والضمان الاجتماعي وتحديد الأجور وربطها بالإنتاجية والتنافسية، وقواعد ومعايير الحد الأدنى للأجور ومراجعتها بشكل دوري، كما حفزت هذه القضية التنظيم النقابي على الاضطلاع بدوره، ووجدت الحركة العمالية خارج التنظيم النقابي ظهيراً قانونياً يعزز قدرتها التفاوضية مع أصحاب الأعمال والحكومة.

ومن جهة أخرى أثارت الوعي بتصحيح التفاوت الصارخ بين الحد الأقصى والأدنى للأجور في القطاع الحكومي، حتى إن هذه القضية فرضت نفسها على برامج المرشحين المفترضين لرئاسة الجمهورية، كما أفضت لتجهيز ملف دعوى للتقاضي لوضع حد أقصى للأجور في القطاع الحكومي. ومراجعة محددات الضريبة على الدخل وكسب العمل. كما فتحت النقاش حول تعريف خط الفقر والدفاع الاجتماعي، ومفهوم الحد الأدنى للأجر، والأجر العادل.

ثانياً: قضية ربط سعر الدواء بالأسعار العالمية

*** المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى**

أقامت الدعوى **المبادرة المصرية للحقوق الشخصية**[٢] (الدعوى رقم ٢٤٥٧ لسنة ٦٤) قضاء إداري أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ٢٠٠٩/١٠/٢٢، ضد **وزير الصحة** لوقف تنفيذ قراره [٣] "بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية" وإلغائه، وحُكم فيها بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧.

أصحاب المصلحة في هذه الدعوى شركات تصنيع وتجارة الأدوية والصيادلة، وقطاع عريض من مستخدمي الأدوية والمرضى.

ملخص طلبات التقاضي

طلب المدعون إلغاء قرار وزير الصحة لأنه وضع قواعد وأُسساً لتسعير الأدوية والمستحضرات المتداولة محلياً على أساس سعر تلك الأدوية في الأسواق العالمية، ويشكل ذلك تحريراً فعلياً لسوق الدواء "وتعويماً" لسعره كأي سلعة أخرى، وهو ما سيكون له أبلغ الضرر على سعر الدواء في مصر وعلى صحة المصريين، وتلك القواعد والأسس مغايرة تماماً للقواعد والأسس التي يُعمل بها منذ عام ١٩٩١م[٤] والتي كانت تحدد سعر الدواء ليكون في متناول الجميع بناء على تكلفة الدواء الاقتصادية الحقيقية، والمصروفات الإدارية والصناعية وتكلفة الأبحاث، بالإضافة إلى هامش ربح لكل من الشركة المصنعة والموزع والصيدلي.

واستند المدعون في دعواهم على أن الحق في الحصول على الأدوية جزء لا يتجزأ من الحق في الرعاية الصحية المكفولة طبقاً لنص المادة (١٦) من الدستور المصري والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢/١٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واللذين صادقت عليهما مصر.

قضت المحكمة في (٢٠١٠/٤/٢٧) بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة بتسعير الدواء

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحُكم

إن تحديد السعر العادل للسلعة الدوائية يقوم على فكرة الموازنة بين الجدوى الاقتصادية

---

(٢) منظمة حقوقية مصرية تعنى بالتقاضي والحقوق الشخصية والحق في الصحة.

(٣) لقرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ صادر في ٢٠٠٩/٩/٢٤.

(٤) كانت القواعد السابقة قد وضعت بقرار وزير الصحة رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١.

للمشروع وقدرة المستهلك على شرائه، وأن القرار وضع نظاماً لتحرير أسعار الدواء بالمخالفة لأحكام القانون، ومقوضاً للفلسفة القانونية والاقتصادية للمشرع في تحديد أسعار الدواء كسلعة إستراتيجية مهمة.

وأن القرار تجاوز حدود الأمن الصحي للمواطنين بإهدار أسس تحديد أسعار الدواء بربطه بالأسعار العالمية في الدول التي تختلف في ظروفها الاقتصادية الاجتماعية عن البلاد ضارباً عُرض الحائط بالبعد الاجتماعي.

أهمية القضية وأثرها

يؤدي هذا الحكم لحماية المواطنين من انتهاك حقوقهم في الحصول على الدواء، وهو حق لا يتجزأ من الحق في الصحة والحق في الحياة، حيث يؤدى القرار عملياً لارتفاع في أسعار الأدوية المثيلة بشكل خاص، وهي الأدوية التي يعتمد عليها المواطنين بدرجة كبيرة نظراً لسعرها المنخفض. وكان النظام الذي فرضه القرار يعتمد في تحديد سعر الدواء على خصم نسبة تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٦٠% من سعر الدواء الأصلي مرتفع الثمن على عكس نظام التسعير القديم الذي كان يحدد سعر الدواء المثيل استناداً إلى سعر تكلفته مع إضافة هوامش ربح ثابتة. وجاء قرار التسعير الجديد رغم النتائج التي توصلت إليها دراسة أجرتها وزارة الصحة وصدرت في ٢٠٠٤، أكدت أن سعر الدواء الأصلي يمثل في المتوسط ثلاثة أضعاف سعر الدواء المثيل، فضلاً عن وجود أدوية مثيلة يقل سعرها بنسبة تصل إلى ٩٥% عن سعر الدواء الأصلي.

امتثلت الحكومة لحكم المحكمة بإسقاط القرار، والعمل بالقواعد السابقة، كما فتحت هذه القضية النقاش بشكل جدي للمطالبة بإشراك أصحاب المصلحة من المجتمع المدني ونقابة الصيادلة، لمناقشة قضية تسعير الدواء في إطار من الشفافية، وتأكيد حق المواطنين في الحصول على دواء جيد دون تمييز بما يحافظ على الحق في الصحة والحق في الحياة.

ثالثا : قضية خصخصة التأمين الصحي

*** المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى**

أقامت **المبادرة المصرية للحقوق الشخصية**، الدعوى (٢١٥٥٠ لسنة ٦١ قضائية) أمام محكمة القضاء الإداري، ضد **رئيس مجلس الوزراء**، لإلغاء قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة المصرية القابضة للرعاية الصحية[٥] ونقل كافة أصول مستشفيات وعيادات التأمين الصحي إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها، بديلاً عن هيئة التأمين الصحي. ويمس هذا الحكم قطاعاً عريضاً من المرضى والمُؤَمّن عليهم طبقاً لنظام التأمين الصحي يقدر تعدادهم بالملايين، حيث يؤثر في مصالحهم بشكل مباشر باعتباره يمثل خطوة تراجعية لرفعه أسعار الخدمات الصحية إلى جانب تقليل المقدم منها، وحرمان البعض من خدمات وسلع صحية، وتحميل المُؤَمّن عليهم رسوماً إضافية عند تلقي الخدمات.

---

(٥) قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧.

ملخص طلبات التقاضي

طالب المدعون بإلغاء قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة القابضة للرعاية الصحية بديلا عن هيئة التأمين، واستند الحكم لمخالفة قرار رئيس الوزراء للحماية المكفولة للحق في الصحة والحق في خدمات التأمين الصحي.

قضت المحكمة في (٢٠٠٨/٩/٤) بإلغاء قرار رئيس الوزراء بإنشاء الشركة القابضة للرعاية الصحية

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحكم

استند الحكم إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (١٢)، ومن ضمنها "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

وذهب الحكم لأبعد من ذلك، إذ تبنى تفسير الشرح الرسمي الصادر لنص هذه المادة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة في العام ٢٠٠٠ (التعليق العام رقم "١٤"). وتضمن الحكم أن "التأمين الصحي على رأس وسائل ومظاهر الحق في الصحة، والذي بات بدوره يمثل حقاً من الحقوق الإنسانية في القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، وذلك للارتباط الوثيق بين الحق في الصحة والحق في الحياة، وكفالة الدولة للرعاية الصحية تحول دون أن يكون الحق في الصحة محلاً للاستثمار أو المساومة والاحتكار".

كما قررت المحكمة أن "كفالة حق المواطن في الرعاية الصحية ليس مجرد إقرار لحق أساسي من حقوق الإنسان، ولكنه ضمان لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية"، كما أن حيوية قواعد التأمين الصحي الاجتماعي، وتعلقها بالنفع العام وبالمصالح المهمة في المجتمع وارتباطها بحماية الطبقات الضعيفة تحقيقاً لعدالة التوزيع، فإن هذه القواعد تنتمي إلى النظام العام، بما أكد عليه الدستور، ونصت عليه تشريعات التأمين الصحي والمواثيق والعهود الدولية.

أهمية القضية وأثرها

بعد خسارة الحكومة للدعوى شرعت في طرح مشروع جديد للتأمين الصحي، ونشرت مسودته في بعض الصحف المصرية في أكتوبر ٢٠٠٩، وقد أثار هذا المشروع جدلاً كثيفاً في المجتمع المصري، ونظمت "لجنة الدفاع عن الحق في الصحة" وهي لجنة شعبية تضم نحو ٥٠ منظمة ورابطة وحزباً[٦]، مؤتمراً للرد على مشروع الحكومة للتأمين الصحي عَبّر عن رفضه التفرقة بين المواطنين في الحصول على خدمات التأمين الصحي من خلال طرح حزم تأمينية مختلفة لكل حسب قدرته، ورفض تحميل المُؤَمّن عليه نسبة من التكلفة دون معيار محدد، كما رفض تحديد

(٦) http://el7a2felse7a.wordpress.com

مكونات الحزم التأمينية للجهات الإدارية دون الرجوع للمؤمن عليه، كما أعرب عن رفضه كذلك لإدارة التأمين الصحي عن طريق جهة ربحية أو خاصة.

وقد أدى ذلك لإعلان وزير الصحة سحب مشروع قانون التأمين الصحي في مارس ٢٠١٠ لمزيد من التشاور واستطلاع رأي المجتمع المدني.

رابعاً : التصرف في أراضى الدولة

* قضية بطلان عقد مدينتي

المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى

أقام الدعوى أحد المواطنين (الذين رفض طلبه لتخصيص قطعة أرض لبناء منزل، وسانده عدد من المحامين، وانضم له المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) أمام محكمة القضاء الإداري، ثم أمام المحكمة الإدارية العليا، واختصم فيها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير، والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني، وهي إحدى شركات الاستثمار العقاري.

ملخص طلبات التقاضي

طالب المدعون ببطلان عقد تخصيص أرض "مدينتي" المبرم بين الهيئة والشركة المستثمرة، لمخالفته قانون المزايدات والمناقصات، وتكافؤ الفرص.

وقضت محكمة القضاء الإداري في (الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية) ببطلان العقد المشار إليه في (٢٠١/٦/٢٢)، وأيدته المحكمة الإدارية العليا في (الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية عليا) بتاريخ (٢٠١٠/٩/١٤).

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحُكم

استند الحُكم إلى أن العقد محل التداعي وملحقه هو تصرف من هيئة المجتمعات العمرانية "للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني" في ٨ آلاف فدان لإقامة وحدات سكنية من الإسكان الحر لبيعها إلى الغير، ومن ثم كان من الواجب خضوع العقد لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وألا يتم بقرار تخصيص.

وأن مقارنة البيع مع غيره "بدا وكأنه أمر عجيب"، ففي حالة عقد مشروع مدينتي بدا تصرفاً في المال العام محاطاً بالكتمان لا يعلم أحد من أمره شيئاً إلا طرفاه، فتمخض الأمر عن بيع أراضي الدولة بمقابل عيني ضئيل يتم أداؤه خلال ٢٠ عاماً يمكن زيادتها إلى ٢٥ عاما، فضلا على اشتمال العقد على شروط مجحفة.

وأكدت المحكمة أن الفارق بدا شاسعاً بين عقد بيع أراضي مدينتي، وسعر البيع في الحالات الأخرى اللاحقة، رغم أن البيع اشتمل في بعض الأحيان على أراضٍ في ذات منطقة القاهرة الجديدة التي بها مشروع "مدينتي"، وأن هذه البيوع تمت بفاصل زمني في بعضها لا يزيد عن بضعة أشهر.وأن الثقة اهتزت في السوق العقاري إثر علم المستثمرين بظروف وملابسات بيع أرض

مشروع "مدينتي"ومقابله وشروطه، وداخل الناس الشك في أسلوبه، **وكيفية إخراج المال العام من ذمة الدولة إلى الغير**، وتحديداً إلى مستثمر بعينه، بعكس الحالات الأخرى التي أقبل المتنافسون فيها على مزادات في وضح النهار، فزادت موارد البلاد وأخذ الاستثمار العقاري طريقه إلى النمو والازدهار.

وأن عقد البيع جرى إبرامه بالأمر المباشر في خروج سافر وإهدار واضح لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، وما تقتضيه أصول الإدارة الرشيدة من أن يجري إبرامه من خلال مزايدة علانية أو مظاريف مغلقة يتبارى فيها المتنافسون، ويلقي بظلاله ويعكس آثاره على التوازن المالي مقابلاً وشروطاً للعقد، وهو ما يبطل العقد.

وأكدت المحكمة أن أراضي الدولة جديرة بالحماية ولا يجوز تبديها بأثمان بخسة.

أهمية القضية وأثرها

شغلت هذه القضية الدولة والمجتمع على أعلى المستويات السياسية، وطرحت هذه القضية بشكل عام حدود سلطة الدولة والإدارة والحكومة في التصرف في الثروات والمصادر الطبيعية، فضلا عن مناقشة التزام الحكومة بسيادة حكم القانون اتصالاً بتطبيق معايير الشفافية والإفصاح والمساواة وتكافؤ الفرص، وبتنفيذ الحكم القضائي.

أعلنت الحكومة التزامها بحكم المحكمة ببطلان عقد بيع أراضي مدينتي، إلا أنها التفت على الحكم بتشكيل لجنة "مستقلة" أوصت بإعادة بيع الأرض لذات الشركة بعد تعديل بعض الشروط الثانوية مبررة ذلك بضرورات حماية مصالح المستثمرين، والعاملين في المشروع.

ورغم ذلك فقد فرضت هذه القضية مناقشة السياسات القومية في تخصيص الأراضي بغرض الإسكان، وسياسات تسعير الأراضي في المجتمعات العمرانية الجديدة، وطريقة تخصيصها للأفراد والشركات، وأظهرت القيمة الاقتصادية للأراضي الصحراوية خارج المدن الكبرى، وأثرها في التنمية. وقرر رئيس الجمهورية وضع تصور شامل للتصرف في أراضي الدولة في مهلة زمنية محددة.

خامساً: قضية الإخلاء القسرى (طرد سكان جزيرة القرصاية)

* المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى

حرك هذه الدعوى عدد من سكان "**جزيرة القرصاية**" التي تتوسط النيل بالقاهرة، ويقطنها ما يزيد على خمسة آلاف نسمة، ضد رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الجيزة لإلغاء القرارات الحكومية بعدم تجديد عقود حق الانتفاع لسكان الجزيرة وطردهم منها.

ملخص طلبات التقاضي

طالب الأهالي بإلغاء قرار رئيس الوزراء بطرد سكان الجزيرة وإخلائهم القسري، دون سند من القانون، وبتقرير حق الانتفاع للسكان بالأراضي المقام عليها مساكنهم وأعمالهم. وحماية الحقوق العينية العقارية، والحيازة القانونية المستقرة للسكان.

حكمت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ (٢٠١٠/٢/٦) العليا بتأييد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بوقف تنفيذ قرار رئيس الوزراء بطرد سكان جزيرة القرصاية منها ورفضت طعون كل من رئيس الوزراء ومحافظ الجيزة.

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحكم

اعتبر الحكم أن امتناع الحكومة عن تقرير حق الانتفاع لساكني الجزيرة يهدد السلام الاجتماعي ويخالف صحيح القانون والدستور.

وأن الدستور المصري قد أعلى من حق المواطن في السكن والعمل باعتبارهما من الحقوق الأساسية، وأبدى اهتمامًا بالغًا بكرامة المواطن باعتبارها انعكاسا لكرامة الوطن، ولكونها حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية المصرية، وأضافت أن ملكية الدولة تشارك ملكية الأفراد في تحقيق السلام الاجتماعي لأفراد المجتمع.

أكد الحُكم على أن نهر النيل كان ومازال شريان الحياة لمصر والمصريين، ولا تقف حمايته عند واديه وإنما تمتد إلى جزره، وأن حمايته فرض واجب على الدولة والشعب، ولهذا صدر قانون المحميات الطبيعية، وكذلك قرار رئيس الوزراء المحدد للمحميات الطبيعية بنهر النيل ومنها جزيرة القرصاية، وتضمنت أحكامه هدفًا تشريعيًا أصيلاً مفاده عدم المساس بالبيئة الطبيعية للمحمية وحظر إنشاء أي مبان عليها إلا بتصريح.

وأكدت المحكمة أنه في كل الأحوال فإن واجب المحافظة على طبيعة جزيرة القرصاية بوصفها محمية طبيعية يستوجب بقاء وضع سكان الجزيرة على الحالة التي صدر بها القرار.

أهمية القضية وأثرها

تشكل هذه القضية نموذجاً لعمليات الإخلاء القسري للسكان خصوصاً سكان الجزر النيلية التي تشكل بؤرة اهتمام المستثمرين أو تقع ضمن مخططات التطوير والتنمية العمرانية[٧]، ويواجه عشرات الآلاف من السكان بالمناطق غير النظامية أو الذين أقاموا مساكنهم على أراض ملك للدولة منذ عقود وارتبط كسب أعمالهم بها[٨] خطر الإخلاء القسري وإعادة تسكينهم في مناطق جديدة منبتة الصلة بمصادر أعمالهم، كما يتجاهل الإخلاء القسري الأبعاد القانونية للملكيات والحيازة القانونية. كما تتصل اتصالا وثيقا بقضية التنمية الحضرية ومكافحة الفقر، وإعادة تأهيل المناطق العشوائية التي يقطنها ما

بين ١١ - ١٧ مليونا من السكان، ووفق بعض الخبراء فإن ٧٠% من هذه المناطق قابل للتطوير[٩].

---

(٧) تشهد خطط الدولة للاستفادة من أرض مطار إمبابة أزمة بسبب الرفض الشعبي لخطط التطوير ما أدى لتشكيل لجان شعبية تعمل بشكل منظم على وقف توجهات الدولة عبر القضاء والإعلام والمظاهر الاحتجاجية بهدف توجيه الأرض لصالح مشروعات تنموية وإسكانية وخدمية لصالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة.

(٨) اللجنة الشعبية لمناصرة أهالي طوسون. /http://tadamonmasr.wordpress.com/2009/02/27/toson-8

(٩) المجلس القومي لحقوق الإنسان – مصر، التقرير السنوي الخامس – الحق في السكن.

تثير هذه القضية قدرة المجتمعات المحلية على تنظيم نفسها والدفاع عن مصالحها دون مساعدات ملحوظة من منظمات المجتمع المدني. وقد رفض سكان جزيرة (القرصاية) النيلية محاولات الحكومة لإخلاء مساكنهم وأراضيهم بالجزيرة، وقاوموا محاولات السلطات إخراجهم بالقوة على مدى ست سنوات، ولم يكتف السكان بالدعوى القضائية بل نظموا عدداً من الفاعليات والأنشطة المصاحبة، وخاضوا حملة لإلغاء القرار بمساندة نشطة من بعض القوى الاجتماعية والإعلام.

سادساً: الحق في تكوين الجمعيات

* المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى

أقامت جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات في **لبنان**، دعوى ضد الدولة (المراجعة رقم ١٩٩٦/٦٨٢٥)، أمام **مجلس شورى الدولة**، لوقف تنفيذ بلاغ وزير الداخلية الصادر في ١٩٩٦/١/١٦، والمتضمن تنظيماً ينتقص من ضمانات قانون الجمعيات اللبناني.

ملخص طلبات التقاضي

استندت الجمعية في دعواها إلى أن الإجراء التنظيمي ينتقص من ضمانات قانون الجمعيات اللبناني، ويؤدي لسحب "العلم والخبر" الذي يعد بمثابة إخطار التأسيس، ويخالف القواعد الدستورية.

حكم مجلس شورى الدولة في ١١/١٨/ ٢٠٠٣ بإبطال البلاغ

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحُكم

فند الحكم في محاججة قانونية رفيعة دفوع هيئة قضايا الدولة حول الصفة والمصلحة واعتبر بلاغ وزير الداخلية قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء.

اعتبر الحكم أن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور. وأنه لا يجوز وضع قيود على تأسيسها أو حلها إلا بنص قانوني، وليس عبر الإجراءات التنظيمية والإدارية. وأنه لا يجوز لجهة الإدارة أو القضاء التدخل المسبق لإخضاع صحة تكوين الجمعيات.

أهمية القضية وأثرها

من المعروف أن قانون الجمعيات الأهلية اللبناني أحد أفضل القوانين الخاصة بالمجتمع الأهلي في البلدان العربية، وقد جاءت محاولات وزارة الداخلية للحد من الحقوق والضمانات التي يمنحها الدستور والقانون اللبناني في شكل بلاغ إداري من وزارة الداخلية يأخذ شكل الإجراءات التنظيمية ليكون بمنأى عن رقابة القضاء على القرارات الإدارية.

إلا أن مبادرة جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات بمجابهة هذا الانتقاص الخطير واستجابة القضاء وتعاطيه مع هذه الإجراءات التي جاءت في شكل بلاغ من وزارة الداخلية، واعتباره أن هذا البلاغ بمثابة قرار إداري يقبل الطعن عليه، وفهمه الصحيح لمفهوم الصفة والمصلحة مكّن المجتمع المدني اللبناني من الحفاظ على أحد أفضل مكتسباته القانونية.

سابعاً : قضية مساواة المرأة بالرجل في الكويت في الحصول على جواز سفر مستقل

*** المتقاضون وأصحاب المصلحة في الدعوى**

أقامت إحدى المواطنات الكويتيات دعوى أمام المحاكم الكويتية لتمكينها من الحصول على جواز سفر مستقل دون شرط الموافقة المسبقة للزوج، وطعنت بعدم دستورية (الفقرة ١ من المادة ١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ والخاص بجوازات السفر والمعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ لمخالفتها مبادئ الدستور الكويتي. ضد مصلحة الجوازات والجنسية الكويتية.

ملخص طلبات التقاضي

طلبت المدعية الحكم بعدم دستورية الفقرة (الفقرة ١ من المادة ١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنته من أنه "لا يجوز منح جواز سفر مستقل للزوجة إلا بموافقة الزوج" لمخالفتها الدستور.

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة ١ من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

الأسانيد والمبادئ التي استند إليها الحُكم

مخالفة المادة المطعون فيها بعدم دستوريتها للمادة (٢٩) من الدستور التي تنص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين والمادة (٣٠) الحرية الشخصية مكفولة، والمادة (٣١) لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

أهمية القضية وأثرها

بمقتضى هذه القضية والحكم الصادر فيها أصبح من المستطاع أن تتمكن كل مواطنة كويتية متزوجة من الحصول على جواز سفر مستقل دون شرط موافقة الزوج.

وفضلاً عن الأثر القانوني فإن هذه القضية لها بعد اجتماعي يتمثل في ترسيخ تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة في مجتمع تقليدي خليجي يتسم بالدينامية الاجتماعية والسياسية وطالما لعب دوراً طليعياً في منطقة الخليج العربي، ووضع على عاتق الدولة الكويتية تنفيذ الحكم في مواجهة بعض التفسيرات المحافظة التي تنقص من الحقوق الإنسانية للنساء.

نماذج من المنظمات العاملة
في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتناول هذه الورقة بعض المنظمات الناشطة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتم اختيارها كنماذج على صلة بموضوع الورقة، بينما يوجد غيرها من المنظمات والشبكات الناشطة على المستوى الوطني والإقليمي تنشط في العمل التنموي وحماية الفئات الهشة أو تلك الأكثر عرضة للانتهاكات.

أولا: منظمات وطنية

١ - المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منظمة غير حكومية مصرية، تأسس عام ٢٠٠٩، ويتخذ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مرجعية له، ويؤمن بالتفاعل مع الحركات الاجتماعية المصرية ويسعى إلى تمكين أفراد المجتمع من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، واستنهاض حركة مجتمعية قادرة على التأثير.
الرابط: www.ecesr.com

٢ - مركز هشام مبارك

منظمة غير حكومية مصرية، تأسس عام ١٩٩٩ يهدف إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم العون الممكن لضحايا هذه الانتهاكات عبر التقاضي، وملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأنشأ المركز عام ٢٠٠٦ مرصداً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصدر تقريره الأول عام ٢٠٠٩. الرابط: www.hmlc-egy.org

٣ - المركز المصري لحقوق السكن

منظمة غير حكومية مصرية، يختص بالدفاع عن الحق في السكن المناسب خاصة للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. ويهدف إلى وقف عمليات الإخلاء القسري والمطالبة بتعويض أو تقديم بدائل مناسبة للمضارين، وتنظيم حملات لتكوين رأي عام يدعم الحق في السكن، وتنمية وعي المواطنين بحقهم في الحصول على المسكن المناسب، وتقديم مساعدة قانونية للمضارين. الرابط: www.echreg.org

٤ - مركز الأرض لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية مصرية، تأسس عام ١٩٩٦ للدفاع عن قضايا الفلاحين والعمال الزراعيين وخاصة في ظل غياب التنظيم القانوني لهم، ولدعم وتشجيع دور التنظيمات النقابية والتعاونية والجمعيات والروابط الفلاحية، ولمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال، والعمل على تمكين المرأة الريفية، والدفاع عن البيئة الزراعية وتوعية الفلاحين بقضايا التلوث البيئي والسلامة والصحة المهنية والضمان الاجتماعي. الرابط: www.lchr-eg.org

٥ - دار الخدمات النقابية والعمالية

منظمة غير حكومية مصرية تأسست عام ١٩٩٠ بهدف دعم وتطوير الحركة العمالية ومساندتها، وإعمال معايير العمل الأساسية وتحسين شروط العمل ودعم وتطوير قدرات الحركة العمالية، ودعم مشاركة المرأة في الحركة النقابية، وبناء الجسور مع الحركات العمالية والنقابية على الصعيد العالمي، وتطوير آليات التعاون والعمل المشترك. **الرابط**: www.ctuws.com

٦ - الجمعية السودانية لحماية المستهلك

منظمة غير حكومية سودانية، تأسست عام ١٩٩٦، هدفها الاهتمام بقضايا المواطن الاستهلاكية بدءاً من جودة ونوعية وسعر السلع وانتهاءً بمكافحة الفساد، وتوفير الغذاء والدواء للكافة وتوفير بيئة صحية للعيش. ومن انجازاتها المساعدة في تأسيس نيابة حماية المستهلك، وتشارك في لجان المواصفات والمقايس واللجنة الاقتصادية بالمجلس الوطني ولجان أخرى. وساهمت في إيقاف الكثير من الصفقات المشبوهة مثل صفقة النفايات البشرية التي كانت سوف تستخدم كسماد، وقضية أبراج الضغط العالي وأبراج الاتصال.

٧ - الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية كويتية، أشهرت عام ٢٠٠٤، تهدف إلى نشر الوعي بين الناس بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الكويتيين وغيرهم من الموجودين على أرض الكويت والتعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج. وكان لها دور بارز في قضية البدون، والعمالة المهاجرة.

٨ - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية مغربية، تأسست ١٩٧٩، تعمل على صيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحمايتها والنهوض بها، و تهدف بالخصوص إلى التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها، والعمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها، ورصد الخروقات التي تطال حقوق الإنسان والعمل من أجل وضع حد لها، والوقوف بجانب الضحايا ودعمهم، كما بدأت منذ منتصف التسعينيات بالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **الرابط**: www.amdh.org.ma

٩ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية مصرية، تأسست عام ١٩٨٥، تهدف إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وإصلاح التشريعات واللوائح والممارسات الإدارية لتتوافق مع اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وتطوير حكم القانون والاحترام الكامل لاستقلال القضاء، وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة،ونشر وتعزيز قيم حقوق الإنسان على كل مستويات المجتمع، وتعزيز حقوق المرأة، وزيادة الوعي حول الصعوبات التي تواجه المرأة في مصر للحصول على حقوقها. **الرابط**: www.eohr.org

١٠ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

منظمة غير حكومية مصرية، تأسست عام ٢٠٠٢ من أجل تعزيز وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد. تعمل على برامج للصحة، وحرية الدين والمعتقد، والحق في الخصوصية، والعنف والسلامة الجسدية. واستخدمت آلية التقاضي لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. **الرابط**: www.eipr.org

١١ - مؤسسة حرية الفكر والتعبير

منظمة غير حكومية مصرية، تأسست عام ٢٠٠٦، وتهتم بالقضايا المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الفكر والتعبير، من خلال ما تراه مناسباً من أشكال التعبير، مع ضمان تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من رقيب، والتأكيد على توفر قيم التسامح وقبول الآخر، بهدف تحقيق الديمقراطية، وذلك من خلال احترام منظومة حقوق الإنسان المعنية الواردة بالدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعمل المؤسسة على ثلاثة برامج هي: برنامج الحرية الأكاديمية، وبرنامج الرقابة، وبرنامج الحق في المعرفة. **الرابط** : www.afteegypt.org

١٢ - مؤسسة قضيا المرأة المصرية

منظمة غير حكومية مصرية، تأسست عام ١٩٩٥، بهدف تقديم الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية والتقاضي بشأن حقوقها, ولتزويد المرأة بالمهارات والقدرات التي تمكنها من ممارسة حياتها والتغلب على مشكلاتها، وتغيير الموروث الثقافي المناهض لحقوق المرأة المصرية، والعمل على تمكين المرأة ومحاربة كافة أشكال العنف ضدها. **الرابط** : www.cewla.com

١٣ - مركز "تمكين" للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية أردنية تأسست عام ٢٠٠٧ تهدف إلى تعزيز ضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكافة فئات المجتمع وخاصة المهمشة منها مثل الأطفال والنساء واللاجئين والعمال وذوي الإعاقات وغيرهم، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية, وتقديم الخدمات والاستشارات القانونية لمحتاجيها وتمكينهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وتقديم برامج متخصصة في مجال حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع. **الرابط**: www.tamkeen-jo.org

١٤ - المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن

منظمة غير حكومية أردنية تهدف إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في الوطن العربي، ومساعدة المواطن الأردني الذي يتعرض لأي انتهاك لحقوق الإنسان، وتقديم المساندة القانونية والقضائية له. والتعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج في سبيل تنفيذ غايات الجمعية. وكشف للممارسات والعدوانية في الأراضي العربية المحتلة. **الرابط** : صفحة فرعية www.jfhr.org/index

١٥ - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية فلسطينية، تأسست عام ١٩٩٥، ويهدف إلى حماية واحترام حقوق الإنسان، والعمل على تنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني فعال، وتعزيز الثقافة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، ومساندة كل الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية. ويتمحور عمل المركز في متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين. كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية، ويشجع تبني تشريعات تتماشي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. **الرابط** : www.pchrgaza.org

ثانيا : منظمات وشبكات إقليمية ودولية

١ - المنظمة العربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية إقليمية، تأسست عام ١٩٨٣، تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان العربية، تتخذ من القاهرة مقراً لها بمقتضى اتفاق مقر موقع مع وزارة الخارجية المصرية، عملت منذ بداية التسعينيات على جذب الاهتمام إلى تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وطورت ذلك منذ نهاية التسعينيات بالعمل على دمج مفهوم حقوق الإنسان في التنمية، ونفذت خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ مشروعاً إقليمياً طموحاً لهذا الغرض بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أسهم في بلورة مفهوم التنمية القائم على حقوق الإنسان، وصدر عنه العديد من الأدبيات ذات الصلة، ودليلاً شاملاً بعنوان حقوق الإنسان والتنمية. وفي سياق اهتمامها ودورها شاركت في الجهود التحضيرية وفعاليات مؤتمرات فيينا ١٩٩٣، والقاهرة ١٩٩٤، وكوبنهاجن ١٩٩٥، وبيجين ١٩٩٥، وديربان ٢٠٠١، ومراجعة ديربان ٢٠٠٩. وتصدر المنظمة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي متضمناً فصلاً عن تطور إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونشرة دورية. **الرابط**: www.aohr.org

٢ - شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

شبكة إقليمية، تأسست عام ١٩٩٧ ومقرها بيروت. وتعمل في ١٠ دولة عربية مع ٦ شبكات وطنية، تهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني، وتعزيز قيم الديمقراطية والتنمية المستدامة في المنطقة والتي تدمج مفاهيم التنمية المستدامة، والعدل بين الجنسين، وتعمل على أساس نهج حقوق الإنسان.وتصدر الشبكة تقريراً سنوياً عن نشاطها، ودراسات متخصصة تعنى بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية في المنطقة العربية. **الرابط** : www.annd.org

٣ - مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (الكوثر)

منظمة غير حكومية تأسست عام ١٩٩٣ بموجب اتفاقية مقر بين الحكومة التونسية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة استجابة لحاجة الحكومات العربية والمنظمات المحلية

والإقليمية والدولية لإحداث مركز بحوث ودراسات يعنى بأوضاع المرأة في المنطقة. ويعمل المركز وفق خطط عمل استراتيجية موزعة على خمس سنوات وتتمثل أهدافه للسنوات ٢٠٠٨- ٢٠١٢ في تعزيز دور المرأة وتمكينها في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، دعم دور المرأة في التنمية المستدامة للبيئة من خلال دعم القدرات المؤسسية، والعمل على تعديل التشريعات التي تعيق ممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية ومن تحقيق المساواة بين الجنسين. **الرابط** : www.cawter.org

٤ - الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منظمة غير حكومية دولية، تأسست عام ٢٠٠٠ من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتهدف إلى تطوير بنية داعمة لتمكين الجماعات من مختلف أنحاء العالم من متابعة المصالح المشتركة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وتعزيز قدرات المجموعات والمنظمات والناشطين وغيرهم من الجهات الفاعلة، وإقامة صلات مباشرة بين مجموعات من مختلف أنحاء العالم لتعزيز ودعم عملهم معاً، من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل التي تشمل : تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات، ووضع جداول أعمال مشتركة أو استراتيجيات. وتسهيل وصول الصوت الجماعي بشأن القضايا المهمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. **الرابط** : www.escr-net.org

كما أنشأت الشبكة قاعدة السوابق القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتبادل الخبرات حول التقاضي في دول العالم وتبادل المعلومات. **الرابط** : www.escr-net.org/caselaw/

الجدول رقم (١)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع
على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات	البرتوكول الاختياري لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقة	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	0	-	X	-	X
الإمارات	-	-	-	-	-	-	-	X	x	-	X	-	-		-	X	0	X	-	0
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	0	-	X	X	-	0
تونس	X	-	X	-	-	X	-	X	X	X	X	X	X	-	X	X	-	-	X	-
الجزائر	X	-	X	X	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	0	X	X	X	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	-	0	X	-	X	0	0	-	-	-	-	-	X	x
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	-	-	-	X	X	X	X	-	-
السودان	X	-	X	-	-	0	-	X	-	-	X	X	X	-	-	X	-	X	X	0
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	x	-	X	X	X	x	X	X	X	X	-	0
الصومال	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	0	0	0	-	-	-	-	-	-	-
العراق	X	-	X	-	-	-	-	X	X	-	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-
عمان	-	-	-	-	-	-	-	x	X	-	X	X	X	-	X	-	X	-	-	0
قطر	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	0	-	-	-	-
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	-	-	-	-	-	0
لبنان	X	-	X	-	-	X	-	X	0	-	X	0	X	-	0	0	-	-	X	-
ليبيا	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X	x	0	-	X	X	X	-
مصر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	x	X	-	-	-	-	0
المغرب	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	x	X	X	-	-	-	0
موريتانيا	x	-	x	-	-	X	-	x	X	-	X	-	X	X	-	-	-	-	X	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	X	-	X	X	-	X	-	0

الرمزان المستخدمان في الجدول : (x) التصديــق (0) التوقيــع

الجدول رقم (٢)
موقف الدول العربية من التصديق
على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسة

الدولـــــة	اتفاقية رقم ٨٧ الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ١٩٤٨	اتفاقية رقم ٩٨ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩	اتفاقية رقم ١٠٥ إلغاء العمل الإجباري ١٩٥٧	اتفاقية رقم ١٠٠ المساواة في الأجور ١٩٥٧	اتفاقية رقم ١١١ منع التمييز في العمل وشغل الوظائف ١٩٥٨	اتفاقية رقم ١٣٨ الحد الأدنى للسن ١٩٧٣	اتفاقية رقم ١٨٢ أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩
الأردن	-	ديسمبر ١٩٦٨	يونيو ١٩٦٦	سبتمبر ١٩٦٦	يوليو ١٩٦٣	مارس ١٩٩٨	أبريل ٢٠٠٠
الإمارات	-	-	مايو ١٩٨٢	فبراير ١٩٩٧	يونيو ٢٠٠١	أكتوبر ١٩٩٨	يونيو ٢٠٠١
البحرين	-	-	يونيو ١٩٨١	-	سبتمبر ٢٠٠٠	-	مارس ٢٠٠١
تونس	يونيو ١٩٥٧	مايو ١٩٥٧	ديسمبر ١٩٦٢	أكتوبر ١٩٦٨	سبتمبر ١٩٥٩	أكتوبر ١٩٩٥	فبراير ٢٠٠٠
الجزائر	أكتوبر ١٩٦٢	أكتوبر ١٩٦٢	أكتوبر ١٩٦٢	أكتوبر ١٩٦٢	يونيو ١٩٦٩	أبريل ١٩٨٤	فبراير ٢٠٠١
جيبوتي	أغسطس ١٩٧٨	أغسطس ١٩٧٨	أغسطس ١٩٧٨	أغسطس ١٩٧٨	فبراير ٢٠٠٥	يونيو ٢٠٠٥	فبراير ٢٠٠٥
السعودية	-	-	يونيو ١٩٧٨	يونيو ١٩٧٨	يونيو ١٩٧٨	-	أكتوبر ٢٠٠١
السودان	-	يونيو ١٩٥٧	يونيو ١٩٥٧	أكتوبر ١٩٧٠	أكتوبر ١٩٧٠	مارس ٢٠٠٣	مارس ٢٠٠٣
سوريا	يوليو ١٩٦٠	يونيو ١٩٥٧	يوليو ١٩٦٠	يونيو ١٩٥٧	مايو ١٩٦٠	سبتمبر ٢٠٠١	مايو ٢٠٠٣
الصومال	-	-	نوفمبر ١٩٦٠	-	ديسمبر ١٩٦١	-	-
العراق	-	نوفمبر ١٩٦٢	نوفمبر ١٩٦٢	أغسطس ١٩٦٣	يونيو ١٩٥٩	فبراير ١٩٨٥	يوليو ٢٠٠١
عمان	-	-	أكتوبر ١٩٩٨	-	-	يوليو ٢٠٠٥	يونيو ٢٠٠١
قطر	-	-	مارس ١٩٩٨	-	أغسطس ١٩٧٦	يناير ٢٠٠٦	مايو ٢٠٠٠
الكويت	سبتمبر ١٩٦١	أغسطس ٢٠٠٧	سبتمبر ١٩٦٨	-	ديسمبر ١٩٦٦	نوفمبر ١٩٩٩	أغسطس ٢٠٠٠
لبنان	-	يونيو ١٩٧٧	يونيو ١٩٧٧	يونيو ١٩٧٧	يونيو ١٩٧٧	يونيو ٢٠٠٣	سبتمبر ٢٠٠١
ليبيا	أكتوبر ٢٠٠٠	يونيو ١٩٦٢	يونيو ١٩٦١	يونيو ١٩٦٢	يونيو ١٩٦١	يونيو ١٩٧٥	أكتوبر ٢٠٠٠
مصر	نوفمبر ١٩٥٧	يونيو ١٩٥٤	نوفمبر ١٩٥٥	يوليو ١٩٦٠	مايو ١٩٦٠	يونيو ١٩٩٩	مايو ٢٠٠٢
المغرب	-	مايو ١٩٥٧	مايو ١٩٥٧	مايو ١٩٧٩	مارس ١٩٦٣	يناير ٢٠٠٠	يناير ٢٠٠١
موريتانيا	ديسمبر ٢٠٠١	يونيو ١٩٦١	يونيو ١٩٦١	ديسمبر ٢٠٠١	نوفمبر ١٩٦٣	ديسمبر ٢٠٠١	ديسمبر ٢٠٠١
اليمن	يوليو ١٩٧٦	أبريل ١٩٦٩	أبريل ١٩٦٩	يوليو ١٩٧٦	أغسطس ١٩٦٩	يونيو ٢٠٠٠	يونيو ٢٠٠٠

الجدول رقم (٣)
أهم التوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اسم الدولة	التوصيات ذات الأبعاد القانونية	تعزيز آليات النهوض بحقوق الإنسان	الحقوق الموضوعية	الفئات الضعيفة
الأردن	• تسريع نشر العهد في الصحيفة الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذه. وتعديل قانون العمل لضمان كفالة حماية حقوق العاملين في المشروعات المملوكة للأسرة، والأنشطة الزراعية، والخدمة المنزلية بشكل فعال ومد التفتيش إلى هذه القطاعات.	• وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فينا ١٩٩٣	• رفع القيود الموضوعة على حرية تكوين الاتحادات النقابية وإزالة التعارض بين قانون العمل والمادة ٨ من العهد.	• توفير إجراءات وآليات لاستقبال الشكاوى والتحقيق وإعادة تأهيل ضحايا العنف في الوسط العائلي، والتأكد من أن وحدة حماية الأسرة مزودة بالوسائل بشكل كاف وأن قدراتها وخدماتها تغطي كل إقليم في الدولة.
تونس	• مراجعة الإجراءات التي قادت إلى أن تكون النقابات في كونفيدرالية واحدة من خلال منظور يضمن ممارسة الحق في الإضراب.		• تحديد الحد الأدنى للأجور • استمرار العمل للقضاء على البطالة، وتصميم المناهج الدراسية والبرامج التدريبية لتتسق مع احتياجات السوق لضمان تشغيل أعلى نسبة من الخريجين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمل معتقلي الرأي أو المشاركين في الإضرابات ومراجعة تكوين الاتحادات النقابية وضمان الحق في الإضراب. • ضمان التعليم الأساسي لكل الأطفال بما في ذلك أولئك الذين يتخلفون عن أقرانهم، ومعالجة ظاهرة التسرب والكثافة المتزايدة للتلاميذ في الفصول ونسبة المعلمين.	• مراقبة وقائع العنف الأسري وإعادة اختيار قوانينها وسياساتها بشأن هذه الظاهرة.
الجزائر	• دعوة الحكومة إلى أن تنظر على أساس مبدأي الضرورة والتناسب في رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ العام ١٩٩٢ بالنظر إلى آثارها السلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.	• اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما نص عليها القانون رقم (٠٦ – ٠١) المؤرخ في ٦ فبراير/شباط ٢٠٠٦ ومنحها الصلاحيات والموارد المناسبة لأداء عملها بفاعلية واستقلالية واتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الفساد.	• سرعة تعيين الحد الأدنى للأجور للتأكد من كفايته، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، واتخاذ تدابير تكفل حصول أسر المفقودين على الضمان الاجتماعي دون قيد أو شرط، خاصة التقاعد وإعانات الناجين والأطفال. • العمل على تقليص الفجوة في الأجور بين النساء والرجال وتقليص معدل البطالة واستحداث فرص عمل مستقرة للنساء والشباب، ومعالجة تدني أجور العمال في القطاع العام خاصة قطاعي الصحة والتعليم، وتوسيع معايير الحصول على إعانات البطالة لتشمل جميع العاطلين. • اتخاذ تدابير عاجلة تكفل للنقابات الحرة في القطاع العام أداء عملها بفعالية واستقلالية وضمان الحق في تشكيل النقابات والتصدي لأوجه التفاوت الإقليمية في مجال الحصول على التعليم والالتحاق بالمدارس، • واتخاذ تدابير شاملة تكفل لجميع السكان إمكانيات	• الاعتراف الكامل بوضع ضحايا العنف الجنسي وخاصة الذي ارتكبته الجماعات المسلحة، واعتماد تدابير عاجلة من أجل إعادة تأهيل الضحايا طبياً ونفسياً واجتماعياً.

			الوصول مادياً واقتصادياً إلى الرعاية الصحية الأولية، واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية بشأن السكن اللائق، وزيادة ميزانية الإسكان زيادة كبيرة تتناسب مع حجم المشكلة، وضمان تنفيذ خطط بناء وحدات جديدة في إطار السكن الاجتماعي وأن تكفل الشفافية والإنصاف في منح السكن الاجتماعي وحصول الأشخاص الذين جرى إخلاؤهم قسراً على سكن بديل أو تعويض.	
السودان	* إعادة النظر في قانون النظام العام لسنة ١٩٩٦ من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.	• ضمان استقلال القضاء • إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. • وضع خطة عمل شاملة لحقوق الإنسان.	• تقديم معلومات دقيقة عن حالتي الفقر والبطالة، وعن وضع النقابات وأنشطتها، والآليات المسئولة عن تلقي الشكاوى بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.	• مكافحة ظاهرة خطف النساء والأطفال واستئصال أسبابها وإزالة أوجه التمييز القانوني ضد المرأة ومكافحة العادات الضارة ضد المرأة مثل ختان الإناث وتقييد حرية التنقل. • معالجة مشكلات المشردين داخلياً ووضع تدابير تؤمن احتياجاتهم في المأوى والعمل والغذاء والصحة وتعليم الأطفال.
سوريا	• اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لضمان تمتع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.	* وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فينا ١٩٩٣	* تحديد الحد الأدنى للأجور لتحسين مستوى معيشة العمال وأسرهم، وضمان التوزيع العادل للثروات ولتحقيق نظام مناسب للضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بإعانات البطالة وتزويد تقريرها التالي بمعلومات تفصيلية فيما يخص مستويات الفقر والإجراءات المتخذة للحد منه، ومعدلات البطالة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع عمل السخرة في السجون، وضمان الحق في تكوين الاتحادات المهنية والنقابية وممارسة العمل النقابي، والحق في الإضراب دون تقييد. وتطبيق الخطة الوطنية الشاملة عن التعليم للجميع	• معالجة مشكلة السن القانونية المنخفضة لزواج الفتيات، وعدم مساواة المرأة بالرجل في قوانين التملك والضمان الاجتماعي.
الكويت	• اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إنجاز قانون العمل وتطبيقه دون إبطاء.		• تحديد الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص لتحسين مستوى معيشة العمال وأسرهم وخاصة المهاجرين ومد تطبيقه لغير الكويتيين، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل حوادث العمل والإصابة بالأمراض ويشمل العمال غير الكويتيين والتدابير اللازمة لضمان تفعيل قانون العمل دون إبطاء وأن يتضمن قانون العمل تدابير تحول دون الممارسات التي ترقى إلى مستوى السخرة، ومعاقبة كل من ينتهك قوانين العمل، وتعويض ضحايا الانتهاك، وضمان حق الإضراب، وأن يمتد الحق في العمل النقابي ليشمل كافة العمال بما فيهم العمال المهاجرون. والتأكد من حصول الأطفال غير الكويتيين المقيمين في الكويت على التعليم الإلزامي.	• مواصلة كل الإجراءات الضرورية لضمان حق المرأة في التصويت وكذلك اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال.

ليبيا	• اعتماد تدابير تشريعية لحظر التمييز العنصري لا سيما ضد الأفارقة واعتماد قانون لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وللاجئين وطالبي اللجوء، ووضع قوانين في الشئون المتصلة بحق أي شخص في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها. • إلغاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ وكذلك لجنة تعريب الأسماء وضمان المراعاة التامة لحق أي شخص في أن يستخدم لقبة في حياته الخاصة والعامة. • تضمين عمال الخدمة المنزلية في قانون العمل، وتحرير الحق في الإضراب من القيود المفروضة عليه. • مد الحق في الانضمام إلى نقابات العمال لكل العاملين بما فيهم العمال المهاجرون وضمان حق كل الأطفال بمن فيهم أولئك المولودون خارج الزواج في الحصول على نفس الحقوق.		• توفير معلومات حول الحد الأدنى للأجور، ومدى انتشار الفقر والوضع السكني للسكان وعمليات الطرد القسري، ونسبة البطالة، وتوفير عدد أكبر من فرص العمل للمواطنين والعمال المهاجرين. • أن توضح الدولة قوانينها المتصلة بحق تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها. • اتخاذ تدابير عاجلة لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة (الإيدز). • توفير إحصائيات مفصلة عن إعمال الحق في التعليم للجميع.	• توفير معلومات مفصلة عن المواقف التقليدية التي تؤثر على تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، والتدابير المتخذة للتغلب على العقبات. • أن تجري الدولة دراسة دقيقة عن مدى انتشار ظاهرة العنف المنزلي.
مصر	• تعديل قانون الجنسية الذي يحرم الأطفال الذين يولدون لمصريات متزوجات من غير مصريين من جنسية أمهاتهم. • تعديل قانون الجمعيات الأهلية رقم ١٥٣ للتأكيد على حق المواطنين في تشكيل جمعياتهم، وتوفير قوانين أكثر صرامة لحماية الأطفال من الأوضاع التعسفية في العمل.	* وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فينا ١٩٩٣	• وضع استراتيجيات فعالة لمواجهة البطالة واتخاذ تدابير لمواجهة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر أسباباً جذرية لمشكلة عدم المساواة في الوصول للتعليم وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة للبنين، وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين وخاصة النساء. • ضمان عدم التمييز في قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وحماية المصابين بمرض عقلي من العنف، واعتماد استراتيجية وخطة عمل لمواجهة النقص الحاد في المساكن، وتوفير وحدات سكنية منخفضة الإيجار، وخاصة للمجموعات الضعيفة والمنخفضة الدخل.	• التصدي لمشكلة ختان الإناث كمسألة ذات أولوية بهدف القضاء نهائياً على هذه الممارسة.
المغرب	• اعتماد تدابير تشريعية وغيرها لتنظيم ظروف العمل وكفالة حماية مستخدمي المنازل وتمتعهم بحقوقهم، ومطابقة قانون الشغل المعتمد للمادة (٨) من العهد وتغيير المادة (٨٨) من القانون الجنائي.		• تكثيف الجهود للحد من الفقر، واتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأسر الفقيرة في مدن الصفيح على الخدمات العامة. • تحسين استرتيجيات التنمية الاجتماعية، والتوزيع العادل لنظام الضمان الاجتماعي بين الحضر والقرى والأقاليم خاصة فيما يخص استحقاقات البطالة والمرض والولادة والتعويضات العائلية، وزيادة الحد الأدنى لاستحقاقات التقاعد لرفع مستوى معيشة المتقاعدين وأسرهم.. • اعتماد تدابير تشريعية لتنظيم ظروف العمل وكفالة حماية مستخدمي المنازل واعتماد خطة عمل محددة لمكافحة بطالة الشباب. • وضع سبل انتصاف فعالة للعمال ضحايا الإقالة التعسفية	• تجريم التحرش الجنسي في مقر العمل، والتأكد من أن خطة العمل الوطنية للطفولة (٢٠٠٥ – ٢٠١٥) ستعمل على إدماج أطفال الشوارع وتعزيز التدابير ضد التخلي عن الأطفال.

			وإزالة العقبات الإدارية التي تعترض ممارسة الحق النقابي. وتعزيز النظام الدراسي العام وتحقيق المساواة في التعليم بين البنات والبنين وبين المناطق القروية والحضرية، واتخاذ تدابير لتستفيد الشركات الخاصة من الحضور الفعلي للأطباء المهنيين والعمل على تحسين ظروف السكن في مدن الصفيح، وتقديم المساعدة لضحايا الزلازل لا سيما الأطفال والنساء، ومضاعفة جهودها لإعادة إسكان المنكوبين من سكان مدينة الحسيمة.	
اليمن		• وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فينا ١٩٩٣ • إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس	• اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفقر، واتخاذ إجراءات ليشمل الضمان الاجتماعي كافة العمال وأسرهم وضمان المساواة في الأجور عن نفس الوظيفة. والتطبيق الكامل لخطتها الوطنية للتعليم للجميع، واتخاذ إجراءات فعالة لمحو الأمية. وتكثيف الجهود لتخفيض معدل وفيات الأطفال والأمهات، وتوفير إمكانيات الوصول للخدمات الصحية وبرامج التطعيم وخاصة النساء والأطفال في المناطق الريفية، وتطبيق برامج وطنية للصحة الإنجابية وتكثيف الجهود للسيطرة على انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة انتشار القات، والتدخين.	• اتخاذ إجراءات فعالة للمساواة في الأجور عن العمل المتساوي، ومكافحة العنف الأسري والجنسي وتوفير الحماية لضحايا هذه الممارسات.
إسرائيل / فلسطين		• انتقدت اللجنة إسرائيل كقوة احتلال لرفضها تقديم تقرير عن الأراضي المحتلة واعتبار أن هذه المسألة تقع خارج نطاق اللجنة، وأكدت أن التزامات إسرائيل بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية، وضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك ضمان الحقوق الاقتصادية الاجتماعية باعتبارها جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، وكذلك النص عليها في القانون الإنساني الدولي.	• اتخاذ إجراءات فعالة لوقف التمييز بين اليهود وغير اليهود، خاصة العرب والبدو، وضمان تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في إقليم الدولة، وأكدت اللجنة أن التشديد على وصف الدولة بأنها دولة يهودية يشجع على التمييز ويضع المواطنين غير اليهود في مرتبة المواطنين من الدرجة الثانية. اتخاذ تدابير لتحسين المستوى المعيشي المتدني للعرب، وتقليل معدلات البطالة المرتفعة بينهما، وإلغاء التفاوت في الأجور، واتخاذ إجراءات لضمان انضمام العرب إلى النقابات والمشاركة أو إنشاء نقابات خاصة بهم، وضمان تمثيلهم في الخدمة المدنية والجامعات ولم شمل الأسر الفلسطينية، والاعتراف بقرى البدو، وحقوقهم في الملكية والخدمات الأساسية خاصة المياه، والكف عن هدم وتدمير المحاصيل والحقول الزراعية. • وبالنسبة للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ دعت اللجنة إسرائيل إلى وقف بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي والمياه والموارد، وهدم المنازل والإجلاء	•

			التعسفي، وضمان حق الفلسطينيين في الحصول على السكن والمياه والكهرباء والرعاية الصحية والتعليم، واتخاذ إجراءات لمعالجة آثار بناء الجدار العازل لكفالة حق الفلسطينيين في الوصول إلى الموارد من الأرض والماء وكفالة حق وصولهم إلى أماكن عملهم، وضمان المرور الآمن للموظفين الطبيين الفلسطينيين والأشخاص الذين يلتمسون العلاج عند نقاط التفتيش بلا عوائق وضمان المرور الآمن للطلاب والمعلمين إلى مدارسهم.	

الجدول رقم (٤)

أهم التوصيات الصادرة عن آلية المراجعة الدورية الشاملة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

اسم الدولة	التوصيات ذات الأبعاد القانونية	تعزيز آليات النهوض بحقوق الإنسان	الحقوق الموضوعية	الفئات الضعيفة
الأردن	• سن تشريع لتجريم العنف ضد المرأة، تعديل التشريعات لمنع جميع أشكال العقاب البدني، وتوفير الحماية لجميع العاملين في الأردن عن طريق قانون العمل، وتحسين الجهازين التشريعي والقضائي.	• تعزيز التعاون مع المجتمع المدني. • مواصلة تنفيذ الخطط الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة.	• القضاء على الفقر والتفاوت القائم بين المناطق الإقليمية وبين الجنسين، وتسريع الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والعمل على توفير مستويات معيشية أفضل وتحسين وتعزيز جودة النظام الصحي، وفرص الحصول على المياه من خلال الإدارة الفعالة لموارد المياه، وإتاحة التعليم الأساسي للجميع.	• مراجعة ممارسة "الحجز بغرض الحماية" وزيادة دور الإيواء لكي تحل محلها، والتصدي للتمييز ضد الأقليات وتحسين ظروف معيشية الأطفال ذوي الإعاقة، وحماية حقوق العمال الأجانب، والتماس الدعم المالي من المجتمع الدولي لكي يستمر في تقديم المساعدة إلى آلاف العراقيين اللاجئين في الأردن.
الإمارات	• التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقيتي حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ووضع اللاجئين والتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. • سن قوانين وطنية لحماية الأطفال وحماية العمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية، ووضع قانون للحد من الاتجار بالبشر وسن قانون عصري بشأن الصحافة والمطبوعات.	• إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومواصلة الحوار مع المجتمع المدني في مجال متابعة وتنفيذ الاستعراض، وتعزيز استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة، وضمان حرية التعبير ووصول المعلومات، ووضع حد للاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.	• مواصلة تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وإقامة حلقة عمل بشأن التعليم وتطوير الهياكل الأساسية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.	• تعزيز المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز وتحسين حالة المرأة وتمكينها وحمايتها من العنف والعنف المنزلي، وتعزيز حماية حقوق الطفل، وإنهاء عمالة الأطفال في سباقات الهجن، وحماية الأقليات الدينية والإثنية، ودعوة المقررة الخاصة المعنية بضحايا الاتجار بالبشر لزيارة البلد، وتحسين نظم العمل والمعيشة للعمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية والتعاون مع البلدان المصدرة لهذه العمالة.
البحرين	• سحب تحفظاتها على اتفاقية المرأة، التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بها، التعاون مع آليات الأمم المتحدة وتوجيه دعوة للمقررين الخاصين. • تعديل قانون الجنسية لمنح الأطفال الجنسية في الحالات التي لا يكون فيها الأب مواطناً بحرينياً، واعتماد تشريع جديد بشأن خادمات المنازل، وضمان حرية الرأي في قانون الصحافة المزمع إصداره.	• تعزيز استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة والوصول إلى المعلومات، ومواصلة إرساء الحكم الرشيد وسيادة القانون.	• تعزيز النظام التعليمي والصحي	• تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة واعتماد تعديلات قانونية تسمح بمنح الجنسية للأطفال من أب غير بحريني وحماية عائلات الخدمة المنزلية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإتاحة الحق في الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات.
تونس	• سحب تحفظاتها على اتفاقية المرأة.	• تطوير ولاية الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتتماشى مع مبادئ باريس.	• تعزيز الحق في التعليم والصحة واجتثاث الفقر، وتيسير تسجيل منظمات المجتمع المدني والنقابات والأحزاب السياسية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.	• تعزيز مركز المرأة وتمكينها.

الجزائر	• سحب تحفظاتها على اتفاقية المرأة. • اعتماد قانون لحماية الأطفال من الاتجار بهم.	• التعاون مع آليات الخاصة بالأمم المتحدة وتيسير زيارة المقررين الخواص	• تعزيز جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في مجال الصحة، مواصلة جهودها في مجال الحق في التعليم، ومواصلة جهودها في مكافحة الفقر. • وتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. • استعراض أثر ما تخلفه حالة الطوارئ على التمتع بحقوق الإنسان.	• التصدي للعنف ضد الأطفال، وتعزيز جهودها لحماية حقوق المرأة ومراعاة المنظور الجنساني.
جيبوتي	• سن تشريع لضمان التحقيق في الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال.	• إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز الوصول للعدالة وسلطة القضاء. • اعتماد خطة وطنية خاصة بالطفل.	• إنشاء جمعيات إقليمية لتقريب الخدمات من المتجمعات الريفية، والعمل على تحقيق أهداف الألفية وخاصة التعليم وتحسين نوعيته، وتوفير التعليم الأساسي لكافة الأطفال وتوسيع نطاق التعليم العالي، ومكافحة جهود مكافحة الفقر المدقع، والبطالة والأمية وحماية الحق في الغذاء، وتحسين نظام الرعاية الصحية ومكافحة ختان الإناث، وتخفيض معدل وفيات الأطفال.	• تعزيز جهود مكافحة عمالة الأطفال واستغلالهم جنسياً.
السعودية	• التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالمعاهدات الأساسية. • تعديل القوانين لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، تعديل التشريعات المتعلقة بالحرية الدينية لتوفير الحماية للأقليات، وسن قانون يتيح تكوين الجمعيات الأهلية وآخر لحظر الاتجار بالبشر.	• تعزيز استقلال القضاء ومهنة المحاماة والحق في محاكمة عادلة، ودعم قدرات القضاء من أجل تطبيق القوانين المعدلة، وضمان حرية الرأي والتعبير، وتعزيز قيام مجتمع مدني نشط وفعال، ووضع حد للاعتداء على حرية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. • إطلاق حملة إعلامية واسعة تتناول حقوق المهاجرين بلغات المجموعات الرئيسة لهم.	• تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ومواصلة سياسات توفير المسكن اللائق للشرائح الضعيفة، وتقديم الخدمات الصحية لجميع السكان. وتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.	• المساواة بين المرأة والرجل، وتيسير حصول المرأة على العمل وحمايتها من العنف والعنف المنزلي، وزيادة وعي المجتمع بأهمية حقوقها، وحماية الأقليات الدينية والإثنية ومنع التمييز بسبب الدين أو العقيدة وتعزيز الحوار بين الأديان والحضارات، وحماية حقوق العمال المهاجرين وعاملات الخدمة المنزلية والإسراع بمعالجة قضية السخرة التي أثارتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية.
العراق	• التصديق على اتفاقيات الأشخاص ذوي الإعاقة والاختفاء القسري ووضع اللاجئين، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالمعاهدات الأساسية. • سن قانون محدد لمحاربة الاتجار بالبشر، والامتثال للقانون الدولي الإنساني.	• استكمال عملية إنشاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان ومواصلة إرساء الحكم الرشيد وسيادة القانون وتعزيز حياد القضاء واستقلاله، وتعزيز الأمن للموظفين القضائيين وضمان الحق في المحاكمة العادلة.	• حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الخطة الاقتصادية الشاملة، وتعزيز الجهود في ميدان التنمية وبلوغ أهداف الألفية، وإعمال الحق في الغذاء، وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وتعزيز النظام التعليمي وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود المبذولة لتحقيق الأمن والتنمية المستدامة وبلوغ الهدف المحدد في الألفية لبناء ٣,٥ مليون مسكن.	• تعزيز المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز وتحسين حالة المرأة وتمكينها وزيادة وعي المجتمع بأهمية حقوقها وحمايتها من العنف والعنف المنزلي، وما يسمى جرائم الشرف، وتعزيز حماية حقوق الطفل ووصوله للخدمات الأساسية وتجريم تجنيد الأطفال في الأعمال العسكرية، ووقف ممارسة ختان الإناث نهائياً وحماية الأقليات الدينية والإثنية، ومنع التمييز بسبب الدين والمعتقد، وتعزيز الحوار مع الطوائف الدينية.
قطر	• التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالمعاهدات الأساسية والانضمام إلى جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وإعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقيتي حقوق الطفل والمرأة.	• مواصلة العمل لضمان محاكمات عادلة، وتقاسم الخبرات في تعزيز النظام القضائي ورفع القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير واتخاذ خطوات لتعزيز حرية الصحافة. • وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأطفال في نظام قضاء الأحداث.	• اتخاذ مزيد من التدابير لتسهيل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وضمان التحاق جميع فئات المجتمع بالتعليم، ومواصلة سياستها الإنمائية القائمة على احترام حقوق الإنسان.	• تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحمايتها من العنف والعنف المنزلي، وإشراكها في عملية التنمية وإتاحة المجال أمامها للمشاركة بفعالية في الحياة العامة، وتعزيز حقوق الطفل وحقوق المعاقين، وتطوير قدرات المؤسسات التي تتعامل مع الفئات الضعيفة وحظر عمالة الأطفال وتحسين

	• سن قانون لمحاربة الاتجار بالبشر، وإعادة النظر في قانون الأسرة وقانون الجنسية، وزيادة سن المسئولية الجنائية، وتعديل القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ليتماشى مع الاتفاقية الدولية المعنية.			حماية عائلات الخدمة المنزلية من العنف والاعتداء الجنسي ومواصلة جهودها لمنع إفلات مرتكبي الاتجار بالبشر من العقاب وحماية حقوق العمالة الوافدة والمهاجرين، وإصلاح نظام الكفيل.
الكويت	• سن قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، وحظر العقاب البدني للأطفال، وسن قانون للأسرة واعتماد قانون شامل لحماية البيئة، وقوانين لحماية العمال المهاجرين وعاملات الخدمة المنزلية، وإلغاء التشريعات التمييزية بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية.	• توضيح ولاية الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، والتعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية	• القضاء على الأمية، وتعزيز الروابط بين التعليم العالي وسوق العمل، وتوفير الرعاية الصحية لجميع شرائح المجتمع، ومكافحة المخدرات وإزالة الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات المتخلفة عن الحرب.	• اعتماد خطة وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتوفير الرعاية لكبار السن والمعاقين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق العمال المهاجرين، وعاملات الخدمة المنزلية، ومحاكمة أصحاب العمل الذين ينتهكون حقوق العمال المهاجرين ومعاقبتهم، وإيجاد حلول إنسانية للبدون عن طريق منحهم الإقامة، وإصدار وثائق شخصية تمكنهم من الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والسكن والعمل.
مصر	• سحب تحفظاتها على اتفاقية المرأة والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بها والانضمام للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. • تدعيم الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وتضمين القانون المزمع لمكافحة العنف ضد المرأة أحكاماً تهدف للقضاء على التمييز القانوني والفعلي ضد المرأة، إصدار تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر، تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات لضمان مساواة المرأة في الحقوق، وتوفير الضمانات لمحاكمة مرتكبي العنف المنزلي بشكل فعال.	• تدعيم مكتب شكاوى المجلس القومي للمرأة وخط المساعدة الهاتفي للمجلس القومي للطفل، وتشجيع المجتمع المدني للقيام بدور فعال. • وضع وتنفيذ برامج وطنية لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة.	• ضمان تمتع جميع قطاعات المجتمع بحقوقها في الغذاء والخدمات الاجتماعية، وتحسين معايير معيشة ذوي الدخل المحدود، وتدعيم الجهود في تأمين السكن لجميع المواطنين، والتصدي للفقر والبطالة، وتكثيف الجهود لتوزيع الثروة، ومواصلة الجهود لمحو الأمية وتعليم الكبار والفتيات وخاصة في المناطق الريفية، وتكثيف برامج العمل للشباب وخلق فرص للوظائف، ومواصلة جهود النهوض بجودة النظام التعليمي والصحي، ومواصلة برامج التنمية الشاملة خاصة في المناطق الريفية.	• إيلاء الاهتمام بالرعاية البديلة للأطفال، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد خطط لمكافحة التمييز ضد المرأة وتمكينها ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات وضمان زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار ومواصلة الجهود لاستئصال ختان الإناث، وتنفيذ برامج لمكافحة عمل الأطفال وتعزيز هوية وثقافة الطوائف المختلفة ودعم الالتزامات الدولية المتصلة باللاجئين ودمجهم في المجتمع.
المغرب	• التصديق على اتفاقية المعاقين، وسحب تحفظاتها على اتفاقية المرأة، وتحقيق الاتساق بين القوانين المحلية والالتزامات الدولية.	• مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. • مواصلة تدريب الموظفين المسئولين عن إنفاذ القوانين.		• ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.
اليمن	• اعتماد قانون الأمومة الذي عرض على البرلمان وتنفيذه دون تأخير، ورفع السن القانونية للمسئولية الجنائية للأطفال، وتعديل قانون الأحوال الشخصية الذي يجيز تزويج البنات دون سن الخامسة عشر، وتنفيذ قرار مجلس النواب بتحديد السن للزواج بسبعة عشر سنة على الأقل.	• إنشاء مؤسسة وطنية وفقا لمبادئ باريس، والتعجيل بإنشاء مركز معلومات بوزارة حقوق الإنسان، وإصلاح نظام العدالة، وتعزيز قدرات القضاة وضمانات المحاكمة العادلة. • صياغة استراتيجية خاصة لحقوق الإنسان.	• مكافحة الفقر واتخاذ تدابير لتخفيف أثر الأزمة الاقتصادية على الشعب وتحسين نظام الضمان الاجتماعي، وتعزيز التعليم ومكافحة الأمية، ودعم الفئات الضعيفة في الأرياف، وضمان تمتع السكان بالحق في الغذاء والرعاية الصحية والحق في العمل، ومكافحة التمييز ضد المستجدين، وتخصيص موارد للمشاريع السكنية للأسر منخفضة الدخل.	• مكافحة التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف وضمان تسجيل الولادات بشكل فعال خاصة في الأرياف والأماكن النائية، ومنع حالات الزواج السياحي ومكافحتها، والتصدي للمشاكل الناشئة عن الاتجار بالأطفال وتهريبهم للبلدان المجاورة، وحظر ممارسة تزويج الفتيات قسراً وجعل التعليم الأساسي في متناول الجميع، وعدم فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المهاجرين واللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً.

إسرائيل / فلسطين	• امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وتطبيقه في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو ما أشارت إليه هيئات المعاهدات ومحكمة العدل الدولية. • الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة عاصمتها القدس، واحترام حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وتعويضهم وإعادة ممتلكاتهم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ووفقاً لقواعد القانون الدولي. • إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ بما فيها القدس والجولان، والاعتراف بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار غير القانوني وتنفيذه بشكل كامل وتفكيكه. • كفالة المساواة في تطبيق القانون دون التمييز ضد الأقلية العربية.	• تعزيز التعاون مع إجراءات وآليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان والتنفيذ الفوري لكافة قرارات المجلس المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.	• ضمان الحق في العمل والتعليم والخدمات الصحية والملكية وكفالة وصول السكان البدو إلى الخدمات العامة الأساسية. • ضمان وصول الشعب الفلسطيني إلى كافة الخدمات الأساسية، ورفع القيود المفروضة على حق الفلسطينيين في الصحة والتعليم والعمل لضمان مستوى معيشة ملائم، ووقف تدمير المنازل المملوكة للفلسطينيين. • تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بالحفاظ على طابع وخصائص القدس وعدم تغيير وضعها القانوني والحفاظ على معالمها، ووقف كافة التدابير غير القانونية الهادفة إلى ضم وتهويد القدس الشرقية. • إنهاء الاستيطان غير الشرعي والكف عن تدمير الموارد الطبيعية والزراعية للشعب الفلسطيني.	• الامتناع عن إخلاء السكان العرب من ديارهم في القدس، والتصدي لمشكلة التمييز ضد الأقليات خاصة إمكانية النفاذ إلى العدالة، وإنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة ووقف العقاب الجماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الجدول رقم (٥)

الإنفـــــاق الصـــــحي في الدول العربية

الدولة العضو	نسب الإنفاق الصحي																				نصيب الفرد من النفقات الصحية							
	إجمالي الإنفاق على الصحة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي		الإنفاق الحكومي العام على الصحة كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق على الصحة		الإنفاق الخاص على الصحة كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق على الصحة		الإنفاق الحكومي العام على الصحة كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق الحكومي		الموارد الخارجية المكرسة للصحة كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق على الصحة		إنفاق الضمان الاجتماعي على الصحة كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق الحكومي العام على الصحة		الإنفاق من الجيب كنسبة مئوية من الإنفاق الخاص على الصحة		الخطط الخاصة للمدفوعات المسبقة كنسبة مئوية من الإنفاق الخاص على الصحة		نصيب الفرد من إجمالي الإنفاق على الصحة حسب متوسط معدل سعر الصرف (الدولار الأمريكي)		نصيب الفرد من إجمالي الإنفاق على الصحة (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)		نصيب الفرد من الإنفاق الحكومي على الصحة بمتوسط سعر الصرف (بالدولار الأمريكي)		نصيب الفرد من الإنفاق الحكومي على الصحة (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)	
	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000	2007	2000
الجزائر	3.5	4.4	73.3	81.6	26.7	18.4	9.0	10.7	32.6	0.1	0.1	35.5	30.9	96.7	94.7	3.1	5.1	63	173	188	338	46	141	138	276
البحرين	3.9	3.7	67.5	69.6	32.5	30.4	10.2	9.8	0	0	0	0.4	0.4	68.7	67.7	25.4	12.8	483	902	800	1199	326	628	541	835
جيبوتي	5.8	7.2	67.8	76.6	32.2	23.4	12.0	14.1	32.6	12.9	1.0	11.3	9.6	98.4	98.6	1.6	1.4	44	71	91	148	30	54	61	113
مصر	5.5	6.3	39.6	38.1	60.4	61.9	7.3	7.1	1.0	1.1	1.0	24.3	26.8	94.1	95.1	0.4	0.2	77	101	196	310	31	39	78	118
العراق	1.4	2.5	28.7	75.0	71.3	25.0	1.3	3.1	26.5	25.3	1.1	0	0	100	100	0	0	17	62	37	78	5	46	11	58
الأردن	9.8	8.9	48.9	60.6	51.1	39.4	11.3	11.4	4.4	4.7	0.6	0.3	74.9	88.3	5.3	5.6	171	248	312	434	84	150	153	263
الكويت	3.0	2.2	77.5	77.5	22.5	22.5	6.7	5.4	0	0	0	0	93.9	91.6	6.1	8.4	504	901	736	814	391	698	570	631	
لبنان	10.9	8.8	30.0	44.7	70.0	55.3	7.8	11.7	2.1	4.9	52.1	51.2	80.1	77.6	17.3	18.3	485	525	801	921	145	234	240	411	
ليبيا	3.7	2.7	61.7	71.8	38.3	28.2	7.2	5.4	0	0	0	0	100	100	0	0	238	299	385	453	147	215	238	325	
موريتانيا	2.8	2.4	71.2	65.3	28.8	34.7	6.5	5.3	23.6	13.3	0	0	100	100	0	0	12	22	35	47	8	14	25	31	
المغرب	4.2	5.0	29.4	33.8	70.6	66.2	4.0	6.2	0.8	1.4	0	26.9	76.6	86.3	23.4	13.7	54	120	109	202	16	40	32	68	
عمان	3.1	2.4	81.8	78.7	18.2	21.3	7.1	5.2	0	0	0	0	64.4	61.3	21.3	23.2	252	375	619	688	206	296	506	542	
قطر	2.3	3.8	68.8	75.6	31.2	24.4	5.0	9.7	0	0	0	0	84.5	88.2	0	0	659	2403	1453	3075	453	1816	1000	2324	
السعودية	3.7	3.4	81.7	79.5	18.3	20.5	9.2	8.4	0	0	0	0	41.3	32.2	18.3	30.3	338	531	647	768	276	422	529	610	
الصومال	2.6	...	44.8	...	55.2	...	4.2	...	9.0	...	0	...	100	...	0	...	8	...	18	...	4	...	8	...	
السودان	3.1	3.5	29.2	36.8	70.8	63.2	8.3	6.1	4.7	10.2	8.2	11.3	100	100	0	0	11	40	37	71	3	15	11	26	
سوريا	4.8	3.6	40.4	45.9	59.6	54.1	6.5	6.0	0.1	0.3	0	0	100	100	0	0	240	68	159	154	97	31	64	70	
تونس	6.0	6.0	54.9	50.5	45.1	49.0	8.1	9.1	0.9	1.4	28.9	42.8	80.3	84.3	17.9	14.0	123	211	290	463	67	107	159	234	
الإمارات	3.2	2.7	76.6	70.5	23.4	29.5	7.6	8.9	0	0	0	0	69.4	64.9	20.2	25.4	699	1253	805	982	536	883	616	693	
اليمن	4.5	3.9	53.8	39.6	46.2	60.4	8.3	4.5	8.0	7.4	0	0	94.5	97.8	2.2	1.6	25	43	87	104	13	17	47	41	

المصدر : منظمة الصحة العالمية، الإحصاءات الصحية العالمية ٢٠١٠

الجدول رقم (٦) الالتزام بالتعليم : الإنفاق العام

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية		الإنفاق العام على التعليم				الإنفاق العام الحالي على التعليم حسب المرحلة التعليمية (% من جميع المراحل التعليمية)					
		كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي		كنسبة من إنفاق الحكومة الإجمالي		ما قبل المرحلة الابتدائية والمرحلة الابتدائية		المرحلة الإعدادية وما بعد الإعدادية لكن لا تشمل الثانوية		المرحلة الثانوية	
		1991	2002-05	1991	2002-05	1991	2002-05	1991	2002-05	1991	2002-05
تنمية بشرية مرتفعة											
33	الكويت	4.8	5.1	3.4	12.7	..	31	..	38	..	30
35	قطر	3.5	1.6	..	..	..	..	..	..	..	..
39	الإمارات العربية المتحدة	2.0	1.3	15.0	27.4	..	..	..	..	..	..
41	البحرين	3.9	..	12.8	..	..	..	..	..	..	..
56	الجماهيرية العربية الليبية	..	2.7	..	..	..	12	..	19	..	69
58	عمان	3.0	3.6	15.8	24.2	52	50	40	41	7	8
61	المملكة العربية السعودية	5.8	6.8	17.8	27.6	..	..	..	..	..	..
تنمية بشرية متوسطة											
86	الأردن	8.0	4.9	19.1	20.6	..	..	..	..	..	..
88	لبنان	..	2.6	..	11.0	..	33	..	30	..	31
91	تونس	6.0	7.3	14.3	20.8	..	35	..	43	..	22
104	الجزائر	5.1	..	22.0	..	95	..	..	..	..	..
106	الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
108	الجمهورية العربية السورية	3.9	..	14.2	..	..	..	..	..	..	..
112	مصر	3.9	..	..	..	..	..	..	..	..	..
126	المغرب	5.0	6.7	26.3	27.2	35	45	49	38	16	16
134	جزر القمر	..	3.9	..	24.1	..	..	..	..	..	..
137	موريتانيا	4.6	2.3	13.9	8.3	..	62	..	33	..	5
147	السودان	6.0	..	2.8	..	..	..	..	..	..	..
149	جيبوتي	3.5	7.9	11.1	27.3	53	44	21	42	14	15
153	اليمن	..	9.6	..	32.8	..	..	..	..	..	..
أخرى											
	العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
	الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007/2008، جدول 11: 253-256.

بيانات العراق والصومال من [http://hdr.undp.org/en/statistics/data].

الجدول رقم (٧) أوضاع البطالة والعمل في الدول العربية

	الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	معدلات البطالة			التوظيف وفقا للنشاط الاقتصادي				التوظيف في القطاع غير الرسمي كنسبة مئوية من التوظيف في القطاع غير الزراعي			
		عدد العاطلين عن العمل (بالآلاف) 2005-1996	الإجمالي (كنسبة من القوى العاملة) 2005-1996	الإناث (كنسبة من معدل الذكور) 2005-1996	الإجمالي (بالآلاف) 2005-1996	الزراعة [%] 2005-1996	الصناعة [%] 2005-1996	الخدمات [%] 2005-1996	كلا الجنسين [%] 2004-1990		الإناث [%] 2004-1990	الذكور [%] 2004-1990
									سنة المسح 2004-1990			
تنمية بشرية مرتفعة												
33	الكويت	15	1.1	173	..	..	..	..	..	..	..	..
35	قطر	13	3.9	548	438	3	41	56	..	..	..	..
39	الإمارات العربية المتحدة	41	2.3	118	1,779	8	33	59	..	..	..	..
41	البحرين	16	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
56	الجماهيرية العربية الليبية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
58	عمان	53	..	..	282	6	11	82	..	..	..	..
61	المملكة العربية السعودية	327	5.2	274	5,913	5	21	74	..	..	..	..
تنمية بشرية متوسطة												
86	الأردن	..	..	..	43	4	22	74	..	..	..	..
88	لبنان	116	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
91	تونس	486	14.2	132	..	..	..	..	95-1994	50	39	53
104	الجزائر	1,475	15.3	103	7,798	21	26	53	1997	43	41	43
106	الأراضي الفلسطينية المحتلة	212	26.7	71	578	16	25	58	..	..	..	..
108	الجمهورية العربية السورية	638	11.7	290	4,822	30	27	43	2003	22	7	24
112	مصر	2,241	11.0	311	18,119	30	20	50	2003	45	59	42
126	المغرب	1,226	11.0	106	9,603	44	20	36	1995	45	47	44
134	جزر القمر	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
137	موريتانيا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
147	السودان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
149	جيبوتي	..	..	..	77	2	8	80	..	..	..	..
153	اليمن	469	11.5	66	3,622	54	11	35	..	..	..	..
أخرى												
	العراق	..	26.8	51	..	..	..	..	..	..	..	..
	الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2007/2008، جدول 21: 287-289.

بيانات العراق والصومال من [http://hdr.undp.org/en/statistics/data].

الجدول رقم (٨)

اللاجئون ومن في حكمهم في الدول العربية

الدولة	اللاجئــون والذين هم في وضع مشابه لهم	اللاجئــون المدعومون من المفوضية	طالبو اللجوء	اللاجئــون العائــدون	النازحــون داخلياً والذين هم فــي وضع مشابه لهم	النازحون داخليــاً العائدون	البــدون
الجزائر	94.137	90.132	153	1	-	-	-
البحرين	139	139	12	-	-	-	-
جيبوتي	12.111	11.289	921	-	-	-	-
مصر	94.406	24.408	13.443	1	-	-	64
العراق	35.218	35.218	3.800	38.037	1.552.003	167.740	230.000
الأردن	450.756	47.356	604	-	-	-	-
الكويت	221	44	2.985	-	-	-	93.000
لبنان	50.413	10.800	607	-	-	-	-
ليبيا	9.005	752	3.317	-	-	-	-
موريتانيا	26.795	521	118	12.013	-	-	-
المغرب	773	773	318	-	-	-	-
فلسطين	-	-	-	-	-	-	-
عمان	26	26	12	-	-	-	-
قطر	29	29	8	-	-	-	1.200
السعودية	575	575	104	-	-	-	70.000
الصومال	1.815	1.815	24.668	61	1.550.000	-	-
السودان	186.292	92.621	5.941	33.139	1.034.140	166.900	-
سوريا	1.054.466	222.966	3.080	-	-	-	300.000
تونس	92	45	36	-	-	-	-
الإمارات	279	279	76	-	-	-	-
اليمن	170.854	170.854	1.366	-	250.000	-	-

* **المصدر**: المفوضية السامية لشئون اللاجئين www.UNHCR.ch

* **ملحوظة**: الجدول السابق لا يتضمن اللاجئين الفلسطينيين نظراً لوقوع هؤلاء تحت ولاية منظمــة الأمــم المتحــدة للإغاثة والتشغيل (الأنروا) والجدول التالي يوضع أعداد اللاجئين الفلسطينيين خلال السنوات من ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩، مع ملاحظة أن هذه الأرقام لا تعكس العدد الحقيقي للاجئين الفلسطينيين نظراً لاعتماد الأنروا على معايير خاصة للتسجيل.

	2007	2008	2009
اللاجئون الفلسطينيون وفقاً (للأنروا)	4.6	4.7	4.8

الملحق

التقدم الذى أحرزته بعض الدول العربية فى اتجاه الأهداف الإنمائية للألفية

الدولـــة	القضاء على الفقر المدقع والجوع	تحقيق تعميم التعليم الأبتدائي	تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	خفض معدل وفيات الأطفال	تحسين صحة الأم	مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز) وأمراض أخرى	كفالة الاستدامة البيئية	تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية
الجزائر	⊖	◑	◑	◑	◑	◑	◑	⊖
المغرب	⊖	◎	◑	◑	◎	⊖	⊘	⊖
تونس	◑	●	◑	◑	◎	⊖	◑	⊖
لبنان	⊖	◑	◑	◎	◑	⊖	⊖	⊖
قطر	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖
ليبيا	◎	◎	◎	◑	◎	⊖	◎	⊖
الأردن	◎	◑	◑	◎	◎	◎	◎	⊖
الإمارات	●	●	●	●	●	●	●	⊖
السعودية	◑	◑	◑	◑	◑	◑	◑	⊖
البحرين	◑	●	●	●	●	◑	◑	⊖
الكويت	●	◑	◎	◑	●	◑	◎	⊖
العراق	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖
اليمن	⊘	◑	⊘	◑	◎	◎	⊘	◎
مصر	◑	◑	◎	◑	◑	◑	⊖	⊖
السودان	⊖	◎	◎	◎	⊖	⊖	⊖	⊖
موريتانيا	◎	◑	◑	⊘	⊘	⊘	⊘	⊖
الصومال	◎	◎	◎	◎	◎	⊘	⊖	⊖
جزر القمر	⊖	◎	⊘	◑	◎	⊖	⊖	⊖
سوريا	◑	◑	◑	◑	◑	◑	◎	⊖
فلسطين	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖
جيبوتى	⊖	◑	◑	◎	◎	⊖	⊖	⊖
عمان	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖	⊖

● تم تحقيقه ◑ من المتوقع أن يتم تحقيقه، على المسار ◎ يمكن أن يتحقق إذا حدثت بعض التغيرات ⊘ خارج المسار ⊖ لا توجد بيانات

المصدر : htt://www.mdgmonitor.org/country_progress